وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كـلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العـام

الحماية الدولية للقصر

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل. م. د)

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب **تحت إشراف الأستاذ الدكتور**

معمر العيد أحمد بلقاسم

أمام اللجنة المشكلة من:

أد. مليكة آخام	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيســـــا
أد. أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
أد. عبد القادر بوبكر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	عضوا مناقشا
د. صباح مريوة	أستاذة محاضرة أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
د. وهيبة العربي	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 1	عضوا مناقشا
د. محمد بن حاج الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2020/2019

سورة العلق

بسم الله الرحمن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (6) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى (7) إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى (8) أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (9) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (10) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى (11) أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى (12) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (13) أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى (14) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (16) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (17) سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ (18) كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (19)

صدق الله العظيم

إهـــــداء

إلى أمي وأبي العزيزين.

إلى من تحملت كثرة الأشغال والأعباء ورعاية الأبناء،

الصابرة المعينة زوجتي الفاضلة أم محمد.

إلى فلذات كبدي: صبرين، محمد، ياسمين ولينا.

إلى أخواتي وإخوتي وأصهاري الأعزاء

وأساتذتي الأجلاء و زملائي الشرفاء.

الى كل من كان سببا في إنهاء هذه الدراسة

إليهم جميعا أهدي عملي.

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه،

والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه و سلم وعلى آله

وأصحابه أجمعين.

أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاصل أحمد بلقاسم الذي تفضل بالإشراف

على هذه الأطروحة، فوجدت منه التوجيه السديد ورحابة الصدر،

ولم يبخل علي بشيء، ولا أملك مع الشكر إلى أن أدعو الله أن يوفقه

إلى ما يحب ويرضى.

أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتي الذين نهلت على أيديهم الكثير

من العلم المعرفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى أستاذايا خليل عمرو وأوباجي محمد

على مساندتهم لي معنويا لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى طلبة الدكتوراه

تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية.

الفهرس

مقدمة : 01

الباب الأول: حماية الأطفال زمن السلم.....06

الفصل الأول: تأصيل لماهية الطفل وحقوقه المحمية:.....09

المبحث الأول: مدلول الطفل والتطور التاريخي لحماية حقوقه.....09

المطلب الأول: المفهوم العام للطفل:.....10

الفرع الأول: الطفل في المفهوم اللغوي والعلمي:.....10

الفرع الثاني : مفهوم الطفل في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.....17

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي لحقوق الطفل 24

الفرع الأول: حقوق الطفل في التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية.....25

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ظل المواثيق السابقة لاتفاقية حقوق الطفل.....31

المبحث الثاني: النظام القانوني لحماية الطفل أثناء السلم.....37

المطلب الأول: الحقوق الأساسية لبناء الطفل.....38

الفرع الأول: الحقوق في النماء والشخصية 39

الفرع الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم.....49

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضد جميع مظاهر العنف والاستغلال.....57

الفرع الأول: حماية الأطفال من العنف.....58

الفرع الثاني: حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي والعمالة.....66

الفصل الثاني: الآليات المقررة لحماية الأطفال زمن السلم.....82

المبحث الأول: آليات الحماية المقررة وفق الاتفاقات والمواثيق الدولية.....83

المطلب الأول: آليات الحماية المقررة وفق الاتفاقات الدولية.....84
الفرع الأول آليات الحماية في ظل اتفاقية حقوق الطفل 1989.....84
الفرع الثاني: آليات الحماية المقررة للأطفال ذوي الأوضاع الخاصة.....89
المطلب الثاني: آليات الحماية المقررة وفق البروتوكولات والمواثيق الإقليمية لحماية الطفل.....97
الفرع الأول: آليات حماية الطفل وفق البروتوكولات الدولية.....97
الفرع الثاني: آليات حماية الطفل وفق المواثيق الإقليمية.....105
المبحث الثاني: آليات الحماية في ظل المنظمات واللجان الدولية.....111
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية كآلية لحماية الطفل.....111
الفرع الأول: دور منظمتي اليونيسيف واليونسكوفي حماية الطفل.....112
الفرع الثاني: دور منظمتي الصحة والعمل الدولية في حماية الطفل.....116
المطلب الثاني: دور المجالس واللجان لدولية كآلية لحماية الطفل.....121
الفرع الأول: دور مجلس حقوق الإنسان.....121
الفرع الثاني: دور لجنة حقوق الطفل.....123
الباب الثاني: حماية الأطفال زمن الحرب.....129
الفصل الأول: النظام القانوني لحماية الأطفال.....137
المبحث الأول: الحماية العامة للنطاق الشخصي للأطفال.....138
المطلب الأول: مبدأ تمييز المدنيين والمقاتلين.....139
الفرع الأول: مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.....139
الفرع الثاني: صعوبات مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.....150

المطلب الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.....156
الفرع الأول: حظر استخداما الأسلحة المسببة للأضرار دون مبرر.....157
الفرع الثاني: وسائل وأساليب القتال المشروعة.....169
المبحث الثاني: الحماية الخاصة للنطاق الشخصي للأطفال.....177
المطلب الأول: النظام القانوني للحماية الخاصة للأطفال.....178
الفرع الأول: الرعاية الخاصة للأطفال.....179
الفرع الثاني: تقييد العقوبات الموقعة على الأطفال.....185
المطلب الثاني: إجلاء وتجنيد الأطفال.....189
الفرع الأول: إجلاء الأطفال كنظام حمائي.....189
الفرع الثاني: مشكلة تجنيد الأطفال.....192
الفصل الثاني: الآليات المقررة لحماية الأطفال 207
المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال.....208
المطلب الأول: آليات الوقاية الوطنية لحماية الأطفال.....209
الفرع الأول: التزام الدول باحترام القواعد الناظمة لحماية الأطفال.....210
الفرع الثاني: نشر قواعد القانون الدولي.....218
المطلب الثاني: آليات القمع الوطنية لحماية الأطفال.....227
الفرع الأول: تجريم الانتهاكات الجسيمة في التشريعات الوطنية.....228
الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي.....233
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال.....241
المطلب الأول: آليات الوقاية الدولية لحماية الأطفال.....242

الفرع الأول: الدولة الحامية.....242

الفرع الثاني: بدائل الدولة الحامية " اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....246

المطلب الثاني: آليات القمع الدولية لحماية الأطفال.....252

الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة.....254

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.....264

خاتمة :.....274

النتائج.....276

التوصيات.....278

قائمة المراجع :.....282

الفهرس :.....313

مقدمة

أضحَت مسألة حقوق الطفل في زمني السلم والنزاعات المسلحة تحظى باهتمام واسع من قبل الدول والهيئات الدولية، وهذا لما نلاحظ إنتهاكات للحقوق الممنوحة لهم والآثار الوخيمة التي تتبلور حِدّتها من خلال تفاوت صور الحماية لهم وتعرضهم للمزيد من العنف وبتوظيف جميع الوسائل العسكرية التي مدّتها الثورة التكنولوجية، جعلت منها ظاهرة مأساوية تنذر بالخطر على الجنس البشري وجميع العناصر الحيّة على وجه الأرض، وهذا ما حذرت منه وحاولت التصدي له المواثيق الدولية، فحملت صورتُها الحديثةُ شلّالات من الدماء وأوصال مقطعة أشلاء ممزقة، أجساد مذبوحة وأخرى محترقة أومتفحمة، الشكل البشع للأطفال وهو الأمر الذي زاد من تعقيد أوضاع الأطفال، الذين أضحوا اليوم أهدافاً مباشرة للعنف والإستغلال على جميع الأصعدة.

لا شك أنَّ الحماية الدولية للأطفال في زمني السلم والنزاعات المسلحة التي لا تهدد الأمن والسلم الدوليين فحسب، بل هي أداة حقيقية للدمار والخراب والويلات التي تطال البشرية، الأمر الذي ألزم المجتمع الدولي بتكثيف الجهود والعمل على إرساء قواعد قانونية دولية وما يجب احترامه من تلك القواعد والأحكام التي تحمي الإنسان بشكل عام، وبالأخص فئة الأطفال الذين يتعرضون إلى صور عديدة من العنف تتراوح بين الإهمال والتوبيخ والحرمان من أبسط ظروف الحياة إلى الحبس، والاحتجاز والتجنيد وحتى القتل، وهو ما أبرزته نزاعات اليوم والسنوات القريبة الماضية.

تعد من أكبر التحديات التي لم يوفّق المجتمع الدولي في كسب رهانها، القضية المأساوية المتعلقة بوضعية الأطفال في زمن السلم والنزاعات المسلحة، رغم الجهود التي بُذلت وما زالت تُبذل لحمايتهم والتي توجت باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 إلا أن النتيجة النهائية لمعاناتهم مازالت قائمة.

وقد سعت الجزائر إلى التصديق على العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل بشكل عام، نذكر منها على سبيل المثال إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1].

كذا البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2006[2].

وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتصريحات التفسيرية الخاصة بالإتفاقية الدولية حول حقوق الطفل.

من هنا يصبح إبراز وبلورة موضوع الحماية الدولية لحقوق الطفل وآليات حمايتهم في زمن السلم والحرب، مسألة ضرورية تمليها الظروف الحالية والمستقبلية.

إن موضوع الحماية الدولية للأطفال خلال السلم والنزاعات المسلحة ومما تقدّم جديرٌ بالبحث والدراسة والتحليل، لما له من أهمّية قانونية وإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من جهة، ومحاولة لفت الأنظار لوقف صور العنف ولتخفيف الأضرار والخسائر التي تلحق بهم من جهة أخرى، نتيجة الوسائل والأساليب المتبعة في إدارة العمليات العسكرية وما ينتج عنها من خروقات وانتهاكات مستمرة للقواعد المنظمة لحمايتهم من جهة ثانية.

وقد دفعت العديد من المستجدات والأحداث الراهنة للبحث في هذا الموضوع منها تغيّر نظرة المجتمع الدولي الحديث تجاه الفرد بصفة عامة والطفل على وجه الخصوص الذي حقّق العديد من

([1]) صّدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 مع تصريحات تغييرية على المواد 13 14ف1 و2، 16 17 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة 23 ديسمبر 1992.

([2]) صّدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 299/06 المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق لـ 2 سبتمبر 2006 المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 55 المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

المراكز القانونية على المستويين الوطني والدولي أضفت عليه المزيد من الحماية الدولية التي تليق بمركزه، وذلك بعد اتساع رقعة العنف والانتهاكات.

إن الإنتهاكات المستمرة والخطيرة التي تعرضت لها قواعد القانون الدولي لحقوق الطفل وقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة وتغييبها بشكل مطلق، في أكثر من نزاع، قد أدت إلى إستقطاب إهتمام المجتمع الدولي لهذا الموضوع الشائك.

إن التأثر العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني منها الأطفال جرّاء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، خاصة في كل من فلسطين والعراق وسوريا وليبيا واليمن وأفغانستان والصومال على سبيل المثال قد دفعت إلى التأكيد على ضرورة تفعيل آليات التنفيذ الخاصة بقواعد حماية الأطفال لنقل الإطار النظري لحمايتهم إلى إطار تطبيقي.

إن مصطلح الطفل والقاصر ما هم إلا مرادفات تعني ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشدّ سواء .....المواثيق الدولية أو القوانين الداخلية للدول.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة المحاور الأساسية التالية:

- التّعريف بالطفل.
- التعرف على أهم الحقوق المقررة لفئة الأطفال زمن السلم.
- التعرّف على قواعد الحماية العامة والخاصة لأكثر الفئات تأثّرًا وتعرّضا للعنف ولأخطار النزاعات المسلحة الدولية منها ذات الطابع غير الدولي.
- التعرّف على أهم الآليات المقررة لحماية الأطفال، ودورها في تأمين الحماية لهم في وقت السلم والنزاع المسلح.
- إجراء عملية إسقاط بين قواعد الحماية المقررة للأطفال وقدرتها على ممارسة عملها التطبيقي في قوانين الدول وفق الحماية التي وفرتها تلك القواعد.

لاشك في أن استمرار العنف والانتهاكات بحق الأطفال وخاصة في ظل الظواهر والآفات الإجتماعية وكذا النزاعات التي يشهدها المجتمع الدولي اليوم والتي حصدت معها الملايين من القتلى والجرحى الأبرياء، بفعل الوسائل والأساليب العسكرية الجديدة ذات الآثار العشوائية التدّميرية دفع المجتمع الدولي لأن يبذل مزيدا من الاهتمام في ظل هذه الظروف لحماية الأطفال واحترام حقوقهم كافة سواء ماكان منها في زمن السلم أوالحرب وهوما جسدته كل من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بها من جهة وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وكذا البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005[1].

تتمحور إشكالية البحث فيما يلي:

هل وفرت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني حماية فعلية وكافية للأطفال زمني السلم والنزاعات المسلحة؟

وما مدى فعالية الآليات الوطنية والدولية في تجسيد هذه الأهداف؟

لهذه الغاية سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي للقواعد القانونية الناظمة لحماية الأطفال في ظل السلم والنزاعات المسلحة والوقوف على أبعادها، فضلا عن تعرضنا للمراحل التاريخية التي عرفها التنظيم الدولي لحماية الأطفال .

سنتناول البحث من خلال بابين، في الباب الأول نتطرق لحماية الأطفال في زمن السلم من خلال فصلين خصصنا الأول منهما لمعالجة مسألة تعريف الطفل وحقوقه المحمية أما في الفصل الثاني نتناول الآليات المقررة لحماية الأطفال.

([1]) راجع البروتوكول الإضافي الثالث الملحق المؤرخ عام 2005 إلى إتفاقيات جنيف الأربعة بشأن إعتماد شارة مميزة إضافية.

نتناول في الباب الثاني الحماية المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة من خلال فصلين، في الفصل الأول نتعرض للنظام القانوني لحماية الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني أمَا في الفصل الثاني نشير إلى الآليات المقررة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو غير الدولية.

وفي الخاتمة نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة كما نحاول تقديم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية ومفيدة لإثراء هذا البحث القانوني.

الباب الأول
حماية الأطفال زمن السلم

إن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي من أهم الوسائل التي تسعى إليها الدول باعتبارها مسألة مشتركة بين جميع الدول، إذ تعمل على احترام حريته وكرامته والعيش في رفاهية تتلائم والذات البشرية التي هي دائماً عن منئ لضروريات الحياة من حق في الحياة إلى حق على الحياة من ضروريات مادية ومعنوية كالخيرات وماتدره الأرض والعقل إلى المعنويات من صون الكرامة والحفاظ عليها وإقامة العدل والمساواة في زمن السلم[1].

تحتل الطفولة مكانة اجتماعية استثنائية بالغة الأهمية، ذلك أنها القاعدة الأساسية لأهم مراحل صور البناء المادي والروحي للإنسان ومن خلالها تعبر البشرية من جيل إلى آخر ونظراً لحساسية هذه المرحلة وخطورتها أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل بسياج من الرعاية والحماية ومنعت تعرضه للمعاملات القاسية أو للأخطار التي تعيق نموه، وضمان معاملة أفضل خاصة للطفل الذي يعيش في ظل ظروف صعبة حيث يفتقد الأسرة أو أحد الوالدين أو كليهما، فكان لا بد من الاهتمام بهذه الشريحة الضعيفة بتمكينها من ممارسة حقوقها على أكمل وجه، والاعتناء بها وحمايتها من كافة أشكال العنف والانتهاكات والاستغلال التي تحط من شرفها وكرامتها[2].

لاشك في أن التطرق بالدراسة إلى حقوق الطفل على المستوى الدولي ليس سوى جزء من التطرق إلى حقوق الإنسان لأن الطفولة هي أهم مرحلة من مراحل الحياة الإنسانية، غير أن القانون الدولي وغيره من القوانين الأخرى ونظراً لأهميتها ولظروفها حاول مراعاة هذه الفئة العمرية

([1]) شاشوا نور الدين – العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون فرع القانون العام ، جامعة تلمسان أبي بكر بلقايد ، 2015–2016 ، ص6.

([2]) بوجردة مخلوف – الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي ووزي 2012 ، ص2.

انظر: كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، إصدارات مركز BARN OMBUDS–MANNEN – جنيف – 2015. ص5.

للطبيعة الخاصة التي تتميز بها، وللانتهاكات التي طبعتها خلال فترة زمنية معتبرة من تاريخ البشرية حيث عانت هذه الفئة من العديد من الويلات والعنف وحتى الاستغلال الجنسي[1]، وهو الأمر الذي جعل قضايا الطفولة قضايا عالمية تطفو على الساحة الدولية وتعرف تصاعداً غير مسبوق وخاصة مع التطور الكبير الذي شهده المجتمع الدولي نتيجة تداخل وترابط عوامل عدة أثرت على حقوق الأطفال وسلبتهم حق التمتع بكامل حقوقهم، حيث استغلوا أبشع استغلال في مجالات عدة زمن السلم، الأمر الذي ألزم الأسرة الدولية بذل المزيد من الجهود لحماية حقوق الطفل ووقف انتهاكها فكانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[2]، التي كان إعتمادها نتيجة مراحل طويلة، فهل كفلت هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة المتعلقة بحقوق الطفل توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال[3]، وما هي الآليات التي جاءت بها تلك الاتفاقيات لوضع النصوص المقررة لحماية حقوق الطفل موضع التنفيذ الفعلي، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الباب وذلك وفق فصلين، نتناول في الأول تأصيل لماهية الطفل وحقوقه المحمية أما الثاني سنخصصه للتطرق إلى الآليات المقررة لحماية الطفل زمن السلم.

([1]) كتيب الأطفال والاستغلال الجنسي– إصدارات مؤسسة ايكبات الدولية ، مارس2006 ، ص 9.

([2]) بدأ العمل بصياغة اتفاقية حقوق الطفل في العام 1979 ، ثم تم الانتهاء من صياغة الاتفاقية في العام 1989 معظم الدول وقعت على الاتفاقية ووعدت حكومات الدول بأن تلتزم بتلك القواعد.

أنظر: كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، إصدارات مركز–*BARN OMBUDS–MANNEN* – جنيف – 2015. ص5.

([3]) د – لوكال مريم – آليات التعاون الدولي والإقليمي الرامية للوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، لعام 2018 ، العدد الثالث عشر ، الجزائر، ص 329.

كذلك: د – والي عبد اللطيف ، حقوق الطفل وفق اتفاقية 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، جوان 2016 ، ص165.

الفصل الأول

تأصيل لماهية الطفل وحقوقه المحمية

لا شك أن مسألة حقوق الطفل ليست وليدة اليوم، فلقد جسدت في بعض الحضارات القديمة والشرائع السماوية تلك الحقوق، فتمتع الطفل خلالها بصور عديدة من الحماية العامة والخاصة، ومن جهة أخرى تعرضت تلك القواعد المقررة لحمايته لاعتداءات صارخة أودت في الكثير من الأحيان بحياته[1].

لم ترسخ فكرة حقوق الطفل كما هي معروفة اليوم إلا في العقود الماضية القريبة عندما عقدت عدة اتفاقيات أهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، والتي أرست مبادئ تم بموجبها منح عدة حقوق للطفل وبالمقابل تم تجريم عدة أفعال خطيرة تمس جسده وشرفه[2]، مما تقدم كان لا بد من التطرق لأهم تلك الحقوق الممنوحة للطفل والتي أقرتها له الاتفاقات الدولية، إلا أن ذلك يفرض بداية التناول بالدراسة مدلول الطفل والتطور التاريخي لحماية حقوقه في المبحث الأول ومن ثم التطرق بالدراسة للنظام القانوني لحماية الطفل أثناء السلم ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول

مدلول الطفل والتطور التاريخي لحماية حقوقه

الطفل ماهو إلا مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الهيئات الدولية على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الأشخاص عرضة للأخطار إزاء

([1]) أحمد محمد علي السواري – الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الإعلام في معالجة قضاياها، "دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية"، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، 2012–2013 ص1.

([2]) د. عادل مستاري – الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، 2017، ص150.

ضعفهم الجسدي والعقلي، لا شك أن توفير الحماية للأطفال تلزم مسؤولية المجتمع الدولي بفرض قواعد خاصة بحمايتهم وتجسيداً للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل، فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على إصدار إعلانات دولية وإبرام اتفاقيات دولية جماعية لكفالة الحماية اللازمة للطفل إلا أن تلك الحماية وجدت جذورها في بعض الحضارات القديمة والشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية ليس فقط من خلال حمايتها لحقوقه بل ومن خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية الكاملة له[1].

إن التطرق بالدراسة لحقوق الطفل وأهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتطلب بداية للتطرق إلى دراسة مفهوم الطفل في الإطار العام وكذلك من وجهة نظر القانون الدولي، بالإضافة للتأصيل التاريخي لتلك الحماية كمايلي:

المطلب الأول

المفهوم العام للطفل

لقد مر تحديد المقصود بالطفل بمراحل عديدة، وتختلف هذه المراحل من اتجاه إلى آخر، وعلى هذا الأساس نتعرض في هذا المطلب لتعريف الطفل ومدلول الطفولة في اللغة ومدلولها عند علماء الاجتماع وعلماء النفس وذلك في الفرع الأول، وكذلك وفق وجهة نظر رجال القانون والتشريعات الوطنية وذلك في الفرع الثاني، وفق ما يلي:

الفرع الأول: الطفل في المفهوم اللغوي والاصطلاحي

ستتم دراسة مفهوم الطفل في هذا الفرع من الناحية اللغوية والعلمية وفق السياق التالي:

([1]) العيد الراعي – الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر المجلد10 العدد 1 العام 2017، ص 210.

أولاً: التعريف اللغوي للطفل: سنقوم بتعريف الطفل عند الفقهاء العرب والفرنسية كما يلي:

أ/ في اللغة العربية: يعرف الطفل في اللغة العربية على أنه "ذلك الشخص غير البالغ" الطَّفل بالفتح: الرخص والنعم من كل شيء، والطِفل بالكسر، الصغير من كل شيء أو المولود[1].

الطفل، فهوالولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد، أوالبلوغ، أوخمس عشرة سنة من عمره.

والطِّفل والطِّفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء، بينِّ الطَّفل والطَّفالة والطُّفولة والطُّفولية، ولا فعل له، ويعرف الطفل بأنه الصغير في كل شيء، وقد يكون الطفل واحد أوجمع لأنه اسم وجمعها أطفال وهو المولود، وقد يكون واحداً أو جمعاً لأنه اسم جنس[2].

ويمكن أن يقال أيضًا في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيئ الصبي يدعى طفلاً حتى يحتلم[3].

تجدر الإشارة إلى أنه لا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فمن غير الممكن أن يقال طفولة شارع، أو طفل كرسي، لكن تطلق على صغار الحيوانات فنقول طفل فهد، وطفل بشري، فللكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له[4].

ب/ في اللغة الفرنسية: *ENFANCE –nf1 Période de la vie depuis la naissance jusqu a lpuberté 2. Les enfants –l'enfance abandonnée*

. commencement ,origine dés l'enfance de l'humanité.

([1]) د – محمد ضياء الدين خليل ابراهيم ، حقوق الطفل ، مفهومها ، وتطورها عبر التاريخ ، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل 20-2014/11/22 ، ص4.

([2]) المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، 2003 ، ص 467.

([3]) أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 1405.

([4]) ابن منظور– لسان العرب ، طبعة دار صادر، بيروت 1994 ، ص 401 وما بعدها.

أيضاً: زغو محمد – الحماية الدولية للطفل الفلسطيني ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي الإنساني ، جامعة مولود معمري ، تيزي ووزي ، 2014 ، ص9 .

ENFANT *n1 . garcon ; fille dans l'enfance 2. Fils ou fille ; quel que soit l'age – pére de trois enfants 3. Originaire de – un enfant de pays . enfant légitime né de parents unis par . enfant légitime né de parents unis par le mariage . enfant naturel né hors du mariage . faire l'enfant se montrer puéril . bon enfant de bon caractére.*[1]

إن كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant مشتقة من الكلمة الالتينيةINFANS وتعني من لم يتكلم بعد.

وحسب الترجمة إلى اللغة العربية فان كلمة ((enfance)) أي الطفولة ولها معان ثلاث وفق مايلي:

1-المرحلة العمرية للإنسان من فترة الولادة إلى سن البلوغ

2- المعنى الثاني للطفولة في الفرنسية هو كلمة تطلق على مجموعة من الأطفال.

3- المعنى الثالث للطفولة في الفرنسية تعني المرحلة الأصلية أو المؤسسة وأصلها الطفولة الإنسانية.

في ذات الإطار كلمة طفل قد تأتي في اللغة الفرنسية، إما اسماً وإما صفة، وذلك كما يلي:

01/ يأتي الطفل إسما: بمعنى مفردة ENFANT التي مصدرها اللاتيني Infans Latin

وقد يأخذ هنا أربعة معاني هي على التوالي:

-بمعنى الولد أوالبنت في سن الطفولة.

-ويأتي اسم الطفل بمعنى التبني أورابطة البنوة.

-التنزيل في الدرجة الأولى.

-الطفل الأصلي: أي ابن الوطن.

([1]) *dictionnaire de français; edition larousse ; 2013 ; p 145 .*

02/ الطفل، بمعنى صفة، مثال: طفل حسن، من البشاشة، وهي الحالة المزاجية للطفل.

ثانيا- الطفل في مفهوم علم الاجتماع والنفس: تختلف كلمة طفل حسب مدلولها بحسب العلم الذي يهتم بدراستها فقد اهتم علماء النفس والاجتماع بمفهوم الطفل للتعرف على الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بالإنسان خلال هذه المرحلة العمرية، التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة واهتمام كبير حتى يساهم في المستقبل بشكل فعال في جوانب الحياة المختلفة. [1]

لذلك سنقوم بتناول تحليل مفهوم الطفل في كل من علم الاجتماع وعلم النفس، وفق الآتي:

أ/ علم الاجتماع: يختلف مدلول الطفل لدى علماء الإجتماع عن ما ينادي به فقهاء القانون الذين يرون أن الصغير منذ ولادته إلى أن يتم نضجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الإعتماد على حد أدنى أوأقصى لسن الطفل[2].

وقد إختلف علماء الإجتماع في تعريف الطفل تبعًا لإختلاف وجهات النظر، التي إنقسمت إلى ثلاث إتجاهات:

الإتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يحدد بسن معينة، تبدأ من تاريخ ميلاده وتنتهي عند الثانية عشر من عمره.

الإتجاه الثاني: يرى أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل التكوين ونموالشخصية وتبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ.

([1]) فاتن صبري سيد الليث – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي الإنساني ، جامعة محمد بوقرة بو مرداس ، 2007-2008 ، ص3.

([2]) منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين – إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 24 .

أما الإتجاه الثالث: يرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد وهي تختلف منثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو يصطلح على سن محددة لها[1].

والتعريف الراجح لدى علماء الإجتماع هو أن الطفولة: (هي تلك الفترة المبكرة من حياة الإنسان التي يعتمد فيها الفرد على والديه إعتمادا كليًا فيما يحفظ حياته ، ففيها يتعلم ويتمرن للفترة التي تليها وهي ليست مهمة في حد ذاتها بل هي قنطرة يعبر عليها الطفل حتى النضج الفيسيولوجي والعقلي والنفسي والإجتماعي والخلقي التي تتشكل خلالها حياة الإنسان ككائن إجتماعي[2].

مما تقدم وفق نظر علماء الإجتماع فإن الطفولة تمر بالمراحل التالية:

- مرحلة المهد.
- مرحلة الطفولة المبكرة.
- مرحلة الطفولة المتأخرة.
- مرحلة المراهقة حتى الثانية عشر من العمر[3].

بالنظر إلى تلك التعريفات يتبين أنها تتفق في نقطة البداية وهي ميلاد الطفل بحيث يعتبر بداية إحتساب العمر، وتختلف في تحديد فترة الإنتهاء بين الثانية عشر وسن الرشد المقدر بـ خمسة عشر[4].

([1]) د. ماهر جميل أبو الخوات – الحماية الدولة لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، ص 10.

([2]) د : مصطفى نعيم الياسري – مقال منشور على الأنترنت بعنوان : مفهوم مرحلة الطفولة المبكرة تاريخ الدخول : 2019/06/20 http://qu.edu.iq/fa/wp-content/uploads/2016//

([3]) مغربي نوال – الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الأسرة ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر، 2016-2017 ، ص 14.

([4]) د : خالد مصطفى فهمي – النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية و المدنية ، في إطار الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2012، ص: 20.

ب/ علم النفس: يرى علماء النفس أن الطفل هو أحد فروع علم النفس، وأحد أهم المجالات الدراسيّة وأكثرها تخصصا، حيث يرتكز هذا العلم على دراسة سلوكيّات الأطفال من مرحلة التطوّر التي تسبق الميلاد وحتى مرحلة سنّ المراهقة، ولا يقتصر هذا العلم على التعامل مع النمو الجسدي وحسب، لكنّه يتعدى هذا الأمر للتنمية العاطفيّة والعقلية والاجتماعية.

ومن وجهة نظر علم النفس يعيش الأطفال في مراحل نموهم الجسدي المختلفة عدة تغيرات فيسيولوجية ونفسية، ولكن المجتمع يلتفت عادة إلى المادة (كطول قامة الطفل على سبيل المثال) بل حتى في الأطوار الأولى من تخلّق الطفل يُقاس نموّه حسب تخلّق الأعضاء والأجهزة الحيويّة في جسمه، وبعد ولادته يلتفت المجتمع إلى وزنه وأسنانه وهكذا، حتى ينمو الطّفل وليس لديه دليل على نموّه سوى حجم جسده، في هذا الحين ومع كلّ رحلة يكتسب فيها الطفل نموّاً ماديّاً يكتسب أيضاً نموّاً نفسيّاً يخفى عن الأنظار، وبما أنّه يمكن تقييم ما إذا كان النموالماديّ صحيّاً، فأيضاً يمكن تقييم الحالة النفسيّة للطفل، وما إذا كان ينموهوبصحّة نفسيّة أم لا.

لقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه: الإنسان الكامل الخلق والتكوين الذي يحوز جميع الأعضاء المادية والمعنوية ما يؤهله لأن يمتلك من القدرات العقلية والعاطفية والبدنية والحسية، ولا ينقص هذه القدرات إلا النضج وبلوغ الرشد في التفكير، دون أن يشوب عقله مانع من موانع الأهلية المتعارف عليها قانونًا، وبالتالي فلما يستغل طاقاته ومؤهلاته الجسدية في المجتمع فينشطها ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغاً. [1]

وقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى: "مرحلة ماقبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية أي منذ وجود الجنين في رحم الأم، وينتهي عندهم بمرحلة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الذكور بحدوث

([1]) هلالي عبد الله أحمد – حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، أطروحة أعدت لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، فرع بني سويف 1994، ص66.

أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية وعند الإناث بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية ".[1]

مما سبق يستنتج وفق منظور علم النفس إلى أن مفهوم الطفولة في علم النفس ينطوي على معنيين رئيسيّين:

– الأوّل عام وهويطلق على الفرد منذ لحظة الميلاد (الطفولة المبكّرة)، حتى مرحلة النضج الجنسي (البلوغ).

– والمعنى الآخر خاص، ويطلق هذا المفهوم على الأعمار ما فوق سن المهد، وحتى سنّ المراهقة. [2]

مما تقدم يمكن القول على أنه يتفق علماء النفس وعلماء الاجتماع على أن الطفولة تنقسم إلى مراحل زمنية يتميز كل منها بطابع محدد، يسودها من حيث النموالعضوي والنفسي والسلوكي والاجتماعي مع وجود فروق فردية ترجع لاختلاف الظروف خاصة التي يتعرضون لها أثناء مراحل النمو المختلفة، وعليه فإن الطفولة هي المرحلة الأولى في حياة الفرد والتي من خلالها تتشكل الشخصية ويحتاج أثنائها إلى حماية البالغين إلا أنهما يختلفان في تحديد مدة بداية الطفولة فعلماء الإجتماع يحددونها من تاريخ ولادة الجنين حيًا في حين علماء النفس يحددونها من المرحلة الجنينية إلى مرحلة البلوغ[3].

([1]) د.خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص : 20.

([2]) حمو بن إبراهيم فخار – الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014–2015. ص22–24.

([3]) حمو بن إبراهيم فخار – مرجع سابق، ص: 23 .

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

لقد ورد مصطلح الطفل والطفولة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء مباشرة أو غير مباشرة ، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، ولم تضع حد أقصى لسن الطفل، حيث صب المجتمع الدولي اهتمامه بالطفل وحاجته إلى الحماية والرعاية دون البحث عن تعريف، وربما قصد ترك المسألة للتشريعات الوطنية تحدده في ظل ظروف وخصوصيات كل دولة ولا شك في أن هذه الحماية أكسبت الطفل حقوقاً دولية من نواح عدة، أهمها كونه طفلاً من جهة ومن جهة أخرى كونه فرداً مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني.

وفقاً لما تقدم نستعرض أهم المواثيق الدولية التي عرفت الطفل وحصرت المديات العمرية له، بالإضافة لبعض التشريعات الداخلية الوطنية، وفق ما يلي:

أولاً/ تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان: لم يكن اهتمام المجتمع الدولي بالطفل في مراحل سابقة بل صب المجتمع الدولي إهتمامه بالطفل في مراحل متأخرة، حيث أنه لم يهتم بحاجة هذا الشخص إلى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي ورغم هذا فإنه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدوداً فاصلة بينه وبين من لا يتصف بهذا الوصف.

تجدر الإشارة أنه وعلى الرغم من أن مصطلح "الطفل" ورد في العديد من الوثائق الدولية إلا أن المقصود بهذا التعبير لم يحدد بشكل صريح في نصوصها[1]، باستثناء اتفاقية حقوق الطفل التي تعد حقيقة أول وثيقة دولية جاءت بتعريف واضح وصريح للطفل، وإن كان صياغة هذا النص التي جاءت بهذا التعريف تتسم بالغموض والتردد أي أنه وقبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك إتفاقيات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تحديد مصطلح الطفل وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل

([1]) بن تركية نصيرة – المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، تخصص القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص14.

وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلا أن تعريف الطفل لم يكن طوال هذه السنوات والعقود موجوداً بشكل صريح.

بصدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عرف الطفل في مضمون نص المادة الأولى على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1].

وفق مضمون نص المادة الأولى يمكن القول علىّ أنه لاعتبار الإنسان طفل محمياً بموجب هذه الاتفاقية يستوجب توافر شرطين:

فالشرط الأول: "لابد ألاّ يتجاوز هذا الشخص سن الثامنة عشر"، فيعتبر هذا الشرط معيار دولي قررته الاتفاقية، وبالتالي ووفق مفهوم المخالفة يمكن الاستنتاج بأن كل إنسان تجاوز سن الثامنة عشر يعتبر راشد وتسقط عنه عبارة الطفل.

ويتمثل الشرط الثاني في عبارة " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

ووفق هذا الشرط يعتبر الإنسان حسب هذا المعيار الوطني طفل ما لم يبلغ سن الرشد طبقاً لقانون دولته قبل أن يتجاوز الثامنة عشر، أي أنه وبمفهوم المخالفة لا يعتبر الإنسان طفلاً إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه في دولته.

لا شك في أن تطبيق الشرطين التي جاءت بهما اتفاقية حقوق الطفل سوف يثير صعوبة كبيرة في كيفية تطبيقها، فالإنسان لكي يعتبر طفل يجب توافر الشرط الأول الذي هوعدم تجاوز

([1]) فاتن صبري سيد الليث – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق. ص1.

سن الثامنة عشر كمعيار دولي وتوافر الشرط الثاني الذي هوعدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني عند عدم توافر الشرط الأول[1].

لذلك كان حرياً على واضعي الاتفاقية الاكتفاء على مضمون أحد الشرطين، وبناء على هذا نستنتج ثلاثة أمور:

أ / **الأمر الأول:** يتمثل في أن الإنسان يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد بموجب قانون دولته قبل أن يتجاوز الثامنة عشر، فلوكنا أمام إنسان يبلغ من العمر خمسة عشر سنة وقد حدد قانون بلده سن الرشد بالسادسة عشر سنة اعتبرناه طفلاً.

ب/ **الأمر الثاني:** يتمثل في أن الإنسان لا يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشر لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون دولته قبل أن يتجاوز الثامنة عشر سنة، وهذه الحالة تجد مثالها في إنسان يبلغ من العمر سبعة عشر سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بالسادسة عشر سنة فهذا الشخص لا يعتبر طفلاً.

ج/ **الأمر الثالث:** يمكن تقديره في أن الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر فإنه لا يعتبر طفل، أياً كان تحديد قانون دولته لسن الرشد، كما هوالحال مع ابن التاسعة عشر الذي لا يجب أن نعتبره طفلاً أيا كان تحديد قانون دولته لسن الرشد.

أخيراً يمكن القول أنه يتعين إتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر وبالتالي ينبغي عدم اعتباره من بلغ سن الرشد، وفقا لقانون دولته طفلاً، بينما يجب اعتبار من لم يبلغ سن الرشد طفلاً.

أما بالنسبة للإنسان الذي بلغ أوتجاوز الثامنة عشر فيتعين إتباع المعيار الدولي وبالتالي عدم اعتبار الشخص الذي بلغ أوتجاوز سن الثامنة عشر طفلاً أياً كان حد سن الرشد في قانون

([1]) زغو محمد – الحماية الدولية للطفل الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص9.

بلده، نلاحظ هنا جليا أنه بالرغم من سموالقانون الدولي على القانون الوطني فإن الاتفاقية أخذت بالمعيار الوطني في حالة عدم بلوغ الإنسان الثامنة عشر[1].

فمن جهة اعتمد واضعوالنص سن الثامنة عشر كحد أقصى لمن يعتبر طفلاً تماشياً مع ما قررته معظم دول العالم التي تعتبر الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر طفلاً ومن جهة أخرى اعتمدت الاتفاقية سن الرشد المنصوص عليه في التشريعات الوطنية كحد أقصى لمن يعتبر طفلا تماشياً مع ما قررته الدول التي حددت سن أقل من الثامنة عشر التي يصبح فيها الشخص راشداً بلوغه سن الزواج قبل الخامسة عشر من عمره.

تجدر الإشارة وفي نفس السياق إلى أنه تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى على أنه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهوثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة الدول حول العالم[2].

ثانيا/ تعريف الطفل في بعض التشريعات الوطنية: سنتطرق إلى تعريف الطفل وفق كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري.

أ/ تعريف الطفل في التشريع الجزائري: تماشياً ومقتضيات الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989، سن المشرع الجزائري القانون رقم : 15/12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل وقد جاء في نص المادة الثانية الفقرة الأولى على أن: "الطفل كل شخص لم

([1]) أ / شوفي أسماء – الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، 2017، لبنان، ص117.

([2]) د. فريد علواش – الاستغلال غير المشروع للأطفال ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد يخضر بسكرة الجزائر العدد السابع 2015 ، ص 50.

يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة[1] "، وفق ما ذهب إليه المشرع الجزائري يمكن القول بأنه عرف الطفل وحدد له سن الثامنة عشر كاملة وهذا تماشيا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كما عرف المشرع الوطني بنفس المادة بالفقرة الثالثة أن الطفل المعرض للخطر: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر أوتكون ضروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضا مستقبله للخطر، أو يكون في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية للخطر.

كما عرف الطفل الجانح: "الطفل الذي يبلغ من العمر عشر سنوات وأقل من ثمانية عشر سنة ويرتكب فيها فعل مجرم وتكون العبرة بتحديد السن يوم إرتكاب الجريمة".

ومن هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر 18 سنة كاملة من جهة ومن جهة أخرى حدد سن عشر 10 سنوات كاملة لقيام المسؤولية الجزائية للطفل في حالة إرتكابه فعل مجرم الشيئ الغير موجود في الأمر 03/72 المؤرخ في: 1972/02/10 المتعلق بالطفولة والمراهقة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة: 40 من القانون المدني الجزائري على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 عشر 19 سنة كاملة ".[2]

([1]) راجع المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/7/15 ، الذي بموجبه تم إلغاء الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بالطفولة و المراهقة و كذا الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد من : 442 إلى 494 .

([2]) راجع المادة :40 من القانون رقم :10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري .

كما تنص المادة: 02/42 من نفس القانون على : " يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن 13 سنة "[1]

المراد هنا بالأهلية هوصلاح الشخص لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي تترتب عنها الآثار القانونية وهما نوعان أهلية الوجوب ***capacité de jouissance*** وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات وأهليه أداء ***capacité d'exercise*** وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقًا أو تحمله إلتزامات على وجه يعتد به قانونًا[2].

ويستشف من هنا أن المشرع الجزائري يميز بين سن الرشد المدني والذي حدده بـ 19 سنة كاملة طبقًا للمادة 40 وسن التمييز الذي حدده بـ : 13 سنة طبقا للمادة: 42 من القانون المدني الجزائري، وسن الرشد الجزائي والذي حدده بـ 18 سنة كاملة طبقا للمادة: 01/02 من قانون حماية الطفل، وحدد سن التمييز بـ 10 سنوات طبقا للفقرة الثالثة.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري وتماشيا مع إتفاقية حقوق الطفل فإنه رفع سن الطفل الضحية (المجني عليه) إلى 18 سنة عوض ماكان عليه في سابق النصوص التي كان سن الضحية القاصر يتأرجح بين مادون 16 سنة من عمره في أغلب الحالات و18 سنة[3].

([1]) راجع المادة : 42 من القانون المدني الجزائري .

([2]) د. محمد صبري السعدي – الواضح في شرح القانون المدني ،الطبعة الرابعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2009 ص:152 ،153.

([3]) د. نصر الدين الأخضري – تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، الجزائر، ص4.

أيضاً: ميلود شندي – الحماية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص 9–10.

كذلك: غربي يحي – غربي فاطمة الزهراء – الآليات والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد العاشر، العدد الثالث 2018، ص 173.

ب/ تعريف الطفل في التشريع المصري: عرف المشرع المصري الطفل في المادة الثانية 02 من قانون الطفل رقم: 12 لعام 1996 على أنه: "يقصد باطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة[1] ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو أي مستند رسمي آخر".

كما تنص المادة: 59 من نفس القانون: "تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف، ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير، هذا وقد جعل المشرع المصري مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ 18، أما إذا تجاوز الطفل 18 سنة من عمره أصبح بالغا ويسائل مسائلة جنائية عن الأفعال المحذورة التي يقوم بها.

بينما عرفته المادة: 98 من قانون العمل 12 لسنة 2003 بأنه: "يعتبر طفلا لتطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ 14 سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ سن 18 سنة كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون سن 16 بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص.

كما نص القانون المدني المصري بالمادة: 2/44 بأن سن الرشد يكون ببلوغ الشخص 21 سنة كاملة [2].

([1]) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي – نطاق الحماية الجنائية للطفل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص:10.

للمزيد راجع المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 و المعدل بالقانون 126 لعام 2008 .

أيضا: – بو صوار ميسوم – تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، 2017/2016، ص13.

([2]) د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص: 21 .

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي لحماية حقوق الطفل

لا شك في أن لتطور فكرة حقوق الإنسان الأثر البالغ في سبيل تطور حقوق الأطفال وحمايتهم، حيث لم تشهد الحضارات القديمة والشرائع السماوية الاعتناء والحماية التي بلغته الشريعة الإسلامية التي أرست له حقوق ومبادئ حقوق الأطفال منذ أكثر من 1400 سنة وهو ما لم يتوصل إليها القانون الوضعي إلى يومنا هذا.

بدأ الاهتمام الدولي بالطفل منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، ثم توجهت جهود الأمم المتحدة سنة 1989 حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي بموجبها انتقلت حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، والتي أكدت كلها على ضرورة حماية الحقوق الأساسية للطفل.

ورغم ذلك فإن الواقع يثبت العكس، حيث يتعرض ملايين الأطفال عبر العالم إلى عدة انتهاكات تعيق نمائهم وتنمية قدراتهم، فأصبح الطفل ضحية الإهمال والعنف والقسوة والاستغلال، ولم تقتصر هذه الاعتداءات على المحيط الخارجي فقط، بل أنّ تفكك العائلة ووضعها المتردي وعدم وحدتها وديمومتها أدى إلى تهديد الطفل حتى داخل محيطه الأسري[1]

مما تقدم سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التدرج التاريخي لحقوق الطفل، وفق فرعين نتناول بالأول حقوق الطفل في ظل التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية وبالفرع الثاني سنتطرق إلى حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولية السابقة لإتفاقية حقوق الطفل .

([1]) بن عيسى زايد – الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 11 العدد الأول ، العام 2017 ، ص60 .

الفرع الأول: حقوق الطفل في التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية

لم تكن لحقوق الطفل أولوية أوأهمية في العصور القديمة، إذ أن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، وكرامة أصلية فيهم، فالطفولة لم تلقى الاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة، لكن تتابع تطور هذه الحقوق وتفاعلها بتقدم الحضارات والفكر الإنساني جعلها في القمة، وخاصة في ظل الشريعة الإسلامية التي مثلت التطبيق السليم لحماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، وهوما سيتم تناوله بعد التطرق لحقوق الطفل في التشريعات القديمة والحضارات الأوروبية وفق الآتي:

أولاً/ حقوق الطفل في التشريعات القديمة والحضارات الأوروبية: معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الأطفال بشراً ذوي قيمة إنسانية كاملة، وكرامة أصلية فيهم فالطفولة لم تلقى الاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة، فالنظام السائد في تلك المجتمعات كان نظام السلطة الأبوية فقد استمر حق الأب بطرد أبنائه أوبيعهم أوقتلهم كنوع من الهيمنة عليهم[1].

ففي ظل شريعة حمورابي تلك الشريعة التي تعد من أكثر الشرائع تنظيماً والأكثر عدالة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق الطفل بصفة خاصة، نجدها أولت الأهمية للأسرة وأحاطتها بعديد من الآليات التي تحافظ على استقرارها ووحدتها، حيث أقرت مجموعة من النصوص للحفاظ على صيانة حقوق الطفل والحفاظ عليها، ونظمت حقوق الطفل القوي الذي يعيش في كنف والديه والطفل اليتيم الذي فقد أحد والديه أوكلاهما أوانتزع منهما وأصبح رقيقاً وخصتهم بأحكام خاصة وأحكام مشددة في حق الجناة فعلى سبيل المثال فإن سرقة طفل توجب على السارق عقوبة الإعدام.

([1]) سوالمية فريدة – مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال ، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإنسانية ، قسم علم النفس وعلوم التربية ، جامعة الأخوة منتوري ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية 2006-2007 ، ص18.

أما إذا لم يعثر على السارق فيعوض أهله تعويضاً مناسباً، وإذا أسر جندياً أثناء الخدمة المسلحة للملك وكان ابنه قادراً على القيام بالأعمال الزراعية فيسلمون له الحقل على الرغم من صغر سنه، أما إذا كان الطفل غير قادر على مزاولة العمل فيعطى لأمه لتقوم بتربيته، وهو ما يؤكد احترام شريعة حمورابي بمعيشة وتنشئة الطفل[1].

أما حقوق الطفل في الحضارة الفرعونية، فلقد كان قدماء المصريين يحترمون حق الإنسان في الحياة، وأهم الأحكام التي أخذ بها القانون الفرعوني والتي تدل على احترام حق الجنين في أن تناله فرصة الحياة، هي تأجيل عقوبة تنفيذ الإعدام في حق المرأة الحامل به إلى أن تضع حملها، فمن الظلم المحض أن يشارك الجنين البريء أمه المذنبة جريرة ذنبها حيث يراعى حق الطفل في الحياة وعلى الوالدين تربية أوالدهم وكان الطفل الفرعوني يتمتع بالعديد من الحقوق أبسطها حقه في الاسم ويؤخذ من رغبة الأم في إطلاق اسم ما على مولودها[2].

في حين أن حقوق الطفل في الحضارات الأوروبية القديمة، فلقد انتهجت اسلوباً مغايراً في التعامل مع حقوق الطفل حيث تعددت صور انتهاك حقوق الطفل في الحضارة اليونانية فلم يكن هناك أي حق للجنين، حيث تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في حالة اقترافها لذنب ما، ولكن مع مرور الزمن عدلت هذه العقوبة القاسية في حق الجنين الذي لم يخرج للحياة ولم يقترف أي ذنب بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها[3].

([1]) د. فلاح محمود خضر البياتي – أ.م.د ، قيس حاتم هاني – الجنابي كلية التربية الاساسية ، جامعة بابل مجلة كلية التربية الأساسية ، جامعة بابل العدد 11 ، 2013 ، ص5.

([2]) العسكري كهينة – حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بو مرداس، 2015–2016، ص3.

([3]) د/ محمد طلعت الغنيمي – نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، بحث ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها الدكتور عامر الزمالي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2007، ص26.

لم يختلف حق الطفل في الحياة عن حقه في الحياة وهو جنين، فكانت موافقة رب الأسرة في إعطاءه هذا الحق من عدمه، فلم يكن لميلاد ولد من زواج شرعي يخول للطفل حقاً في الحياة أوبأن يكون عضواً في عائلة أبيه، بل كان لا بد من موافقة أورفض الأب من خلال إجراء شكلي معين، فكان الطفل يحمل إليه عقب ولادته مباشرة ويوضع بين قدميه فإذا رفعه بين يديه كان ذلك دليلاً على رغبته في إلحاقه بأسرته، وإذا تركه دل عن التخلي وعدم إلحاقه بأسرته ويكون مصيره الوأد خاصة إذا كان المولود أنثى، فكان الطفل يعامل معاملة لا توحي بالإنسانية ولا بوجود قواعد لا إجتماعية وحضارية ولا قانونية تقوم بكفالة حق الطفل في الحياة فقط.

أما في ظل الحضارة الرومانية فلم تختلف معاملة الأطفال فيها عن الحضارة اليونانية فرب الأسرة وهويعني الرئيس على أسرته له سلطات واسعة في المنزل وصاحب وحدة اقتصادية يكون سيدها، وله سلطة مباشرة على أولاده الذكور والإناث فلا يستطيع الابن التحرر من سلطة أبيه إلا ببيعه ثلاث مرات بطريق الإشهاد لمشتري صوري يعتقه في المرة الأولى والثانية فيعود إلى سلطة أبيه، ويعتقه في المرة الثالثة فلا يعود إلى سلطة أبيه بل يصبح حراً طليقاً.

ومن صور انتهاك حقوق الأطفال القيام بتعذيبهم، حيث كانت الوسيلة المحبوبة والمعروفة لدى الرومان لانتزاع الاعتراف من العبيد ومنهم العبيد الأطفال، وكانت وسائل التعذيب تتمثل في جميع أنواع الجلد وغطسهم في المياه الساخنة، فيصف أحد المؤرخين حالة تعذيب عبد كان لا يزال صبياً، "أخضع لتعذيب بشع، جلد وحرق" وكان تعذيب الأطفال وسيلة من وسائل الضغط على أبائهم المتهمين[1].

([1]) م.د. محمد ضياء الدين خليل ابراهيم – حقوق الطفل ، مفهومها ، وتطورها عبر التاريخ ، مرجع سابق ، ص8.

كذلك: د. نصر الدين الأخضري – تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني ، مرجع سابق ، ص10.

مما تقدم تعددت صور التعذيب للأطفال في ظل التشريعات والحضارات القديمة مع توفر صور عديدة من الحماية التي تبلورت وتجسدت حقيقة وتطبيقاً في ظل الشريعة الإسلامية ، والتي تعد أهم ركيزة شاملة وعامة تكفل جميع حقوق الطفل بكافة مراحل نموه فهي الشريع الربانية التي أقرها الله عز وجل والتي تعتبر مرجع سماوي لا تشوبه شائبة وهوما سنتطرق له تالياً.

ثانياً/ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية: إهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل قبل انعقاد الزواج وأثناء الحمل وبعد والدته فحصنت الأسرة، وعملت على توفير الحماية للطفل من كل المخاطر التي يتعرض لها إيمانا اعتباره رجل المستقبل[1]، فلقد أقرت الشريعة الإسلامية للطفل عدة حقوق، نذكر من أهمها:

أ/ حق الطفل في الحياة: حرم الإسلام الأفعال القاسية المرتكبة في حق الأطفال في الجاهلية من وأد للبنات مخافة العار أوقتل الصبية مخافة الفقر فضمن الإسلام حق الطفل في الحياة في قوله تعالى: ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ (57) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوكَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)**﴾. سورة النحل . [2]

حرم الله تعالى قتل النفس بصفه عامه فقال ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾المائدة:32[3]

ثم اختص بيان حرمة قتل الأولاد، ليبين سبحانه وتعالى عظيم رحمته واهتمامه بهذا الوليد الذي لم يرتكب جرماً ولم يقترف إثماً، وللتأكيد على أن قتل هذا الوليد عقوبته من أغلظ العقوبات،

([1]) م.د. عزيزة الشريف – حماية الطفولة في التعليم المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1982 ، ص 131.

([2]) الآيات من 57 إلى 59 من سورة النحل .

([3]) الآية 32 من سورة المائدة .

وأيضاً للإشعار بأن هذا الوليد كائن مستقل يجب أخذه في الاعتبار وأن يعامل على أساس أنه إنسان جديد.

قال تعالى ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾]الأنعام: 151 [1].

قال تعالى :﴿ و **لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾ الإسراء: 31 .[2]

ومن مظاهر رعاية القرآن الكريم للطفل، أوجب على أبيه أن ينفق عليه حتى يقوى ويشتد ساعده.

قال تعالى ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُوسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ "الطلاق: 6-7 . [3]

وفي السيرة النبوية الشريفة كان النبي- صلّى الله عليه وسلّم- يعامل الأطفال بمنتهى الرفق والإحسان فكان عليه الصلاة والسلام بيوم يُقبّل أحفاده الحسن والحسين، فلما رآه رجلٌ ذات مرّةٍ يفعل ذلك، تعجّب من فعله، وأخبره أنّ له عشرة أولادٍ، لا يُقبّل أحداً منهم، فأجابه الرسول صلّى الله عليه وسلّم: (مَن لا يَرحَمْ لا يُرحَمْ). [4]

([1]) الآية 151 من سورة الأنعام .

([2]) الآية 31 من سورة الإسراء .

([3]) الآيتان: 6 و 7 من سورة الطلاق .

([4]) محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – صحيح البخاري ، الجزء الأول ، دار إبن كثير ، بيروت ، 1993 ، ص 59-97 .

صلّى الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – مرّةً في الناس، وكان معه الحسن أو الحسين فسجد سجدةً أطال فيها كثيراً فلمّا أنهى الصلاة سأله الصحابة عن سبب طول سجدته، فأخبرهم أنّ حفيده كان قد صعد على ظهره أثناء السجود، فلم يشأ أن يقوم من سجوده حتى ينزل عنه، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (بني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) [1].

شرب الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – مرةً ، ثمّ أراد أن يعطي من حوله من ذلك الشراب حتى يشربوا، فكان على يمينه غلام صغير، وعلى يساره أشياخ كبار ، فقال الرسول عليه السلام – للغلام: (أتأذنْ لي أن أعطيَ هؤلاء ؟ فقال الغلامُ : لا واللهِ لا أُوثرُ بنصيبي منكَ أحداً ، قال: (فتَلَّه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في يدِه) [2].

أكدت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الحياة فلقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم "قتل النساء والصبيان"، وأرسل لقائد جيوش المسلمين خالد بن الوليد رسولا ينهاه عن قتل الضعفاء لقوله صلى الله عليه وسلم" قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا ذرية"[3]

ب / حق الطفل في التربية والتعليم: يعد التعليم من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهومن الأمور التي لا يستغني عنها الإنسان الذي ميزه الله عن سائر الخلائق بهذه الميزة، وقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم تعليم أصحابه بنفسه، وخص الأطفال بالتوجيه والتعلم وجعل فداء الأسير المتعلم من الذين أسروا يوم بدر، تعليم عشرة من أبناء الصحابة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم الأطفال بنفسه ليقتدي به المسلمون من بعده ومما ورد في ذلك ما رواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي

([1]) محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن النسائي ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1998 ، ص : 1140 .

([2]) مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم ، حققه : نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، طبعة أولى دار طيبة للنشر الرياض ، 2006 .

([3]) محمد السعيد الدقاق – القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية ، بحث ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ، جمعها ورتبها الدكتور عامر الزمالي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة 2007 ، ص73.

تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا غلامَ سِم الله وكل بيمينك وكل مما يليك".

فما زالت تلك طعمتي، وما روته كتب السيرة أنه علم ابن عباس بعض مسائل الاعتقاد فيجب اخذ الطفل الصغير بلين ولطف لا بالشدة والعنف لأن مجاوزة الحد مضرة بالتعلم لقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة" وكان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأطفال فيبرك عليهم.

وإذا مر على الأطفال فإنه يبدأ بالسلام مما يدل على احترام شخصية الطفل وتجنب التدخل الكثير في كل أعماله بل يجب توجيهه وتهذيب شهواته ضمن الإطار الإسلامي [1].

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ظل المواثيق السابقة لاتفاقية حقوق الطفل

صبت عديد الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم اهتمامها بحق الطفل وحمايته وتأمين الممارسة الطبيعية لتلك الحقوق وأهمها حقه في أن يحيا حياة سعيدة كغيره من أطفال العالم المتقدم، وتوفير الظروف الملائمة لإبعاد شبح ويلات العنف والحروب والأزمات والأمراض الفتاكة، والمساهمة في تمكينه من أن يحيا حياة طبيعية[2]، ومن أهم هذه الوثائق الدولية:

([1]) أ. جلود صالح – حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية ، المجلد السابع العدد الأول ، العام 2018 ، ص57–58.

أيضاً: أحمد بو زرق – حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، العدد السادس ، أكتوبر 2017 ، ص395.

للمزيد: بن تركية نصيرة – المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص14.

([2]) د.غبولي منى – حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، جامعة سطيف عدولي ، 2017 ، ص221.

أولاً/ حقوق الطفل في ضوء إعلان جنيف لعام 1924: من الثابت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول في أوربا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبيل تجنب تكرار الفظائع التي جرت في الحرب، وكان أحد الاستنتاجات التي توصلوا إليها، هي أن إيلاء عناية أكبر بالأطفال يمكن أن يؤدي إلى تنشئة مجتمعات أقل استعداد للانخراط في أعمال عنف وحروب تتكبدها الطفولة بضعفها وبرائتها، هذا ما رآه العالم أجمع وشهدته البشرية لِمَا وقع من جرائم بشعة التي انطوت عليها الحرب العالمية الأولى[1].

أخذت حقوق الطفل أول اهتمام دولي في نهاية الربع الأول من القرن العشرين وذلك بمناسبة صدور إعلان جنيف عام 1924 استجابة (لنداء منظمة إنقاذ الطفولة ***the save children***)، الذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم والتي سعت من خلاله بالمبادرة إلى إنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة وتأسيس لجنة استشارية للمسائل الاجتماعية والتي من بين اهتماماتها قضايا الطفولة وحماية حقوقهم. أصدرت جمعية عصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924 والذي تضمنت المبادئ الأساسية لهذا الإعلان، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل أهمها:"على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم"، كما تضمن هذا الإعلان ضمن مبادئه مجموعة من المفاهيم التي تدعوإلى تحمل المجتمع الدولي برمته مسؤولية رعاية الأطفال وحماية حقوقهم وليست الأسر والمجتمعات وحدها[2].

([1]) د. عبد الرؤوف دبابش – حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد الثالث والعشرين ، السنة الرابعة عشر ، الجزائر ، 2017 ، ص206 .

([2]) العسكري كهينة – حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 19–20.

كما نص الإعلان في مقدمته على ضرورة التزام البشر بحماية الأطفال، بِغض النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والدينية هذا الالتزام بعدم التمييز كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل.

على الرغم من ذلك من أن هذا الإعلان قد تم تبنيه تحت مظلة الجمعية العامة لعصبة الأمم إلا أنه حظي بقوة معنوية كبيرة دفع الدول الأعضاء للالتزام بمضمونه احتراماً لعضويتهم في العصبة، لا إيمانا منهم بحقوق الطفل بوصف ذلك قضية إنسانية عادلة، كما تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن صدور هذا الإعلان يعد خطوة نوعية وسابقة في هذا السياق خاصة وأننا أمام وضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي في عالم متمايز تكثر فيه الاختلافات.

إن قيام الحرب العالمية الثانية حال دون استمرار هذه الوثيقة التي فقدت قيمتها القانونية والأدبية والتي لم تكن بنودها موجهة لحكومات الدول، إلا أنها وضعت مجموعة من المبادئ جعلت اللجنة المؤقتة الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتبناها وتنادي بإلزامية البنود التي يتضمنها الإعلان لجميع شعوب العالم كما كانت ملزمة من قبل إلا الأمر لم يقف عند هذا الحد بمناسبة اعتماد الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ثانياً/ حقوق الطفل في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: لقد صدر هذا الإعلان في العاشر من ديسمبر 1948 وجاء صدوره ترجمة لما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة فلقد أكد في أكثر من موضع على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 41 و42 على التوالي، حيث نصت المادة 41 على أن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية

(1) أ. حدو رابح – حق الطفل بعدم العمل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2014، الجزائر ص293.

سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أوبطريقة غير شرعية"، في حين تنص المادة 42 على أن: "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولي والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامي".

وتقع هذه الالتزامات على عاتق الدولة، ولكن رغم وزن وأهمية الإعلان العالمي إلا أن البعض قد أعتبره مجرد إعلان ليس ملزم للحقوق المنصوص عليها ضمنه بصفة عامة وفي مجال حقوق الطفل بصفة خاصة، حيث اكتفى بالإشارة إلى هذه الحقوق من بعيد وبصفة مجملة تفتقد إلى التفصيل والإيضاح، ونتيجة لهذه الانتقادات فإن هناك من نادى بضرورة تعزيز الحماية لحقوق الأطفال بشكل خاص. وهوما تمت الاستجابة له من قبل الأمم المتحدة وذلك بإصدارها إعلان حقوق الطفل[1].

ثالثاً/ حقوق الطفل في ضوء إعلان حقوق الطفل لعام 1959: يرجع اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الطفل إلى عام 1946، حين أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن مبادئ إعلان جنيف، التي اعتمدتها الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة عام 1924، ينبغي أن تكون ملزمة لشعوب العالم في ذلك الوقت مثلما كانت ملزمة في نفس العام السالف.

في العام 1950 اعتمدت اللجنة الاجتماعية مشروع إعلان بشأن حقوق الطفل وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوصية بأن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافي المجلس بملاحظاته على المشروع بغية إقراره في الجمعية العامة، وفي القرار"309– د 11" الصادر في 13 جويلية 1950 لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي العلاقة الوثيقة بين مشروع

(1) د. عبد الرؤوف دبابش – حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، مرجع سابق ، ص206 .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم ملاحظاتها على مشروع الإعلان من حيث المبدأ والمحتويات.

ناقشت اللجنة هذه المسألة في دورتيها الثالثة عشر والخامسة عشر في عامي 1957 و1959 وبعثت ملاحظاتها إلى المجلس في شكل مشروع منقَّح وأحال المجلس المشروع المنقح وغيره من الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

وفي القرار" 1386– د 14" الصادر في 20 نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها ويتمتع فيها بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية.

ويتكون الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ أساسية تطرقت مباشرة إلى موضوع حماية الحقوق فكانت حقيقة بمثابة قانون للحماية، ونتيجة حتمية للسياق المنطقي والتطور الطبيعي لإعلان حقوق الطفل، وقد نص على العديد من حقوق الأطفال في صورة مبادئ حيث أكدت معظم هذه المبادئ على ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة وضرورة تمتعه بالاسم والجنسية وتلقيه التعليم وتنشئته تنشئة صالحة كيفما كان هذا الطفل وحمايته من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال.[1]

ومما لا شك فيه إن إعلان حقوق الطفل قد مثل قفزة نوعية لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي غير أنه افتقر إلى الوسيلة الحقيقية لتفعليه، ألا وهي القوة القانونية الملزمة لكونه لا يشكل معاهدة دولية، رغم اقتراح بعض الدول ذلك قبل صدور الإعلان من بينها الاقتراح البولندي الذي رأى ضرورة إصدار هذه المبادئ في صورة بنود اتفاقية دولية عامة لحقوق الطفل لكي تكون

([1]) د. بشرى عزيزة – أ. مناصرية حنان – حدود الحماية المقررة للطفل اللاجئ في ظل المواثيق الدولية ، مجلة الحقوق والحريات ، الجزائر العدد الخامس عام 2018 ، ص83–84.

لها قوة قانونية ملزمة لدول العالم، إلا أن ذلك لم يحصل، وبالتالي وكأن الإعلان لم يرد من خلاله معالجة الوضع المتردي الذي تواجهه الطفولة في العالم، كما أنه لم يتضمن أي آلية للرقابة أولوضع الطفل إزاء العدالة الجنائية[1].

يشكل الأطفال حوالي نصف عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من 1.90 دولار يوميا في جميع أنحاء العالم والذين يبلغ عددهم حوالي 900 مليون شخص. وتعاني أسرهم لتغطية كلفة التغذية والعناية الصحية الأساسية اللازمة لتوفير انطلاقة قوية لهؤلاء الأطفال وتترك أوجه الحرمان هذه تأثيراً مستمراً؛ ففي عام 2014، عانى حوالي 160 مليون طفل من توقف النمو[2].

وعلى الرغم من التقدم الكبير في معدلات الالتحاق بالمدارس في أجزاء عديدة من العالم، إلا أن عدد الأطفال من الفئة العمرية من 6 سنوات إلى 11 سنة من غير الملتحقين بالمدارس ازداد منذ عام 2011، وهناك حوالي 124 مليون طفل ومراهق غير ملتحقين بالمدارس، كما أن اثنين من كل خمسة أطفال يُتمُّون مرحلة الدراسة الأساسية دون أن يتعلموا القراءة والكتابة وإجراء العمليات الحسابية البسيطة، وذلك وفقاً لبيانات عام 2013 ويتفاقم هذا التحدي من جراء الطبيعة المطولة على نحومطرد للنزاعات المسلحة ويوجد حوالي 250 مليون طفل يعيشون في دول ومناطق متأثرة بالنزاعات المسلحة، وهناك ملايين غيرهم يتحملون العبء الأكبر الناتج عن الكوارث المرتبطة بالمناخ وعن الأزمات المزمنة حوالي 124 مليون طفل ومراهق غير ملتحقين بالمدارس في جميع أنحاء العالم كما أنه واحد من الأطفال الذين يقدّر عددهم بـ 75 مليون طفل

([1]) بلخير دراجي – حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الوادي ، العدد السادس ، جوان 2017 ، ص3–4.

للمزيد أنظر : أ/ بو لحية شهيرة – حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة ، مجلة الأحياء العدد الثالث عشر ، 2017 جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص499.

([2]) د .أميرة محمد بكر البحيري – الاتجار بالبشر و خاصة الأطفال، (من وجهة النظر العلمية و النفسية والاجتماعية و القانونية)، دار النهظة العربية، القاهرة، 2011، ص 134.

الذين تعطل تعليمهم بسبب الأزمات فالحالات الطارئة المعقدة والأزمات المطولة – التي تندلع بسبب النزاع المسلح، أو الأوبئة أو الكوارث الطبيعية، بما فيها المرتبطة بتغير المناخ – لا تقتصر على أنها تعطل حياة الأطفال وتعليمهم مؤقتا، فمن الممكن أن تؤدي إلى إغلاق باب التعليم أمامهم طوال عمرهم[1].

المبحث الثاني

النظام القانوني لحماية الأطفال أثناء السلم

تعد الطفولة من أهم المراحل تأثيراً على حياة الإنسان، ولا شك في أن الاهتمام بهذه الشريحة تعد الضمان الحقيقي لاستمرارية المجتمع وتطوره، ذلك أن الإعداد السليم للطفل والعمل على ضمان حقوقه الأساسية هي الخطوة الأولى لرسم الطريق الصحيح لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع.

مما تقدم حظيت حقوق الطفل بمكانة متقدمة في المواثيق الدولية والإقليمية المختلفة العامة منها والمتخصصة بالحقوق والمصالح الفضلى والحريات الأساسية وذلك من منطلق أنه إنسان ومن منطلق أن الطفل لا يمكنه اقتضاء هذه الحقوق والمصالح والحريات الأساسية بنفسه، خاصة وأن تلك الحقوق حقيقة ارتبطت في الآونة الأخيرة بانتشار العنف وتطور الجريمة الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لبذل مزيداً من الاهتمام بالحماية الدولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ذلك أن كثيراً من الحقوق المنادى بحمايتها تمَ انتهاكها، كالحق في الحفاظ على الحياة، ومنع التمييز العنصري وتحريم الإبادة والاسترقاق وكل أنواع الاستغلال للإنسان.

([1]) موقع الأنترنت :www.unicef.org تاريخ الدخول: 2019/05/20.

زيادة على الحق في الكرامة الإنسانية والحق في التعبير وحرية المعتقد، كل هذه الحقوق التي تعتبر حقوقاً لصيقة بالإنسان ولا يمكن التنازل عليها أو تعريضها للانتهاك مهما تكن الأسباب ومهما اختلف المكان والزمان.

يعد الطفل حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وأن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة، وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه، باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية فالانتهاكات تطال يومياً الأطفال كحقه في الحياة بسبب جرائم القتل التي ترتكب في حقه والحق في الرعاية الصحية وما ينتج عنه من تفشي الأوبئة والأمراض، وكذلك الحق في التعليم والتربية السليمة وما ينتج عنه من التسرب المدرسي، وصور كثيرة أخرى، لذلك ووفق ما تقدم كان لا بد من التطرق في مضمون هذا المبحث إلى الحقوق الأساسية اللصيقة بالطفل وبناؤه، وإلى صور العنف والاستغلال التي يتعرض لها ، وفق مطلبين نتناول في الأزل الحقوق الأساسية لبناء الطفل وبالمطلب الثاني نتطرق لحماية الاطفال من جميع مظاهر العنف والإستغلال.

المطلب الأول

الحقوق الأساسية لبناء الطفل

تعد منح الحقوق الأساسية في مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في الحياة لأي إنسان، ذلك أن الطفل يولد ضعيفا عاجزا عن إدارة شؤونه، الأمر الذي يفرض الحاجة الماسة له في ضمان حقوقه الأساسية التي تشمل حقه في النمو، فقد شكلت تلك الحقوق مع تتابع الواقع الكارثي والمزري الذي يعيشه الأطفال في شتى بقاع العالم.

وهو ما جسده حقيقة الطفل السوري الذي أفقده الصراع الدائر على الأراضي السورية أدنى الحقوق الأساسية التي تلتصق بالطفل فتعددت وتنوعت الانتهاكات والاعتداءات بحق هذا الطفل فمن التهجير إلى الاستغلال الاقتصادي والجنسي إلى الاختطاف والبيع والاتجار فيهم فقد أضحت أعضاء الأطفال السوريين مورد رزق تجار الحرب السورية يضاف إلى ذلك من أضحى منهم معاقاً فبترت يده أوقدمه، ومن سلم منهم أضحى من أطفال الشوارع الذين يجوبون البلاد بحثاً عن قوت عيش أسرتهم التي جعلت منه معيلها.

أكدت عديد الاتفاقات والمواثيق الدولية على ضرورة تأمين الحماية الدولية لحقوق الطفل والتي من أساسياتها الحقوق الاجتماعية والمدنية، والتعليمية والصحية، والتي سيتم دراستها في هذا المطلب وفق فرعين نتناول بالفرع الأول حقوق النماء والشخصية وبالفرع الثاني حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم.

الفرع الأول: حقوق النماء والشخصية

يقصد بهذه الحقوق، حق الطفل في رعاية أسرته له وحقه في الاسم والجنسية وحقه في الحصول على بيئة سليمة، فقد أقرت القوانين والمواثيق الدولية أن من حق الطفل على أن ينضوي في ظل أسرته وأن يحيا ضمنها حياة طبيعية وأن ينشأ ضمنها نشأة صحيحة، كما من حقه على والده اختيار الاسم الجميل له، وفي أن يكتسب جنسية والده، وهوما سيتم التطرق إليه وفق الآتي:

أولاً/ حق الطفل في أسرة أصلية أو رعاية بديلة: يعد الأطفال إحدى الفئات التي لا تملك حماية نفسها أوالحصول على حقوقها من تلقاء نفسها، إلَا من خلال الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها، والتي يقع عليها واجب الإشباع لحاجاته المختلفة من جسدية واجتماعية[1].

([1]) سعد الدين بوطبال – عبد الحفيظ معوشة ، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الثاني الوطني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة ، أيام 10/9 أفريل 2013 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص1.

لذلك حرصت الاتفاقات الدولية على إيلاء الأولوية الأولى للوسط العائلي الذي يولد الطفل في كنفه ويعيش فيه مدرج صباه أكبر قدر من العناية، ذلك أنها المؤثر المباشر في التكوين الجسدي والنفسي للطفل، فلقد أكدت ديباجة اتفاقية حقوق الطفل على أن: "الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنموورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال.

فالطفل كي تترعرع شخصيته ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جومن السعادة والمحبة والتفاهم، ولا يمكن أن يتحقق تعزيز وحماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية إلا عندما يشارك كل إنسان دون استثناء في الاعتراف بكرامة الإنسان واحترامها، وهوما أكدته مضمون المادة الثالثة والخامسة من الاتفاقية التي أكدت على ضرورة أن "تضمن الدول الأطراف الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أوغيرهم من الأفراد المسؤولين عنه قانوناً، وأن تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أوعند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أوالأوصياء أوغيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[1]."

مما تقدم يمكن القول بأنه تعد مسألة تأمين الحماية والمساعدة للأسرة بوصفها الوحدة الأساسية والطبيعية لنمو ورفاهية أعضاءها وفي مقدمتهم الأطفال السبيل الأكثر فاعلية لحماية الأطفال من الأخطار والتهديدات التي قد يتعرضوا لها في مختلف المجتمعات.

لم تكتف الاتفاقية بذلك، بل أوجبت على ضرورة أن ينشأ الطفل، وينمو في رعاية والديه أوالأوصياء القانونين عليه الذين يجب أن يتحملوا المسؤولية الرئيسية في نمو الطفل وتنشئته مراعين مصالحه القصوى وبالتالي يجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة

([1]) راجع المادة الثالثة والخامسة من الاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال[1].

إن الأسرة هي المكان الرئيسي للتنشئة الاجتماعية، ولتعليم الطفل، وكذلك تعد التربية في إطار الأسرة هي التربية الصحيحة التي تساعد الطفل على أن يكون حراً ومستقلاً ومتسامحاً وقادراً العمل المنتج وعلى تحقيق شعوره بالكرامة والاحترام، إلّا أنه وفي ذات السياق إذا تخلى الوالدان عن رعاية أطفالهما أو كان ذلك الوسط فاسداً على نحولا تؤمن معه التنشئة الصالحة للطفل فهنا لا بد على الدول الأطراف ووفق ما نصت عليه مضمون كل من المادتين /20-21/ من اتخاذ الإجراءات اللازمة بتهيئة وسط بديل عن الوسط العائلي[2].

نخلص من كل ما سبق أن الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، والأسرة البديلة هي الخيار المقدم لمواجهة تعذُّر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة الطبيعية وهي مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى.

ثانيا/ حق الطفل في الإسم والجنسية

أ / **الحق في الإسم:** يعد الاسم من أهم سمات الشخصية القانونية للطفل وهو حق لصيق بها، فلفظ الاسم آتية من السمو والتعالي، أي الاسم يمثل أهم مرجع بالنسبة للإنسان الذي يعرف به ويتعرف على الأشياء والغير بواسطته، ومن فقد اسمه أصبح مبهماَ وفقد مرجعيته بتحديد شخصيته وذاته، ذلك أن الاسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي تعيش فيها، ولهذا حرصت القوانين على الاهتمام بتنظيمه من خلال تسجيل المولود مايمثّل أول اعتراف من قبل المجتمع بالوجود القانوني للطفل، ومما يدل على أهمية هذا الحق، أن الأطفال الذين يولدون

([1]) راجع مضمون المادة /18/ من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

([2]) راجع المادتين: 20 – 21 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ولا يتم تسجيلهم، وهي أكثر ما تكون في حالة سكان الأرياف يكونون معرضين للخطر بوضوح بسبب عدم تسجيل المواليد، فدون شهادة الميلاد، لا يعترف بالطفل رسمياً كمواطن.

في كثير من الحالات لا يتاح له الانتفاع بالخدمات الأساسية التي تقدمها دولته، مثل الخدمات الصحية الأساسية والتعليم الأولي، وفقاً لذلك فقد حضَت الأديان السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية الوالدين على اختيار الأسماء الحسنة لتسمية أولادهم[1]، كما حرصت جميع المواثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة على تأكيد حق الطفل في الاسم، فقد نص المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 على وجوب أن يكون للطفل منذ والدته الحق بأن يعرَف باسم، أي أن الاسم يثبت للشخص كحق حالة والدته، وهوما أكدته الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي أكدت في ذات السياق على وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وأن يعطى اسماً يعرف به، فتسجيل الطفل وإعطائه اسماً يعتبر بمثابة ثبوت الحق له، أما فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فقد حرصت في ذات السياق المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على إلزامية الدول الأطراف في الاتفاقية على الحفاظ على هوية الطفل ومن بينها الاسم[2].

مما سبق يتبين أن الاتفاقات والمواثيق الدولية أكدت على حق الطفل في أن يكون له اسم منذ ولادته وذلك كجزء مهم له في الحفاظ على هويته التي ترتبط تلك الهوية في منحه جنسية والده.

ب / الحق في الجنسية: تعد الجنسية رابطة سياسية وقانونية تنظم علاقة الطفل بالدولة فيترتب له بموجبها بينه وبينها الحقوق والواجبات التي تكفلها لجميع الأطفال الذين ولدوا فيها

([1]) أنيس حسيب السيد المحلاوي – نطاق الحماية الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني دار الكتب المصرية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2011 ، ص91.

([2]) راجع المادة /8/ من اتفاقية حقوق الطفل.

والمكتسبين لجنسيتها، وفي هذا النطاق أكدت الاتفاقات الدولية على حق الطفل بجنسية والده حيث نصت المادة الخامسة والخمسون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه "لكل فرد الحق بالتمتع بجنسية الدولة، ولا يجوز حرمان شخص من الجنسية تعسفاً أوإنكاراً لحقه في تغييرها"، وهوما نص عليه المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 في أن: "لكل طفل منذ ميلاده الحق بأن يعرف باسم وجنسية معينة"، فهذا المبدأ يؤكد على الحصول على الجنسية منذ لحظة ميلاده[1].

وهو ما أشار إلى ذلك كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي نصت المادة الواحدة والعشرين منه الفقرة الثالثة على أنه: "لكل طفل الحق في أن تكون له الجنسية"، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي نصت فيه المادة السابعة الفقرة الأولى على أنه: "يسجل الطفل بعد والدته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية"، ولتحقيق ذلك نصت ذات المادة فقرة الثانية على: " وجوب أن تتخذ الدول الأطراف هذه الاتفاقية جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم والجنسية خاصة إذا كان الطفل عديم الجنسية "[2].

من مضمون ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل نستطيع أن نستنتج بأن الطفل الذي يولد بلا جنسية ولا يربط بوضع والديه أواحدهما، يقرر له الحق قانونياً باكتساب جنسية ما وبمجرد ولادته بإقليم دولة طرف في الاتفاقية، يعتبر مصدراً في اكتساب جنسية الدولة، أي أن الاتفاقية استطاعت بتأمين حماية حقيقية للطفل عديم الجنسية وذلك للحفاظ على حقوقه وهويته، والاهتمام بحق الجنسية نابع من كونها تمثل عنصراً هاماً من عناصر إثبات الهوية التي تعمل بها

([1]) راجع المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

([2]) راجع المادة /7/ ف /1/ من اتفاقية حقوق الطفل.

القوانين الوضعية، كما حرصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على أن تلتزم دول العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الجنسية عند ولادته فحسب، وإنما أيضاً بحمايته وهو ينمو ويكبر.

أخيراً لا بد من الإشارة أن قيام الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية لأشخاصها ترتبط ارتباطاً كاملاً بتمتعهم بجنسيتها، فإذا لحق أحد المواطنين المقيمين في بلد أجنبي ضرر في نفسه أوفي ماله من جراء تصرف غير مشروع من جانب الدولة الأجنبية أومن جانب أحد رعاياها، ثم تقاعست هذه الدولة عن تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به يكون لها مقتضى بممارسة الحماية الدبلوماسية على الشخص لتمتعه بجنسيتها، إلاَّ أنَّ تلك الحماية الدبلوماسية للطفل لا يجوز ممارستها ضد دولة جنسية الطفل، بمعنى أنه إذا تعرضت حقوق الطفل للانتهاك داخل دولة جنسيته فإن أشخاص القانون الدولي الأخرى لن تستطيع رفع دعوى الحماية الدبلوماسية للطفل حيث ستطلب المحاكم الدولية توافر رابطة الجنسية بين الدولة المدعية والشخص الذي لحقه الضرر، إلا أنه قد تتولى دولة ما حماية طفل دبلوماسياً رغم عدم تمتعه بجنسيتها، ويصور ذلك عندما تنص معاهدة بين دولتين على أن تمتد حماية دولة منهما لتشمل رعايا الدولة الأخرى[1].

ثالثاً/ حق الطفل في بيئة سليمة: يعتبر الحق في البيئة من أهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة، حيث تعد حماية البيئة بالنسبة للطفل وللإنسانية ككل مسألة عصرية حيث أضحت كل دولة ملزمة بموجب القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة[2].

انطلاقاً من فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات، فإن القانون الدولي لم يفصل بين الإنسان كصاحب لهذا الحق – الحق في البيئة السليمة – والبيئة كموضوع له وإنما جمع بينهما عن طريق

([1]) الدكتور عاصم جابر – الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج ، المجلة الدبلوماسية العدد الثالث والأربعون ، 2018 ، منتدى سفراء لبنان ، مأخوذ من الموقع

http://circleofambassadors.org/studies/119 تاريخ الدخول :20 ماي 2019 .

([2]) حسام محمد سامي جابر – الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات ص2011 ص21-24.

الجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبه في المحافظة عليها وصيانة مواردها من أجل ضمان استمرار تمتعه بهذا الحق حاضراً ومستقبلاً، وهوالتوجه الذي سايره فيما بعد الفقه الدولي وأخذت به التشريعات الداخلية.

في جوان من العام 1972 تم إقرار إعلان ستوكهولم والذي يقضي بأن:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هوحماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة" وقد جاء في الإعلان تعريفاً للبيئة بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم."، أي أن البيئة الدولي وفق ما جاء به الإعلان هوكل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها وشواطئها.

وتشمل أيضاً ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية، والكيميائية، وغير ذلك، وبالتالي يمكن القول بأن البيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها، وهوما أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في لائحته 7/37 بتاريخ 1982/10/28 في مادته الأولى والتي أكدت أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية وعليه حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة واجب مقدس[1].

([1]) عبد الستار يونس الحمدوني – الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونيةّ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013 ، ص52.

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989، فقد أكدت على أحقية الطفل في أن يعيش في بيئة سليمة عندما نصت الاتفاقية في مضمون المادة التاسعة والعشرين على ضرورة تنمية واحترام البيئة الطبيعية لدى الطفل، ومما لا شك فيه أن غرس مبادئ وقيم حب الطبيعة في سن مبكرة سيساعد في خلق وعي بيئي يساهم مستقبلاً في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، يضاف إلى ذلك إى أن معظم الحقوق الأخرى التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الطفل في بيئة سليمة فمن غير الممكن فصل حق الطفل في الحياة وبقاءه ونموه في حقه بالبيئة السليمة، وكذلك المواد التي أكدت على حق الطفل في الصحة– المادة 24– والتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ترتبط بحقه في البيئة السليمة[1].

مما تقدم تعد اتفاقية حقوق الطفل من أهم الجهود المبذولة في مجال تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة، لاحتوائها على جانب هام من جوانبه[2].

وقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية أن 1.7 مليون طفل يتوفون سنويا بسبب البيئة الملوثة، بحيث يتوفى واحد من كل أربع أطفال دون سن الخامسة إلى بيئات غير صحية كتلوث الهواء والمياه وتردي الصرف الصحي والنظافة الغير كافية، وكشف التقرير أن الإسهال والملاريا والإلتهاب الرئوي التي يمكن الوقاية منها هي السبب الرئيسي في وفاة الأطفال.

([1]) للمزيد حول الحق في البيئة السليمة، راجع:
طاوسي فاطمة – الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014–2015. ص58.61.

([2]) على المستوى الإقليمي – نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام 1988، على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" (المادة 24)، وينص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية (الفقرة 1 من المادة 11)، ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004، على أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة (المادة 38)، وبالمثل، ينص إعلان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته= =رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في نوفمبر 2012، على "الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة" كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق (الفقرة 28 (و).

كما قدم التقرير أرقام خطيرة في هذا السياق بحيث أنه يوجد ما يقارب 600 ألف طفل دون 5 سنوات يموتون سنويا جراء أمراض الجهاز التنفسي من قبيل الإلتهاب الرئوي الناجم عن تلوث الهواء في الأماكن المغلقة وفي الأماكن المفتوحة ودخان التبغ غير المباشر وكذا ما يقارب 400 ألف طفل دون الخامسة يموتون بسبب الإسهال، نتيجة لصعوبة الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي وخدمات الإصحاح، وكذا ما يقارب 300 ألف طفل يموت وخلال الشهر الأول من العمر بسبب ظروف مثل الولادة المبكرة التي يمكن الوقاية منها من خلال الحصول على المياه النظيفة وتوفير خدمات الصرف الصحي والإصحاح في المرافق الصحية، فضلا عن الحد من تلوث الهواء، زيادة عن 20 ألف حالة وفاة جراء الملاريا و200 ألف أخرى تتوفى من أسباب أخرى معزوة للبيئة كالغرق والتسمم[1].

تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أنّ حوالي 7 ملايين شخص يموتون كل عام بسبب التعرض لجسيمات دقيقة في الهواء الملوَّث تتغلغل عميقًا داخل الرئتين ونظام القلب والأوعية الدموية، مما يتسبّب في أمراض تشمل السكتة الدماغية، وأمراض القلب وسرطان الرئة، وأمراض الانسداد الرئوي المزمن والتهابات الجهاز التنفسي، بما في ذلك الالتهاب الرئوي، وقد تسبّب تلوث الهواء المحيط وحده في حدوث 4.2 مليون حالة وفاة في عام 2016، بينما تسبّب تلوث الهواء المنزلي الناجم عن الطهي باستخدام أنواع الوقود والتكنولوجيات الملوِّثة في وفاة ما يقدّر بـ 3.8 مليون وفاة في نفس الفترة.

([1]) راجع تقرير منظمة الصحة العالمية – تكلفة البيئة الملوثة تجر وفاة 1.7 مليون طفل سنويا ، منشور بموقع : *https://www.who.int/ar/news-room/detail/07-06-1438-the-cost-of-a-polluted-environment-1-7-million-child-deaths-a-year-says-who* ، تاريخ الدخول :29-06-2019 .

إن أكثر من 90% من الوفيات المرتبطة بتلوث الهواء يحدث في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، خاصةً في آسيا وأفريقيا، تليها البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في منطقة شرق البحر المتوسط وأوروبا والأمريكتين.

وما زال حوالي 3 مليارات من الأشخاص – أي أكثر من 40 في المائة من سكان العالم – غير قادرين على الوصول إلى أنواع الوقود وتكنولوجيات الطبخ النظيفة في منازلهم، فيما يمثل المصدر الرئيسي لتلوث الهواء المنزلي. وقد ظلت المنظمة ترصد تلوث الهواء المنزلي لأكثر من عقد من الزمان، وفي حين أن معدل إتاحة أنواع الوقود والتكنولوجيات النظيفة آخذ في الازدياد في كل مكان، فإن التحسينات لا تواكب حتى النموالسكاني في أجزاء كثيرة من العالم، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

وتدرك المنظمة أن تلوث الهواء يمثل أحد عوامل الخطورة الحاسمة فيما يخص الأمراض غير السارية، حيث يتسبّب في حدوث ما يقدّر بربع (24%) من إجمالي وفيات البالغين الناجمة عن أمراض القلب، و25% من الوفيات بالسكتة ، و43% من الوفيات بمرض الرئة الانسدادي المزمن، و29٪ من الوفيات بسرطان الرئة.

هناك أكثر من 4300 مدينة في 108 من البلدان مدرجة حالياً في قاعدة بيانات منظمة الصحة العالمية بشأن نوعية الهواء المحيط، مما يجعلها قاعدة البيانات الأكثر شمولية في العالم فيما يتعلق بتلوث الهواء المحيط. ومنذ عام 2016، أتمت إضافة أكثر من 1000 مدينة أخرى إلى قاعدة بيانات المنظمة، مما يدل على قيام المزيد من البلدان بعمليات قياس واتخاذ إجراءات للحد من تلوث الهواء أكثر من أي وقت مضى.

وتجمع قاعدة البيانات المتوسط السنوي المقبول لتركيزات الجسيمات الدقيقة (الجسيمات التي لا يتجاوز قطرها 10 ميكرومترات PM_{10} و2.5 ميكرومتر $PM_{2.5}$). وتتضمن الجسيمات من الفئة

$PM_{2.5}$ 2.5 الملوثات، مثل الكبريت والنترات والكربون الأسود، التي تشكّل أكبر المخاطر على صحة الإنسان. وتهيب توصيات المنظمة بشأن نوعية الهواء بالبلدان أن تحدّ من تلوث الهواء بها إلى قيم متوسطة سنوية مقبولة تبلغ 20 ميكروغرام/م 3 20 $\mu g/m^3$ (بالنسبة إلى الجسيمات من الفئة PM_{10} 10) و10 ميكروغرام/م 3 10 $\mu g/m^3$ (بالنسبة إلى الجسيمات من الفئة 2.5 $PM_{2.5}$).[1]

أخيراً يمكن القول بأنه يعتبر حق الإنسان بشكل عام والطفل بشكل خاص في البيئة السليمة إحدى أهم حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة، تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد، ذلك أن الماء الهواء، والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية، ذلك أنه وبدون هذه البيئة، فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس على اعتداء فاضح، يصعب رده.

الفرع الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم

يعد الطفل إنساناً ضعيفاً ينبغي أن يلق حماية ورعاية صحية خاصة وهذا نتيجة لضعفهم البدني، كما وفي ذات السياق تعتبر المدارس مهمة جداً في حياة الطفل فالتعليم ما هوإلا بمثابة الغذاء الروحي والنفسي للطفل، وهذا لتنمية مداركه الدينية والدنيوية معاً، وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل في ما جاءت به مضمون مادتها التاسع عشر على هذه الحقوق للطفل، حيث نصت على

([1]) أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية – الصحة العمومية و المحددات البيئية و الإجتماعية للصحة ، تسعة من أصل عشرة أشخاص في جميع أنحاء العالم يتنفسون هواءا ملوثا لكن المزيد من البلدان بصدد إتخاذ إجراءات ، مقال منشور بالموقع: *https://www.who.int/ar/news-room/detail/16-08-1439-9-out-of-10-people-worldwide-breathe-polluted-air-but-more-countries-are-taking-action* ، تاريخ الدخول : 29-06-2019 .

وجوب أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية، والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل"[1].

لذلك ووفق ما تقدم سيتم تناول هذه الحقوق وفق نقطتين، تتمحور الأولى حول حق الطفل في الرعاية الصحية بينما نعالج بالنقطة الثانية حق الطفل في التعليم وفق الآتي:

أولاً: حق الطفل في الرعاية الصحية:

تعد الرعاية الصحية من أهم الحقوق اللازمة للطفل، فقد نصت معظم المواثيق الدولية على حماية خاصة لصحة الأطفال، من خلال إلزام الدول باتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة الأطفال في جميع المجالات وحمايتهم من أي استغلال ووجوب فرض عقوبات قانونية على كل من يقوم باستغلالهم في أي عمل قد يلحق أي ضرر بأخلاقهم أوصحتهم أوتشكل أي خطر على حياتهم[2].

في العام 1924 نص المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 على ضرورة توفير الرعاية الكاملة للطفل؛ وذلك من خلال منحه حق التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وبحقه في النمو الصحي السليم، وما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي أكد على ضرورة حماية الصحة الإنسان وفي مقدمتهم الأطفال، كما وقد أشار الإعلان صراحة على ضرورة الاهتمام بالطفل وحمايته ونمائه[3].

أمَا ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بضرورة الرعاية الصحية للطفل والحق في تأمينها له، فقد أكدت في مضمون المادة الرابعة والعشرين على ضرورة الالتزام الدولي بالاعتراف للطفل في الحق بالرعاية الصحية بتمكينه من العلاج والخدمات الصحية في المرافق التي تنشئها

([1]) راجع المادة /19/ من اتفاقية حقوق الطفل.

([2]) راجع العهد الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 التي أقر الحماية الصحية للأطفال.

([3]) راجع المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924.

من أجل هذا الغرض، ولذلك فالدول مطالبة بوضع جميع التدابير والوسائل اللازمة للتكفل بالطفل والرضيع بالعناية الصحية اللازمة والعمل على تقليل نسب الوفيات في صفوف هذه الشريحة من المجتمع، والتكفل خاصة بالأم الحامل والمرضعة من جهة، والعمل على تطوير الأعمال الوقائية والإسعافية حسب الأولويات ووضعها في صالح الأسرة والطفل.

وفي هذا الإطار يجب التكفل بالقضاء على الأمراض الخطيرة والأوبئة والقضاء أسباب الوفاة المختلفة من سوء التغذية والمياه الملوثة وأخطار المحيط البيئي للطفل من جهة أخرى، وذلك مع ضرورة وضع البرامج التحسسيَة الواسعة للحفاظ على صحة الطفل وتطوير الوقاية الصحية من كل الأخطار والحوادث له ولأسرته، بالتوعية في مجال تنظيم الأسرة.

وقد حثت الاتفاقية في ذات السياق الدول على ضرورة تشجيع التعاون الدولي ومراعاة احتياجات الدول النامية وهو أمر هام وملح لتطوير منظوماتها الصحية لصالح الأسرة والطفل، وذلك لأن إمكانياتها المادية الضعيفة لا تؤهلها للقيام بواجب الحماية الصحية لصالح أطفالها على النحوالذي يكون في الدول المتقدمة[1].

كما تضمنت تقارير صادرة عن اليونيسيف إن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز هو كارثة تحيق بالطفولة بأسرها، وما لم يتم اتخاذ الإجراءات والتدابير لمكافحته، فسيزداد الموقف سوءاً.

– يموت ما يزيد عن 000 500 طفل تحت سن الخامسة عشرة سنوياً بسبب مرض الإيدز.

([1]) د. جعفر عبد الأمير علي الياسين – الحماية القانونية الدولية للطفل ، دراسة قانونية اجتماعية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص53.

للمزيد أنظر : قاسه عبد الرحمان ، العمل الإنساني بين النص والممارسة ، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي ووزي 2018 ص16-17.

– فقد ما يزيد عن 15 مليون طفل حول العالم أحد أبويهم أوكليهما نتيجة الإصابة بأمراض مرتبطة بالإيدز.

– هناك ما يزيد عن 2 مليون طفل مصابين بالفيروس.

بعد مرور ما يزيد عن 20 عامًا عن إعلان حملة "معا من أجل الأطفال معا ضدّ الإيدز" في نيويورك أكتوبر 2005– تم تدشين حملة عالمية في الأمم المتحدة لتنبيه العالم لحقيقة غياب الأطفال من جدول أعمال مكافحة مرض الإيدز، رغم هذا مازال ما يتلقاه الأطفال لا يتجاوز فتات ضئيلة من الموارد المخصصة لمكافحة نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز.

فأقل من خمسة بالمائة من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب يحصلون على ما يحتاجون من الأدوية الخاصة بأمراض الأطفال، وتبلغ نسبة الأطفال الذين يتلقون دعمًا بعد أن صاروا أيتامًا وفقدوا الحماية من جراء هذا المرض أقل من 10 بالمائة، بينما يتلقى ما يقل عن 10 بالمائة من النساء الحوامل خدمات تحول دون انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب إلى أطفالهن الرضع[1].

كما يعتبر السرطان عامل وداء بنفس الوقت، فكما أنه يحصد أرواح الأطفال، فهويقضي كذلك على سندهم وظهيرهم الذي يحميهم، والديهم ، فلما يجد الطفل نفسه بدون رعاية لما يكون لا حول له ولا قوة فيستسلم للظروف القاهرة التي تودي في أغلب الحالات بحياته، فآخر الإحصائيات لمنظمة الصحة العالمية تدل أن السرطان سبب رئيسي للوفاة في العالم وقد حصد في عام 2015 أرواح 8.8 مليون شخص، وفيما يلي أنواع السرطان الأكثر شيوعاً التي تسبب الوفاة:

– سرطان الرئة (1.69 مليون وفاة)

([1]) راجع: تقرير منظمة اليونيسيف – بعنوان فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز و الاطفال، منشور بموقع : https://www.unicef.org/arabic/aids/24283_29362.html، تاريخ الدخول : 29-06-2019.

- سرطان الكبد (000 788 وفاة)
- سرطان القولون والمستقيم (000 774 وفاة)
- سرطان المعدة (000 754 وفاة)
- سرطان الثدي (000 571 وفاة).

ثانياً/ حق الطفل في التعليم: إن التعليم أصبح من أهم قنوات الاهتمام العالمي، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالأجيال الواعي وأصبح من أهم مشاغل الدول وصارت كل امة ترمي إلي تعميمه بين جميع أفرادها بدون استثناء، وحق التعليم يعني فتح الآفاق العلمية أمام الطفل لينهل منها ما يتلائم مع قدراته الذهنية وموهبته وفي حدود الأطر والأشكال المنهجية التي تصنعها الدولة دون حجب ألي من هذه الأفاق، فيترتب على الدولة إزالة كل العوائق التي تقف عقبة بين الطفل وبين حقه في التعلم[1].

لا شك في أن التعليم له أهمية كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع، فحرمان الفرد من التعليم يقلل من قدراته على العمل الناتج ويؤثر على حياة الفرد والأسرة والمجتمع عن طريق إعاقة التقدم الاجتماعي، وتعد السنوات الأدنى من حياة الطفل من أهم مراحل تنميته، حيث يستنتج ميوله ويكتسب فيها العادات والتقاليد وأساليب التفكير، لذلك فان الاهتمام بتعليم الطفل في فترة الطفولة يساهم في تكوين الأجيال، وعليه فقد منحت غالبية الصكوك الدولية الأطفال حق التعليم.

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمون المادة الواحدة والعشرين الفقرة الأولى على أن: "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في المرحلة الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا"، وهوما ذهب إليه في ذات السياق الإعلان الدولي

([1]) راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ، كيشوري سينغ ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ، AHRC/23/35 ، 2013 ، ص 7-8.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] لعام 1966 حيث عالج حق الطفل في التعليم في المادة الثالثة عشر منه إذ نصت على: "حق كل طفل في الحصول على حق ادني من التعليم" مما جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً، كما تطرقت ذات المادة في الفقرة الثالثة على احترام الآباء والأوصياء لاختيار الدراسة لأولادهم غير الدراسة الحكومية[2].

أمّا اتفاقية حقوق الطفل فقد نصت المادة /28/ منها على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بحق الطفل في التعليم على أساس عدد من المبادئ أهمها:

01-جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع.

02-تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي العام والمهني، وإتاحتها لجميع الأطفال وإتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

03-جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات المتاحة للأطفال.

04-جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

05-اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة[3].

كما أكد مضمون المادة على ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحويتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية، والعمل على تعزيز

([1]) راجع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، اعتمد من طرف بتاريخ 1966/12/16 ، دخل حيز النفاذ في 1976/2/3.

([2]) راجع المادة: 13 من الإعلان الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

([3]) راجع المادة: 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وخاصة المساهمة في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا المجال[1].

تجدر الإشارة، إلى أنه ما يشهده الواقع في غالبية الدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية وعلى الأخص منها تلك التي حطمتها الصراعات المسلحة أن التعليم ما يزال يتخبط بها، خاصة إن علمنا أن البنية التحتية للمراكز العلمية قد حطمتها نيران صراعات الحرب فأضحى التفكير بالتعليم بها ضرباً من الخيال ذلك أن فقدان الأمان نتيجة صواريخ الحرب التي حطمت مدارسها ناهيك عن عمليات الخطف والاتجار بالأطفال، الأمر الذي انعكس سلباً على تحقيق الأهداف المرجوة من التعليم.

ولكن على الرغم مما تقدم طالبت اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف وفق ما حملته مضمون المادة التاسعة والعشرين على ضرورة توافق الدول الأطراف على أن يكون التعليم موجهاً نحوتحقيق أهداف عدًة من ضمنها العمل على تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته، بمعنى أن يكون التعليم يهدف إلى نموالطفل عقلياً ونفسياً وبدنياً في حدود إمكانياته واستعداداته، وأن يهدف التعليم لتنمية الطفل في إطار الاحترام لحقوقه الأساسية كإنسان وفقا للمواثيق الدولية، وكذلك العمل على تنمية احترام ذوي الطفل، إعداده صحيحاً، كما وضرورة أن يقوم التعليم على مبادئ سامية لنشأة الطفل بما يتيح تعزيز قدراته العقلية والنفسية والبدنية وتنمية الشعور لدى الطفل، بالاعتزاز بالنفس والثقة بالنفس، والكرامة الإنسانية، ليصل الطفل إلى الأهداف المطلوبة.

([1]) د. جعفر عبد الأمير علي الياسين ، الحماية القانونية الدولية للطفل ، دراسة قانونية اجتماعية ، مرجع سابق ص67.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الدستور الجزائري حرص على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة حيث أكدت المادة الخامسة والستون من الدستور 2016، على أن الحق في التعليم مضمون وأن التعليم مجاني، حسب الشروط التي يحددها القانون، والتعليم أساسي وإجباري وكما تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، أي أن من سياق ما تضمنه الدستور الجزائري يستنتج بأن التعليم في الجمهورية الجزائرية إلزامياً، ومتاحاً للجميع في مراحله الأولى، والدولة هي التي تتكفل بتنظيم المنظومة التعليمية وتسهر على تطبيق مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم، وكذا بالتكوين المهني[1].

أخيراً لا بد من الإشارة، إلى أنَّ اتفاقية حقوق الطفل أعطت الحق للطفل في التعليم دون التمييز في ذلك بين الإناث والذكور، إلّا أنه ومن المؤسف وأننا في القرن الحادي والعشرين، ولا زال يعجز حوالي بليون شخص أي سدس البشرية عن قراءة كتاب أوتوقيع أسمائهم، ويتألف ثلث هؤلاء من النساء، حيث يوجد اليوم أكثر من 130 مليون طفل حول العالم في سن الدراسة لكنهم ليسوا في المدرسة ويتألف 73 مليون منهم من الفتيات[2].

لا شك في أن تواتر العنف ومظاهر الاستغلال للأطفال التي خلفتها في غالبية الدول حالات الصراع الداخلي كانت إحدى أهم الأسباب وراء فقدان الكثير من الأطفال أبسط حقوقهم في التعليم، لذلك سوف نتطرق من خلال المطلب الثاني لصور العنف والاستغلال التي قد يتعرض لها الأطفال ولأهم الاتفاقات الدولية التي تحد من تلك المظاهر.

([1]) راجع المادة: 65 من الدستور الجزائري لعام 2016 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ 2016/03/06 يتضمن تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 2016/03/07.

([2]) حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذا ، موقع منظمة اليونسيف على الانترنت ، تاريخ الدخول2018/11/27. https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html

المطلب الثاني

حماية الأطفال ضد جميع مظاهر العنف والاستغلال.

يعد الأطفال أكثر الفئات تعرضاً للانتهاكات وأقلَهم قدرة تبعاً لعمرهم على حماية أنفسهم، أوحتى الاستفادة من أشكال الحماية التي قد تكون متاحة، لذلك أولت الاتفاقات الدولية مزيدا من العناية والحماية لهم نظراً للطبيعة الخاصة لهم والمرتبطة بطبيعتهم العمرية، خاصة وأن بعض صور الانتهاكات قد لا تقع إلا بحقهم كاستغلالهم في البغاء وهي الأفعال لا ترتكب إلا بحق الأطفال، كما وقد يجد الأطفال أنفسهم في حالات معينة مجرّمين رغم أنهم لم يرتكبوا أي جريمة– الأطفال الذين يعيشون في الطرقات وفي محطات السكك الحديدية–، يضاف إلى ذلك عديد العوامل التي قد تزيد كثيراً من تعرض حقوق معظم الأطفال لانتهاكات إضافية ومنها عدم إمكانية قبولهم في التعليم، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وحالات الصراع المسلح في دولهم ، وتشرد السكان، والتفكك الأسري[1].

وفقاً لما سبق لا بد من التطرق إلى صور العنف والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال والتي تحرمهم من طفولتهم وتحولهم إلى ضحايا العنف وتجار الحروب، وفق فرعين، بالفرع الأول نتناول حماية الأطفال من العنف وبالفرع الثاني نتطرق حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي.

([1]) العنف الأسري وآثاره على الفرد والمجتمع ، موقع الغد العربي على الانترنت مقال منشور بتاريخ 08 أفريل2015 https://www.alghad.com/articles/863129 ، تاريخ الدخول : 2018/11/30.

الفرع الأول: حماية الأطفال من العنف

يعتبر العنف ظاهرةً مهدِّدة لأمن الأطفالِ وسلامتهم، إذ إنَّهُ سُلوك خفيٌّ غير معلنٍ أومصرح بـه حيث يشـهدُ الأطفال ممارساتٍ مؤذية تنتهكُ حقوقهم النفسيَّة أوالجسديَّة تتسبّب بمشاكل عديدةٍ للأطفالِ الذين يتعرَّضون له أويعانون من تبعاته، ويستمرُّ تأثيره عادةً إلى مراحلَ مختلفة من حياة الطِّفل، فيؤثِّرُ في بنيةِ الطفلِ وتكوينه ومسالكه وانطباعاته وتفاعلاته، فيسبِّبُ لهم مشاكلَ عديدة تتعدَّى مرحلة الطفولة إلى مراحل متقدِّمة من العمر[1].

قالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تقرير جديد إن الملايين من الفتيات والفتيان يعانون من العنف المرتبط بالمدارس كل عام حيث أفاد تقرير "العنف المدرسي والبلطجة: تقرير الوضع العالمي"، الصادر عن اليونسكوبالتعاون مع معهد الوقاية من العنف المدرسي في جامعة إيهوا النسائية في سيول بجمهورية كوريا بأن 34% من الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و13 عاما ذكروا أنهم تعرضوا للمعاملة القاسية خلال الشهر السابق لإجراء المسح، 8% يتعرضون للبلطجة بشكل يومي، وفقا لبيانات من 19 دولة ذات دخل منخفض ومتوسط.

ويتضمن العنف في المدارس والبلطجة المضايقات الجسدية والنفسية والجنسية، التي وجد أن لها تأثيرا سلبيا على تعلم الطلاب، فضلا عن صحتهم العقلية والعاطفية كما تظهر مجموعة من الدراسات أن الأطفال والشباب الذين تعرضوا للبلطجة بسبب مثليتهم الجنسية في خطر متزايد من الإصابة بالإجهاد والقلق والاكتئاب وتدني احترام الذات والعزلة، كما تراودهم أفكار إيذاء النفس والانتحار.

([1]) ممدوح خليل البحر – العنف ضد النساء والأطفال ، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2011 ، ص132–133.

وقد تم إطلاق التقرير في ندوة دولية حول العنف المدرسي والبلطجة في سيول، تهدف إلى دعم الجهود العالمية لضمان استفادة جميع الأطفال والمراهقين من حقوقهم الأساسية في التعلم في بيئة تعليمية آمنة.

ويوصي التقرير بعدد من الإجراءات ذات الأولوية لمعالجة العنف المدرسي والبلطجة وبصفة خاصة تعزيز القيادة والوعي وإقامة شراكات وإشراك الأطفال والمراهقين، وبناء قدرات المعلمين وإنشاء نظم إعداد التقارير وتحسين جمع البيانات والأدلة[1].

من هنا يعتبر العنف من السلوكيات السيئة والمرفوضة التي يمارسها الأفراد تجاه بعضهم البعض والمنتشرة في مختلف مناطق العالم، حيث يلاقي الأطفال معاملةً سيئةً تُلحق بهم العديد من الأضرار النفسية والجسدية، والاجتماعية، وفقاً لما تقدم سنتطرق بداية للعنف النفسي الذي يتعرض له الأطفال ومن ثم التطرق بالدراسة للعنف الجسدي، وفق الآتي :

أولاً/ العنف النفسي: هوكل تصرف أوفعل مؤذ نفسيا، يمس مشاعر الطفل، أي جميع أنماط السلوكيات المتعمَّدة التي يمارسها الآباء أوأفراد الأسرة أوالمحيطين فيها على الأطفال فتسبب الألم النفسي أوالضرر في صحة الطفل النفسية تكون بعض المرات غير واضحة في نفسية الطفل ومرات أخرى تبدوآثار الألم جلية بالطفل، فهذا الشكل من العنف لا يترك أثراً واضحاً مثل العنف الجسدي ولكنه يخلف مآسي عميقة في شخصية الطفل[2].

يواجه الطفل الذي لم يطع والداه رغم صغره وعدم إدراكه لما يحيط به للشتم والتوبيخ حتى أصبح سلوك الشتم والسب يتعلمه الطفل في مراحل متقدمة جداً من حياته لأنه شائع في بيئته

([1]) راجع: تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة – اليونسكو- بعنوان العنف المدرسي و البلطجة يؤثران على ربع أطفال المدارس عالمياً، منشور بالموقع : https://news.un.org/ar/audio/2017/01/359672، أطلع عليه بتاريخ: 30-06-2019.

([2]) الدكتورة هيفاء ابوغزالة – العنف ضد المراة : رؤيا مشتركة لاحداث التغيير، مجلة السياسات ، عدد رقم 2 جوان/ 2008 ، ص1.

الأسرية، ففي حياتنا الاجتماعية غالباً ما يعنف الطفل لفظياً ويهان لأبسط خطأ يقوم به، وفي كثير من الأحيان قد تكون السخرية أبلغ أثراً من الشتم خاصة إن كانت أمام الأقران والآخرين، فيفقد الطفل ثقته بنفسه، فيصبح غاضباً متردداً مشككاً في قدراته، ويدخل في دوامة من الغضب والاكتئاب، ويزداد الأمر سوءاً إذا تكرر الأمر مرات عديدة، فبدل أن ينال الطفل التشجيع على المبادأة والتعلم فإنه يحصل من والديه على التشكيك في نفسه وتصرفاته، فيصبح الطفل منطوياً ومنعزلاً على ذاته لأنه يخاف من الإهانة التي تزعزع كيانه النفسي والاجتماعي[1].

مما تقدم، تتعدَّدُ أنماط الأذى النفسي التي قد يواجهها الطفلُ داخل أسرته كالتهديد والتخويفِ، والتَّحقيرِ والنَّبذ ، والإيذاءِ اللفظيّ ، والسُّخرية ، والإهمال ، وتُمثِّل سلوكيات التمييز والتفرقة والتفضيل بين الأطفالِ داخل الأسرةِ إحدى صور الإيذاء النفسي، إضافةً

إلى الحرمان من العطف، أوعدم إظهار المحبّة والحنان، أوالمطالبة بمهام غير واقعيَّة، أويصعب على الطفل القيام بها[2].

تصنيف أهم صور العنف النفسي:

- الرفض: عدم توفير الاحتياجات المادية اللازمة للطفل.
- العزل: من خلال عزل الطفل عن اكتساب التجارب الاجتماعية.
- الترهيب: عن طريق التهجّم على الطفل بهدف خلق جومن الخوف والرعب من شخص ما أوشيء معين[3].

([1]) راجع: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال. موقع منظمة اليونسيف على الانترنت ، تاريخ الدخول 2018/11/30. https://www.unicef.org/violencestudy/arabic

([2]) نجوى الجوهري – العنف ضد الأطفال ، دراسة في ضوء تعليق لجنة حقوق الطفل رقم 13 لسنة 2011 مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 2013 ، ص102.

([3]) سعد الدين بوطبال – عبد الحفيظ معوشة ، العنف الأسري الموجه ضد الطفل ، مرجع سابق ، ص1.

– الإفساد: كإجبار الأطفال على القيام بسلوكيات سيئة، كالتسوّل، والسرقة، وترويج المخدّرات[1].

وفقاً لذلك تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن لجنة حقوق الطفل حثت جميع الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل وبصورة عاجلة وملحة على مراجعة وتعديل تشريعاتها الداخلية من أجل حظر جميع أشكال العنف مهما كانت مخففة، وذلك سواء كان ذلك العنف سواء كان نفسياً أو جسدياً أو حتى تأديبياً وسواء كان واقع على الطفل في المنزل أم في المدرسة وهوما جاءت به مضمون كل من المادة /19/ والمادة /28/ والمادة /37/ الفقرة أ[2].

ثانياً/ العنف الجسدي:

ينتشر العنف الجسدي الموجه ضد الأطفال في حياتنا الاجتماعية بكثرة، بل يعد أداة تربوية وفق اعتقادات تقليدية خاطئة وقد يفضي هذا العنف إلى التسبب في عاهات مستديمة لدى الطفل أوقد يفارق الحياة على إثره.

من ذلك يمكن القول بأنه: يعد العنف الجسدي أحد أشكال العنف الناتجة عن سلوك متعمَّدٍ يُمارسه أحد الأبوينِ داخل الأسرة أو كلاهما، أو أحد الأفراد المحيطين بالطفل داخل الوسط الأسري، وينتج عن هذا السلوك عادةً إلحاق الأذى الجسدي، أوالضرر البدني بالطفل بصورةٍ مباشرةٍ كالضرب، أو التسميم، أو الحرق، أو الربط، أو الحبس، أو التسبُّب بالألم، وقد يحدث الأذى

([1]) محمد عبد الله أبو بكر سلامه – جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي ، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2016 ، ص 6.

([2]) ممدوح خليل البحر– العنف ضد النساء والأطفال ، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي ، مرجع سابق ، ص134–135.

البدني للطفل بصورة غير مباشرةٍ؛ كمنعِ العلاجِ عن الطفل، أو عدم تأمينه له، أو منع الطَّعام عنه، أو عدمِ إعطائه كفايته منه، أو التهاونِ في منعِ الأذى من الوصول إليه[1].

ويشمل الاعتداء البدني على الطفل الضرب والصفع والدفع ولوي الذراع وكسر العظام شد الشعر والكي والحرق، الضرب بآلة خشبية أوحديدية حادة، كل هذه السلوكيات قد تكون آثارها بسيطة فيسمى عنفاً جسدياً بسيطاً، وقد تكون الآثار وخيمة تصل حد الوفاة ويسمى حينئذ قتلاً، وتجدر الإشارة إلى أنه يتدخل العنف الجسدي حتى في لعب الأطفال، حيث يعمل بعض الأولياء على اختيار نمط لعقاب أطفالهم حتى يبقوا هادئين ولا يمثلون مصدر إزعاج لهم[2].

مما تقدم يمكن القول بأن تعرض الطفل للتعذيب الجسدي، ويقسم إلى عدة أنواع:

– النوع القاتل: وهو الذي يؤدي إلى فقدان حياة الطفل نتيجة القسوة الشديدة.

– النوع الخطر: وهو ما ينتج عنه إصابات خطرة كالكسور، والحروق الشديدة.

– النوع الأقل خطورة: وهو الذي يؤدي لإلى حدوث كدمات في مناطق معينة من الجسم مثل: المناطق المحيطة بالفم، أو الأنف، أو العينين والأذنين أو الأرجل أو اليدين[3].

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل بالرغم من أنها حظرت تعريض الأطفال إلى معاملة قاسية أو مهينة أولا إنسانية إلا أنها لم تعرف الاتفاقية فحوى هذه الأفعال[4]، مما يطرح

([1]) نجوى الجوهري– العنف ضد الأطفال ، دراسة في ضوء تعليق لجنة حقوق الطفل رقم 13 لسنة 2011 مرجع سابق ، ص101.

كذلك : الدين بوطبال – عبد الحفيظ معوشة – العنف الأسري الموجه ضد الطفل ، مرجع سابق ، ص7.

([2]) ممدوح خليل البحر – العنف ضد النساء والأطفال ، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي ، مرجع سابق ، ص132.

([3]) د. عصام سليمان – هبة عبد العزيز المدور– الحماية في من التعذيب إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص172.

([4]) نزيه نعيم شلالا – دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى 2010 ص72.

التساؤل حول انطباق تعريف مصطلح التعذيب التي جاءت به الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984 على الأطفال والتي عرفته بأنه: "هو أي فعل يرتكبه فرد عمداً يسبب ألم جسدي أو عقلي لطرف أخر، حيث تم إصدار أمر التعذيب من طرف ثالث يمتلك هذا الشخص صفة رسمية كموظف حكومي، من أجل الحصول عل معلومات أو اعتراف أو من أجل معاقبته أو بسبب التمييز أو لأي سبب آخر، وأنّ هذا البند لا يشمل المعاناة بسبب الإجراءات القانونية لفعل ما.

يجب الإشارة إلى أنّ هذا البند لا يجب أن يخل بأي مادة أو تشريع دولي يتضمن أحكاماً ذات نطاق أوسع"، إلا أن اشتراط المادة الأولى من الاتفاقية وقوع آلام ومعاناة شديدة بالضحية واستبعاد المعاناة الطفيفة نسبياً للشخص البالغ يجعل من التعرف المقدم من الاتفاقية غير ملائم لحالة الأطفال ما لم تأخذ في نظر الاعتبار سن الضحية والأثر الناجم عن تلك القسوة الوحشية، ففيما يعتبر أثر طفيف للبالغ يعد قاسياً بحق الطفل.

وبالتالي هنا لا بد من اللجنة المعنية بحقوق الطفل من العمل على وضع تعريف دقيق للمفاهيم المتعلقة بالأعمال القاسية أو المهينة بحق الأطفال لرفع أي شك تجاه تلك المفاهيم[1]، وهوما تصل إليه من وجهة نظرنا ذلك أنها ذهبت لتعريفه في مضمون المادة التاسعة عشر إلى أنه كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على

([1]) ممدوح خليل البحر – العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، مرجع سابق ، ص 135.

أيضاً:

د. عصام سليمان– هبة عبد العزيز المدور– الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2009 ص 23–24.

إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية مما يجعلها تدور في حلقة مفرغة ذلك أنها لم تبين ماهية الضرر أوالعنف الذي يتم إلحاقه بالطفل لاعتباره اعتداء[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في العام 1979 أصبحت السويد أول دولة تحظر وتمنع كافة أشكال العقاب البدني للأطفال وكانت غاية القانون السويدي الجديد هو غاية تعليمية وهذا بغرض العمل أكثر على تطوير الطفل من خلال العمل على حماية حقوقه قانوناً وليس الغرض منه هو زيادة تدخل الدولة في حياة الأسرة ، وقد جرت مقاضاة واحدة فقط خلال /16/ عاماً على أب لقيامه بضرب ابنه البالغ من العمر /11/ عاماً[2].

إن التطرق بالحديث عن العنف الجسدي، يوجب الحديث عن أهم أشكال الاستغلال الجسدي وهو استغلاله في أعمال فيها خطورة على حياته الجسدية أو صحته، أي استغلال الأطفال في مجال العمل والذي يمكن تعريفه على أنه: "جميع أشكال عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ماهو منصوص عليه في مواثيق العمل الدولية، وهوفي العادة 15 سنة أو سن الانتهاء من التعليم الإلزامي، لذلك النوع من العمل." وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن منظمة اليونيسيف في العام 2006 أكدت على أنه هناك حوالي 126 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5–17 عاماً يعملون في ظروف خطرة[3].

([1]) د. جعفر عبد الأمير علي الياسين – الحماية القانونية الدولية للطفل ، دراسة قانونية اجتماعية ، مرجع سابق. ص44

([2]) حماية الطفل دليل البرلمانيين– منظمة اليونسيف للأمم المتحدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد البرلماني العربي رقم: 4 عام 2004 ، ص91.

للمزيد أيضاً:

محمد عبد الله أبو بكر سلامه – جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2016 ، ص5.

([3]) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال ، موقع منظمة اليونسيف على الانترنت ، تاريخ الدخول 2018/11/30 https://www.unicef.org/violencestudy/arabic .

أكدت غالبية الاتفاقات والمواثيق الدولية على ضرورة حماية الطفل من استغلالهم اقتصادياً وحظرت من امتهانهم لأي عمل فيه من القسوة والضرر الجسدي له قبل بلوغه السن الملائمة وهوما جاء به مضمون المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، والمادة 3/10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 التي أكدت على "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي".

وهو ما نصت عليه في ذات السياق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 في مضمون المادة 32 والتي أكدت على وجوب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل المبكر[1].

تعتبر ظاهرة العنف ضد الأطفال مشكلة عالمية تعاني منها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، حيث أصبحت الدول تعمل جاهدة قصد التقليص من تبعاتها السلبية، لذلك توالت الدراسات

([1]) بالإضافة إلى ذلك نص إعلان قمة الطفولة لعام 1990 على : " التزام جميع الدول بتوفير حماية خاصة للأطفال العاملين والقضاء على التشغيل غير المشروع للأطفال " وفي العام 1999 وفي ظل دورة مؤتمر العمل الدولي السابعة والثمانين تم اعتماد الاتفاقية اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999، والتوصية رقم 190 الخاصتين بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بالإجماع، والهدف الأساسي من هذه الاتفاقية والتوصية المذكورتين، هو القضاء التام على عمل الأطفال، وتعد هذه الاتفاقية مهمة من ناحية نقلها التعامل مع الأطفال من حيز التقنين الدولي البحت إلى حيز التنفيذ الميداني، حيث أنها أفسحت المجال لتأسيس لجان محلية مكونة من أصحاب الأعمال والنقابات والمنظمات غير الحكومية لمتابعة تنفيذها، وعلى الرغم من وجود هذه الاتفاقيات الدولية التي ذكرناها والتي تحدد من هذا الاستخدام، إلا أنه لازالت هناك مسافة شاسعة من حيث التطبيق بين النصوص وواقع الأطفال في العالم.

للمزيد أنظر : غشام منى – حقوق الطفل في المواثيق الدولية. رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي حقوق إنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016-2017 ، ص58.=

كذلك: د. يوسف حسن يوسف – جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القانوني للإصدارات القانونية. القاهرة. الطبعة الأولى 2013 ، ص126.

كذلك: والي عبد اللطيف – الحماية القانونية لحقوق الطفل ، دراسة قانونية ، الجزائر – تونس- المغرب ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خلدة ، 2014-2015 ، ص132.

والاهتمامات بالعنف الموجه ضد الأطفال، والذي من أهم مظاهره الإهمال العائلي والعنف النفسي، والعنف الجسدي وشغالة الأطفال، كل هذه العوامل تتسبب في نموغير سليم للأطفال بل قد تكون سبباً رئيسياً في ولوجهم عالم الانحراف والجريمة، وهنا يتحول الأطفال من عامل لبناء المستقبل الزاهر للدول إلى أداة هدم لمقومات هاته الدول والمجتمعات ككل.

وعليه إن الاهتمام بالطفولة وتفادي كل العقبات التي تؤثر عليها سلباً من شأنه أن يثمن القدرات المستقبلية للمجتمع في سبيل مواجهة التحديات العالمية، والحقيقة أن التقليل من ظاهرة العنف ضد الأطفال ينبغي أن يكون وفق إستراتيجية تشارك فيها جميع المؤسسات الاجتماعية كل منها حسب نطاق عملها حتى تتحقق الفاعلية في مواجهة الظاهرة والتقليل قدر الإمكان من مخلفاتها وخاصة من ظاهرة الاتجار بهم واستغلالهم جنسياً وهوما سيتم التطرق له تالياً.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من الاختطاف والاتجار والاستغلال الجنسي

تعد مشكلة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم وكذلك استغلالهم جنسياً من أكبر المشاكل خطورة وجدلاً لما تنطوي في مضمونها من آثار مدمرة على الضحايا واعتداءات تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة[1].

وفقاً لذلك سنتناول بداية مشكلة الاختطاف والاتجار بالأطفال ومن ثم استغلالهم جنسياً وعمالتهم وفق الآتي:

أولاً/ الاختطاف والاتجار بالأطفال: يعد الأطفال أكثر الفئات استهدافاً من قبل العصابات الإجرامية لضعفهم واستغلال أوضاعهم التي يعانون منها كالفقر والجهل وغيرها من العوامل والأسباب الاقتصادية والاجتماعية والفساد السياسي وتطور وسائل النقل والاتصال، التي تسهل

([1]) د. خالد مصطفى فهمي – النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعة الاسكندرية 2012 ، ص184.

عمليات الاتجار بهم، وزيادة انتشارها الرهيب، والاستغلال الوحشي والمهين لضحايا الاتجار من الأطفال، ما يخلف آثار سلبية سواء لدى الضحايا أو على المجتمع[1].

لا شك في أنه تمثل جريمة اختطاف الأطفال تعدي صارخ على جوهر الحياة لدى البشر ألا وهي الحرية كأسمى مبدأ من مبادئ الإنسانية؛ وذلك لما تشكله من اعتداء على الحقوق المكفولة في كافة دساتير شعوب العالم، بالنظر لما تخلفه من آثار سلبية خاصة عندما يقع الضرر على أضعف فئات المجتمع وهم الأطفال، وقد شهدت السنوات الأخيرة ارتفاع تلك الظاهرة نتيجة الفلتان الأمني التي أحدثته الصراعات المسلحة في عديد الدول ومنها الصومال وسوريا واليمن وليبيا، حيث أضحت اليوم تعتبر ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح.

تختلف دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال بالنظر لطبيعة الجريمة وخطورتها التي تمتد إلى إلحاق الضرر بجسم الضحية المختطف، وذلك حسب الدوافع التي تدفع الجاني إلى ارتكابها بعد اختطاف الضحية سواء كان الدافع منه الاعتداء الجنسي[2] أو المتاجرة بأعضائه البشرية أو الانتقام منه أو غيرها من الدوافع التي تصب جميعها فينهايتها على أنها إحدى أهم الجرائم السالبة لحرية الإنسان[3].

([1]) والي عبد اللطيف – الحماية القانونية لحقوق الطفل ، دراسة قانونية ، الجزائر – تونس– المغرب ، مرجع سابق ص249.

([2]) يعد من أخطر دوافع الاختطاف ، إذ يتجرد خلالها المجرم من كل القيم والمبادئ الإنسانية ، وكل ذلك من أجل إشباع رغباته الجنسية ، والجدير بالإشارة فإن هذا النوع من الإجرام ينتهي في الغالب بقتل الضحية رغبة من الجاني في إخفاء وطمس كل معالم الجريمة و الابتعاد عن الشبهات.

([3]) د. يوسف حسن يوسف – جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص130.

كذلك: د. عبد الله الشيخلي – جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 2010 ، ص56.

ولقد ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 35 منها الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية والثنائية المتعددة الأطراف كافة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال[1].

شهدت الآونة الأخيرة مع الارتفاع المتزايد للنزاعات المسلحة ظاهرة اختطاف الأطفال والتي أضحت تأخذ منحى خطير ارتبط بأكثر الجرائم خطورة وهي جريمة الاتجار بالأطفال وبيعهم كأعضاء بشرية، حيث ينتشر تجار الحروب والعصابات الإجرامية في ظل البلاد التي طالتها لهيب الصراعات، فتقوم بخطف الأطفال واستغلالهم ببيع أعضاءهم البشرية بمبالغ دنيئة[2].

وقد عرف البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000 عرف بيع الأطفال في المادة الثانية منه أنه: " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال التعويض" .[3]

([1]) د. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص186.

([2]) في تقرير للحكومة الأمريكية في العام 2003 قدرت إلى أنه هناك ما يقارب بين 800- 900 ألف شخص يتم اختطافهم في العالم كل عام وغالبيتهم من الأطفال.

أنظر أيضا : د. يوسف حسن يوسف – جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص134.

([3]) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في دورتها 55 بتاريخ 15 نوفمبر ، 2000 ، دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003،صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 3 – 416 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003 ، يتضمن التصديق، بتحفظ ، على البروتوكول ج ر ج ج د ش عدد 69 الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1424 الموافق 12 نوفمبر سنة 2003.

في ذات السياق عرف بروتوكول باليرمو سنة 2000 م ، الاتجار بالأشخاص أنه يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو=

شهدت جريمة الاتجار بالأطفال وبأعضائهم تطوراً سريعاً خاصة في ظل التطور العلمي التي أحدثته الثورة العلمية واكتشاف القدرة على القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء على اختلاف وظائفها وما ساهم بتواترها انتشار التنظيمات المسلحة التي لجأت إلى خطف الأطفال وبيع أعضاءهم للحصول على المال بأسهل وأسرع الطرق، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي ببذل مزيداً من الجهود لوقف هذه الجريمة لما تمثله من خطورة على سلامة الجسم البشري[1].

فنصت المادة 3/6 من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الذي اعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه صورة من صور النشاط الإجرامي الذي يتم به الاتجار بالبشر، وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها: "ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أوالأنسجة العضوية أو الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أوالتحايل أو التعزيز، عندما تقوم بها جماعة إجرامية–جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر،

=بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

د. خالد مصطفى فهمي – النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص187.

([1]) د. يوسف حسن يوسف – جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص136.

أيضاً: في ذات السياق انظر:

أمير فرج يوسف – مكافحة الاتجار بالبشر طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية ، دار الكتب الحديثة القاهرة 2014 ، ص68.

كذلك: جبيري ياسين – الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2015 ، ص83.

على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى– منظمة– جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما.

ولايلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أوأن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي– أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال إذا ما استخدمت عليه الوسائل المذكورة في هذه المادة من مضمون المادة تجدر الإشارة إلى أنها ربطت قيام الجريمة بارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة، يضاف إلى ذلك أنها لم تعتد برضا الضحية إذا ما استخدمت عليه الوسائل المذكورة في هذه المادة، وبالتالي يبقى التساؤل في حال ارتكاب الجماعات الإجرامية في جريمتها لوسائل كاستعمال القوة فهل نكون أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال أم غير ذلك .

أخيراً يمكن القول بأنه تشكل جريمة الاتجار بالأطفال وبالأعضاء البشرية للطفل المخطوف تهديداً لكافة المعاني الإنسانية لما لها من نتائج سلبية تكمن في الاعتداء على حرية الطفل وسالمته الجسدية بشكل كلي، والذي ساهم بارتفاع معدلاتها هوظهور التنظيمات الإرهابية– كتنظيم داعش – أسهم بشكل كبير في انتعاش تجارة الأعضاء البشرية كونها أحد أهم المصادر الجديدة لتمويله، لذلك لا بد من المجتمع الدولي من البحث عن آليات رادعة بحق مرتكبي تلك الجرائم فالنصوص تبقى حبراً إن لم ترتبط بآليات حقيقية تعمل على تنفيذها.

ثانياً/ الاستغلال الجنسي: يشكل العنف الجنسي ضد الأطفال انتهاكاً جسيماً لحقوق الطفل

ومع ذلك فهويمثل أيضاً واقعاً عالمياً في كافة البلدان وبين جميع الفئات الاجتماعية، وهويأخذ شكل الاعتداء الجنسي أوالاغتصاب أوالتحرش الجنسي أوالاستغلال في الدعارة أوالمواد الإباحية.[1]

([1]) أمير فرج يوسف – الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى 2015 ، ص173.

للمزيد عن مصطلح العنف الجنسي انظر: كتيب القانون الدولي الإنساني مسرد المصطلحات الرئيسية ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ماي 2016 ، ص7.

فـي العـام 2002، أشـارت تقـديرات منظمـة الصـحة العالميـة إلـى أن 150 مليـون فتـاة و73مليون صبي دون سن 18 سنة قد أجبروا على ممارسة الجنس القسري أوغيره من أشكال العنف الجنسي التي تنطوي على اتصال جسدي، ومن المرجح أن هناك ملايين آخرين يتم استغلالهم في الدعارة أو المواد الإباحية كل عام، وفي أغلب الأحيان يتم إغراؤهم أوإجبارهم من خلال الوعود الكاذبة والجهل بالمخاطر، ورغم ذلك فإن الحجم الحقيقي للعنف الجنسي ما زال مخفياً، بسبب طبيعته الحساسة وغير المشروعة، كما أن معظم الأطفال والأسر لا يبلغون عن حالات الإيذاء والاستغلال بسبب وصمة العار والخوف وانعدام الثقة في السلطات، وكذلك يسهم عدم التسامح الاجتماعي وانعدام الوعي في ضعف الإبلاغ[1].

يعد إستغلال الأطفال في البغاء من أبشع أشكال الاتجار بالأطفال والذي يقصد به:

"إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أوأي شكل آخر من أشكال العوض" لذلك تدعو المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من مختلف صور العنف والإساءة بما في ذلك الإساءة الجنسية، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة الوقاية وتوفير الحماية للأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسي بجميع أشكاله، حتى ولوكان الطفل في رعاية الوالدين أوالأوصياء القانونيين أوغيرهم."

كما تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

([1]) حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء ، موقع منظمة اليونسيف على الانترنت، تاريخ الدخول2018/11/27. https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html

وكذلك الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة[1].

كما دعت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 33 جميع الدول الأطراف لاتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها، أما المادة 36 فقد دعت أخيراً لحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاة الطفل.

أدى التطور العلمي والتقني الكبير إلى زيادة في استخدام شبكات النت إلى استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكات الإنترنت، حيث تتوفر للجاني أساليب حديثة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم ضد الأطفال، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستغلال الذي يتعرض له الأطفال هوأشد خطورة على الصحة البدنية والعقلية للطفل أوالطفلة ضحية هذه الممارسات فقد أضحت استخدام شبكة المعلومات وتزايد الحالات التي تتخذ من شبكة الانترنت وسيلة الاتصال المفضلة لارتكاب ممارسات غير مشروعة خصوصا أنها أضحت تعرف انتشار واسع بسبب التقدم التكنولوجي والإعلام والانترنيت مما يساعد في إنتاج الأفلام والصور الإباحية وسهولة تسويقها.

([1]) للمزيد حول صور الحماية الجنائية للأطفال وما قررته ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي راجع :
د. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي ، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص212.

لذلك ومع التزايد الكبير في الجرائم الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات الانترنت في دول العالم زاد الاهتمام بضرورة عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وكذلك تعاونت هذه الدول على مكافحتها والحد منها.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات التي عنيت بذلك، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 فقد جاء في نص مادتها 34 "على أنه تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة وهوما أكده البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة ليجرمه وليحث الدول الأطراف المنضمة للبروتوكول والاتفاقية لإتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية الأطفال من استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وذلك في مضمون مواده رقم /1-11-21-32-33-34-35-36.[1]

إن التطرق للحماية الممنوحة للطفل في ظل النصوص فقط لن تتعدى بكونها مجرد حبر على ورق ما لم تكن هناك آليات تعمل على تنفيذها.

ثالثاً/ عمالة الأطفال

لا شك في أن مفهوم عمل الأطفال يشكل مفهوماً أضيق من مفهوم الأطفال النشطين اقتصادياً، ويستثني كافة الأطفال الذين بلغوا سن 12 عاماً أو تجاوزوه والذين يعملون بضع ساعات فقط في الأسبوع في أشغال خفيفة مجازة، أو أولئك البالغين 15 عاماً أوأكثر، والذين

([1]) طالبي زهية – آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام جامعة سعيد حمدين الجزائر ، 2016-2017. ص108-109.

أنظر: نجوى الجوهري – العنف ضد الأطفال ، دراسة في ضوء تعليق لجنة حقوق الطفل رقم 13 لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص68-69.

أنظر أيضا : د. يوسف حسن يوسف – جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية مرجع سابق ص146.

يشغلون أعمالاً غير مصنفة على أنها "خطرة"، ويرتكز مفهوم "عمل الأطفال" على اتفاقية الحد الأدنى للسن 1973 (رقم138) الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تتضمن أشمل تعريف دولي ذي حجية للحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أوالعمل، حيث يعرف العمل الخطر الذي يؤديه الأطفال بأنه أي نشاط أو عمل ينطوي من حيث طبيعته أونوعه على آثار سلبية على سلامة الأطفال وصحتهم (الجسدية أو العقلية) ونموهم النفسي أويؤدي اليها[1].

تعتبر عمالة الأطفال إحدى المشكلات العالمية إذ لا تخلومنها دولة من الدول سواء كانت متقدمة، أومتخلفة رغم التباين في حجم هذه الظاهرة وأشكال الأطر الذي تفرزه وكذا احتواء مختلف الدول الأخطار الناجمة فيها وعنها ورغم كل اللوائح والقوانين التي ظلت ترمي إلى حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال إلا أن الأرقام لازالت في إرتفاع وتفاقم. [2]

فعمالة الأطفال هي مشكلة عالمية خطيرة، لما تشكله من خطر على الأطفال الذين تمنعهم في الكثير من الأحيان من إتمام دراستهم وتتسبب في المساس بقدرتهم الصحية والنفسية التي يحتاجون إليها في سنهم المبكر، مما دفع المجتمع الدولي إلى التدخل من خلال عدة منظمات وهيئات دولية لتنظيم عمل الأطفال، ليحقق بمقتضى هذا التنظيم حماية دولية لهم من استغلال أرباب العمل أو المستخدمين لهم وحماية حقوقهم الأساسية.

وفقاً لذلك وفي إطار تظافر الجهود الدولية والوطنية لحماية الأطفال من ظاهرة العمالة، فقد أولت وفي ظل الواقع الذي يعيشه الطفل العربي على وجه الخصوص منظمة العمل العربية في مجال حماية الأطفال الأهمية البالغة للحد منها من خلال النظر اليها كحالة استثنائية ينبغي

([1]) وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول، تقرير المدير العام مكتب العمل الدولي جنيف – مؤتمر العمل الدولي الدورة 90 ، 2006 ، ص16. عن الموقع الالكتروني لمنظمة العمل الدولية تاريخ الدخول 2019/01/15. :http//www.ilo.org/declaration

([2]) كريمة شليحي – رضوان ربعية ، منظمة العمل العربية كآلية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال ، الملتقى الدولي الأول حول: عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول ، 2018 ، ص2.

احاطتها بتشريع مقيد لها في محاولة منها لمعالجة أسبابها والقضاء على دوافعها المؤدية لها[1]، ومن أهم الضمانات التي قدمتها هي تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل وحظر العمل الليلي والفحص والعناية الطبية للطفل العامل وسنخوض فيها كمايلي:

أ / **تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل أو الاستخدام:** سعت الدول بما فيها الدول العربية عبر عقد سلسلة من الاتفاقيات الى وضع حد أدنى لسن الطفل العامل في بعض القطاعات الخطرة أوالشائع استخدام الطفل بها كالقطاع الصناعي والزراعي، لذا نجد موقف الاتفاقيات العربية المتعلقة بالعمل والتي أبرمت تحت رعاية منظمة العمل العربية تترك تحديد مجال الاعمال الخطرة لتشريعات دول المنظمة مع تحديد السن الأدنى ب 12 سنة مع عدم جواز تشغيلهم في الاعمال الصناعية قبل سن15 سنة، كما أضافت المادة06 من الاتفاقية (7) لعام 1977 عدم جواز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن 18 سنة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة[2].

ب / حظر العمل الليلي للأطفال: تستلزم الحماية الضرورية للطفل العامل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من العمل الليلي الذي يضر بصحة الطفل واخلاقه، وهذا ما جسدته مختلف قوانين العمل العربية انطلاقاً من اتفاقية منظمة العمل العربية والمادة 15 من الاتفاقية رقم(18) المتعلقة بعمل الأحداث والتي تضمنت هذا الحظر إلا أنها أجازت للمشرع الوطني أن يستثني بعض الأعمال لفترات محدودة، وأن يحدد ما لمقصود بفترة الليل طبقا لما يتماشى مع وضع وظروف كل دولة[3].

([1]) بتقة أمينة – بن هملة نسيمة ، قراءة في سوسيولوجيا تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال في الشارع الجزائري ، الملتقى الدولي الأول حول : عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول ، 2018 ، ص3.

([2]) راجع مضمون المادة السادسة من الاتفاقية رقم /7/ من العام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية.

([3]) راجع المادة :15 من الاتفاقية رقم(18) لعام 1996 بشأن تشغيل الاحداث.

جـ / **الفحص والعناية الطبية بالطفل العامل:** الرعاية الصحية حق مكتسب وأساسي بالنسبة للطفل أيا كانت ظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة به فهي التي تجد مصدرها بدءا من دستور الدولة انتهاءا بالقوانين ذات الصلة اوالمعنية برعاية الطفل في ظروف استثنائية كما في حالة الطفل العامل. لذا من أجل احاطة هذا الأخير بالرعاية أقرت الاتفاقية العربية رقم(18) بشأن عمل الأحداث بضرورة وضع معايير معينة لجدية الفحوص الطبية الواقعة على الطفل.

تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ انشاء منظمة العمل العربية توالت الاتفاقيات التي عنيت بها المنظمة والتي تتضمن أحكاما تتعلق بعمل الأطفال وأهمها الاتفاقية العربية رقم(1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل والاتفاقية العربية رقم(7) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية وكذا الاتفاقية العربية رقم(18) لسنة1996 بشأن تشغيل الاحداث نتطرق لها كمايلي:

01/ الاتفاقية العربية رقم(1) لعام 1966 بشأن مستويات العمل: والتي نصت على عدم جواز تشغيل الاحداث في الاعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة فيما عدا المتدرجون.

02/ الاتفاقية العربية رقم(7) لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية: تقضي الاتفاقية في مادتها السادسة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة، فيما عدا المتدرجون منهم.

03 / الاتفاقية العربية رقم(18) لسنة1996 بشأن تشغيل الاحداث: عالجت هذه الاتفاقية وبشكل تفصيلي وكامل عمل الأحداث فحددت في مادتها الأولى المقصود بالحدث في مجال تطبيق أحكامها، وهو من أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكرا ام انثى، وجرى تحديد هذه السن من خلال قراءة الاستبيان الذي قامت منظمة العمل العربية باستطلاع وجهات نظر الدول الأعضاء بشأنه.

وحظرت المادة الأولى في فقرتها الثانية تشغيل من تقل سنه عن الثالثة عشرة وأحالت الى الجهات المختصة في كل دولة لتحديد الإجراءات اللازمة للتحقق من سن الحدث، ونظراً لما تمثله الاعمال الصناعية من مشقة للأحداث، فقد حظرت المادة السابعة تشغيلهم فيها قبل اتمامهم سن الخامسة عشرة وذلك باستثناء الاعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها الاسرة وبشرط ألا يؤثر على صحة الحدث أو أخلاقه على ما قررته المادة:8 من الاتفاقية[1].

وعالجت المواد (17،18،19) تنظيم ساعات عمل الحدث مقررة عدم جواز زيادتها عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات مع احتساب فترات التأهيل اوالتدريب ضمن ساعات العمل[2].

مما سبق نجد أنه ومن خلال الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل العربية أنها لم تصل للأمل المرجومنها رغم ضخامة حجم الظاهرة، كما أنها كلها تحتوي ضمانات تهدف الى توفير الحماية والرعاية للأطفال، فمع ارتفاع نسب العمالة وصعوبة القضاء عليها لم يبقى على هذه الهيئة إلا توفير الضمانات الملائمة لجسم وسن ذهه الفئة الضعيفة من المجتمع[3].

إن استغلال الطفل في أعمال فيها خطورة على حياته الجسدية أو صحته، أي استغلال الأطفال في مجال العمل والذي يمكن تعريفه حقيقة على أنه: "جميع أشكال عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ماهو منصوص عليه في مواثيق العمل الدولية، وهو في العادة 15 سنة أو سن الانتهاء من التعليم الإلزامي، لذلك النوع من العمل ." يشكل ظاهرة خطيرة.

([1]) راجع المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية رقم(18) لسنة1996.

([2]) راجع المادة /18-18-19/ من الاتفاقية ذاتها.

([3]) بتقة أمينة- بن همله نسيمة – قراءة في سوسيولوجيا تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال في الشارع الجزائري ، الملتقى الدولي الأول حول : عمالة الأطفال بين الواقع والمأمول ، 2018 ، ص10.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن منظمة اليونيسيف في العام 2006 أكدت على أنه هناك حوالي 126 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5-17 عاماً يعملون في ظروف خطرة[1].

وقد أكدت في هذا الإطار غالبية الاتفاقات والمواثيق الدولية على ضرورة حماية الطفل من استغلالهم اقتصادياً وحظرت من امتهانهم لأي عمل فيه من القسوة والضرر الجسدي له قبل بلوغه السن الملائمة وهوما جاء به مضمون المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، والمادة 3/10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 التي أكدت على "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي."

وهو ما نصت عليه في ذات السياق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 في مضمون المادة 32 والتي أكدت على وجوب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل المبكر[2].

بالإضافة إلى ذلك نص إعلان قمة الطفولة لعام 1990 على: "التزام جميع الدول بتوفير حماية خاصة للأطفال العاملين والقضاء على التشغيل غير المشروع للأطفال."، وفي العام 1999 وفي ظل دورة مؤتمر العمل الدولي السابعة والثمانين تم اعتماد الاتفاقية اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999، والتوصية رقم 190 الخاصتين بحظر أسوأ أشكال عمل

([1]) دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال ، موقع منظمة اليونسيف على الانترنت ، تاريخ الدخول 2018/11/30. https://www.unicef.org/violencestudy/arabic

([2]) د. يوسف حسن يوسف – جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2013. ص126.128.

كذلك: والي عبد اللطيف – الحماية القانونية لحقوق الطفل ، دراسة قانونية ، الجزائر – تونس– المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق بن يوسف بن خلدة جامعة الجزائر 01 ، 2014-2015 ص132.

الأطفال بالإجماع، والهدف الأساسي من هذه الاتفاقية والتوصية المذكورتين، هو القضاء التام على عمل الأطفال.

وتعد هذه الاتفاقية مهمة من ناحية نقلها التعامل مع الأطفال من حيز التقنين الدولي البحت إلى حيز التنفيذ الميداني، حيث أنها أفسحت المجال لتأسيس لجان محلية مكونة من أصحاب الأعمال والنقابات والمنظمات غير الحكومية لمتابعة تنفيذها، وعلى الرغم من وجود هذه الاتفاقيات الدولية التي ذكرناها والتي تحدد من هذا الاستخدام، إلا أنه لازالت هناك مسافة شاسعة من حيث التطبيق بين النصوص وواقع الأطفال في العالم.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنه ارتفعت في الآونة الأخيرة ظاهرة تجسدت في إقحام الأطفال الصغار وفي مقدمتهم الأطفال الرضع في سوق العمل من خلال زجهم في إطار العمل في الإعلانات، العروض والتصوير التلفزيوني أوالسينمائي على الرغم من المشقة التي تتكبدهم مقابل مبالغ مادية تدفع لمن هم أولياء عليهم أوأوصياؤهم، ولا شك في أن هذه الظاهرة تزداد انحدارا وانحطاطا عندما ترتبط بالمراكز الإجتماعية – دور الأيتام– التي تقبل بعمل الأطفال في هذا المجال مقابل مبالغ مادية زهيدة ، ولا زالت تلك الظاهرة مستمرة ولم تأتي القوانين الوطنية أوالدولية للآن للعمل على وقفها، إلا أنه يمكن القول في هذا السياق أنه يتوجب استيفاء شروط لا بد منها حتى يتم تشغيل الأطفال في هذا المجال:

– إعطاء والدا الطفل أوالوصي عنه موافقته.

– عرض الطفل على فحص طبي تسلم له شهادة طبية تثبت قدرته على العمل في هذا المجال الطفل.

– الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المختصة بعالم الشغل والطفولة.

– ألاّ يحتوي العرض نوع من التعري أوأمور جنسية أولا أخلاقية يمكن منها خدش حياء الطفل.

– ألاّ يحتوي العرض على رسائل عنصرية.

– ألاّ يحتوي العرض عنف ما، تشجيع على استعمال العنف، أوصاف أوعرض أمور بشكل قد يخيف أويثير القلق لدى الطفل.

– ألاّ يوجد في العرض تشجيع على استعمال مشروبات كحولية ومواد تبغية، مشاركة في القمار، ألعاب حظ وقُرعة، ما عدا ألعاب القُرعة المسموح بها قانونا.

– ألاّ يوجد في العرض مشاهد يقوم بها الطفل بها خطر أمني أوصحي أوجسدي على الطفل.

– أن يكون مكان العمل محاط بوسائل وقاية آمنة وتتوفر فيه كافة الوسائل المطلوبة لمنع الأضرار الجسمانية.

– يجري العرض في ظروف مناخية ملائمة وتتوفر كافة الوسائل التي تمنع تعرض الطفل بشكل مباشر لأشعة الشمس الأضواء الكاشفة لمدة زمنية طويلة.

– أن يتوفر في مكان العمل جهاز للعلاج الشخصي، حقيبة إسعاف أولي ومجموعة علاجية نقّالة معدّة للإسعاف الأولي لمن يعمل في الأماكن المفتوحة.

– يتم التعامل مع الطفل بشكل حسن ومحترم، بتسامح وإعتبار لمحدوديته وحاجاته إضافة إلى إحترام طلباته للحصول على استراحات.

– لا يتم التعامل مع الطفل أوالمشاركين حوله في العرض بعنف جسدي أوكلامي، ولا باستعمال كلمات فيها أذى وإهانة.

– يعمل الطفل، سواء لدى شخص أوعدة أشخاص، وفقا لظروف محددة حول ساعات العمل القصوى، الإستراحات أثناء العمل والإستراحات بين يوم عمل وغيره.

– تتواجد في مكان العرض زاوية لأخذ قسط من الراحة.

– يقدم المشغل للطفل مشروباً في كل ساعات العرض وأوقات الإستراحات; عند العمل لأكثر من ثلاث ساعات، يتوجب على المشغل أن يقدم للطفل وجبة ساخنة أو باردة.

– المشغل هوالمسؤول عن سفريات الطفل ذهابا وإيابا من بيته إلى مكان العمل وبالعكس وذلك ضمن ظروف آمنة وملائمة; في السفر يجب أن يرافق الطفل/الأطفال والد أحد الأطفال المشاركين في العرض أوشخص بالغ مع عائلة أحدهم.

– عند الحاجة، يتوجب على المشغل أن يهتم بإيجاد مكان نوم ملائم للطفل إذا إنتهى العرض ولن يتمكن من العودة إلى بيت والديه أوإلى بيت أحد البالغين من عائلته والذي رافقه في السفر.

أخيراً بخصوص تشغيل الأطفال الذين لم يتجاوزوسن الثامنة 08 من العمر ، فإنه لا يمكن تشغيلهم في الإعلانات، العروض والتصوير إلا إذا توافرت جميع الشروط سالفة الذكر ، كما لا يمكن تشغيل الأطفال الرضع أو الذين هم دون سن التمدرس مع ضرورة لفت الإنتباه إلى إيجاد آلية لمراقبة دور الأيتام الذين يساهمون بشكل كبير في تشغيل هذه الفئة، وفرض قوانين صارمة من شأنها أن تمنعها من استغلال الأطفال في هذا المجال مقابل مبالغ مالية زهيدة.

الفصل الثاني

الآليات المقررة لحماية الأطفال زمن السلم

لاشك في أن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي يتطلب تجسيدها على أرض الواقع آليات تنقلها من كونها مجرد نصوص إلى وسائل فاعلة تدفع الدول على احترام تطبيقها، بالتالي إنَّ وضع قواعد خاصة بحقوق الطفل، لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية الفعلية والواقعية، وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل وضع تلك القواعد موضع التنفيذ الفعلي[1].

إن وجود النص الذي يضمن حقوق للطفل من خلال إبرام اتفاقيات أوإصدار قرارات تنص على مضمون هذه الحقوق، سيبقى مجرد حبراً على ورق، ما لم توضع لها الآليات المتخصصة في مجال حماية الطفل من كل أشكال الانتهاكات والتي تشكل خرقاً خطيراً لقواعد القانون الدولي العام في هذا المجال، أي أنه لا بد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقُّقِ من احترامها، لتعد بمثابة آليات حقيقية وفعالة تفرض رقابتها بما يجعل من نصوص تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن احترام حقوق الطفل ورعايتها قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول المصدّقة عليها[2].

إذا كانت كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص في إطار ممارستها لسيادتها، إلا أنه يتبقى أنَّ مثل هذا السلوك لا بد أَنْ يخضع لرقابة دولية، تهدف التحقُّق من مدى مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية، والتي تعمل في هذا السياق الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة

([1]) ميلود شندي – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص 3 .

([2]) نقيب نور الاسلام – الآليات القانونية لحماية الطفل في الجزائر ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خلدة ، 2014-2015 ، ص 3.

الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، دوراً هاماً في تطبيق وتنفيذ قواعد حماية الأطفال كما أنَّ للمنظمات غير الحكومية دور بارز في العمل على فرض الرقابة على احترام حقوق الطفل ، وكما لتلك المنظمات دورها الفعال في الرقابة على احترام وحماية حقوق الطفل فإنَّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام لها دور بارز في فرض هذه الرقابة، وذلك من خلال اللجان المشكلة للسهر على تنفيذ تلك الاتفاقيات ومن أهمها لجنة حقوق الطفل.

سنتعرض لدراسة ما سبق وفق الآتي مبحثين الأول يتضمن آليات الحماية المقررة وفق الإتفاقيات الدولية والثاني نتناول به الحماية العامة للنطاق الشخصي للأطفال :

المبحث الأول

آليات الحماية المقررة وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الطفل وعلى الأخص منهم ذوي الطبيعة الخاصة كأطفال الأقليات والمعاقين منهم مجموعة متكاملة وشاملة لمختلف الحقوق والحريات الأساسية للطفل، وما زادها أهمية هي تقرير الضمانات، التي تعطي الطفل مكانة ومركز قانوني مستقل، حيث يجب عدم التعامل معه على أساس أنه شخص ضعيف يستدعي الشفقة من هذا المنطلق، بل أنه شخص توجب له الحماية الدولية في كل الوضعيات التي يكون عليها، في حالة إذا ضحية الاستغلال الجنسي أوالاقتصادي، أوبوصفه حدثاً جانياً يتحمل المسؤولية عن أفعاله، وعلى الأخص منهم كما سبق الإشارة إلى الأطفال ذوي الطبيعة الخاصة والتي عملت الاتفاقيات ذات الصلة على العمل لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وتمكينه من أن يصبح الفرد الصالح الذي يسعى للحوار والتسامح والمساعدة للغير، وتنمية شخصية الإنسان لديه.

وبالتالي أوجبت على الدول المنضمة العمل على مراجعة تشريعاتها الداخلية وموائمتها بما يتفق مع الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقيات، لذلك سيتم التطرق لما سبق وفق مطلبين يتضمن المطلب الأول الآليات المقررة لحماية الطفل وفق الإتفاقات الدولية وبالمطلب الثاني سنتعرض لآليات الحماية المقررة وفق البروتوكولات والمواثيق الإقليمية لحماية الطفل .

المطلب الأول

آليات الحماية المقررة وفق الاتفاقيات الدولية

يعتبر انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل الضمانة الأساسية لحمايتهم، ذلك أن الدول المنضمة لتلك الاتفاقيات يجب أن تلتزم بعد الموافقة والمصادقة والانضمام للاتفاقية من احترام التزاماتها والوفاء بعهدها باحترام المبادئ التي جاءت بها تلك الاتفاقيات والعمل على مواءمة تشريعاتها الداخلية وفق مضمونها وهوما يمكن اعتباره أحد أهم الآليات الوطنية المتعلقة بتنفيذ قواعد المقررة بحماية حقوق الطفل.

وفقاً لما سبق، سيتم التطرق إلى آليات الحماية المقررة وفق الاتفاقيات الدولية من خلال التطرق لاتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التي جاءت بها بالإضافة لدورها في الزام الدول على احترامها وإدراجها في تشريعاتها الوطنية، وكذلك التطرق لأهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأطفال ذوي الطبيعة الخاصة، وفق فرعين الأول يتضمن آليات الحماية في ظل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبالفرع الثاني سنتطرق لآليات الحماية المقررة للأطفال ذوي الأوضاع الخاصة.

الفرع الأول: آليات الحماية في ظل اتفاقية حقوق الطفل 1989

تشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 سابقة تاريخية في ظل القانون الدولي ذلك أنها أضحت الاتفاقية الأولى في تاريخ العلاقات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق

توضيحاً مفصلاً وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها من قبل الدول، حيث يعد يحدث التطبيق الكامل والفعلي لمضمونها في أي مجتمع تطورات أساسية في هيكلية وثقافة أطفاله، خاصة وأن الاتفاقية رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال[1].

لذلك كان لا بد من التطرق لدور الاتفاقية في مضمون القوانين الوطنية، بعد أن نتناول بالدراسة لأهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية والتي تلتزم بموجبها الدول على العمل على إدراجها في مضمون قوانينها الداخلية وفق الآتي:

أولا/ المبادئ الأساسية للاتفاقية: شكلت اتفاقية حقوق الطفل منعرج هام من خلال نقل مسؤولية حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والمشمولة برقابة المجتمع الدولي، وذلك لكي ينتقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر إلى نطاق شامل ومباشر.

وذلك من خلال بناء نظاماً قانونياً للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصّدق عليها وإلزامها بتهيئة الأوضاع التي تتيح للطفل أن يشارك مشاركة فعالة وخلاقة في الحياة الاجتماعية والسياسية لدولته من خلال التأكيد على الحماية الضرورية للأطفال من بعض التصرفات المؤذية والظروف بالغة الصعوبة، كحماية الطفل سواء استغلاله تجارياً وجنسياً ومن التعسف في فصله عن والديه وحرمانه منها وإلحاق الضرر به جسدياً ونفسياً هذه الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها أوالتفريط فيها بأية حال والتي تمتد لتدخل الدولة لحمايته والحفاظ عليه وعلى وجوده وإنسانيته[2].

([1]) حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة ، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي ، إصدارات إيكبات الدولية ، 2006 ، ص9.

([2]) م. د. محمد ضياء الدين خليل ابراهيم – حقوق الطفل– مفهومها– وتطورها عبر التاريخ ، مرجع سابق ص15.

بنيت اتفاقية حقوق الطفل على أربعة مبادئ أساسية ينطبق الأولان منها على جميع البشر، وتؤكدهما الاتفاقية بالنسبة للأطفال في حين يخص المبدآن الآخران الأطفال، والمبادئ الأربعة وهي مبدأ عدم التمييز ومبدأ مصالح الطفل الفضلى ومبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنموومبدأ إحترام آراء الطفل سنوردهم كالآتي:

أ / **مبدأ عدم التمييز**: أوجبت اتفاقية حقوق الطفل من خلال مضمون المادة الثانية على وجوب أن: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أووالديه أوالوصي القانوني عليه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر."، وقد أوجبت الاتفاقية لكفالة ذلك بضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل حماية من جميع أشكال التمييز أوالعقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أوالأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو معتقداتهم[1]

ب / مصالح الطفل الفضلى: أوجبت اتفاقية حقوق الطفل من خلال مضمون المادة الثالثة على أنه: " وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أوالسلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، بأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى." ولضرورة ذلك يجب أن تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين، مراعيه حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أوغيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.[2]

([1]) راجع المادة /2/ من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

([2]) راجع المادة /3/ من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

جـ / حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو: أوجبت اتفاقية حقوق الطفل من خلال مضمون المادة السادسة على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بأن: " لكل طفل حق أصيل في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".[1]

د / احترام آراء الطفل: أوجبت اتفاقية حقوق الطفل من خلال مضمون المادة الثانية عشر على ضرورة أن:" تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ".

وقد أوجبت الاتفاقية لهذا الغرض بأن تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة أومن خلال ممثل هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.[2]

مما تقدم يمكن القول إن تلك المبادئ تعد الخطوة الأولى والحقيقية نحوتأمين احترام حقيقي لحقوق الطفل ولا سيما عندما أكدت الاتفاقية على ضرورة احترام مصالح الطفل الفضلى فاحترام تلك المصالح لا يمكن أن تأتي بآثارها إلا من خلال الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والمشاركة، إلا أن تلك المبادئ لا بد من أن ترتقي لمستوى التنفيذ في القوانين الداخلية وذلك لن يتأتى إلا من خلال إدماج تلك المبادئ في التشريعات الداخلية للدول وهوما سنتطرق له تالياً.

ثانيا/ دور الاتفاقية على مضمون القوانين الوطنية: لا شك في أن الغرض الذي ذهب له واضعي اتفاقية حقوق الطفل هوإحداث آثار لها في ظل القوانين الداخلية للدول، ولذلك لن تكون

([1]) راجع المادة /6/ من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

([2]) راجع المادة /12/ من ذات الاتفاقية.

لهذه الاتفاقية فاعليتها الكاملة إلا إذا كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها، وهوما يرتب على عاتق الأنظمة الداخلية نقلها من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي، بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع المطبق أمام المحاكم الوطنية.

تعد مشكلة اندماج الاتفاقية في القوانين الداخلية تعد من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة فدساتير بعض الدول تعطى المعاهدات قوة تعلوعلى القوانين التشريعية، ومن ثم تأخذه هذه المعاهدة كأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وهذا هوالنظام الذي أخذ به النظام الفرنسي.

فوفقاً للمادة 55 من الدستور الفرنسي فإن النصوص القابلة للتطبيق في الاتفاقيات الدولية تعد جزءاً من القانون الوطني يعلوعلى التشريعات الوطنية سواء السابقة آواللاحقة عليها في حالة النزاع معها[1].

تعطى المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي " قوة القانون" كالدستور الجزائري وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها ولكنها لا تمنع المشرع من اتخاذ إجراء لاحق يخالف أحكام المعاهدة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة

وإن كانت الدولة عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية من ناحية التشريع، إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أومصالح رعاياها[2].

أما ما حمله مضمون اتفاقية حقوق الطفل، فهوأنها من الاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ، أي لا بد بل ويتوجب على الدول الأطراف من إدخال ما تتضمنه الاتفاقية في قوانينها الداخلية طبقاً

([1]) راجع المادة /55/ من الدستور الفرنسي لعام 1958.

([2]) للمزيد حول المعاهدات الدولية وعلاقتها بالقوانين والدستور الجزائري ، انظر: د. محمد بوسلطان – الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، بحث مقدم إلى جامعة وهران ، 1 ديسمبر 2002 ، ص7.

للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة، أي لكي تعد الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي في أي دولة طرف يجب إصدار تشريع خاص يتضمن أحكام الاتفاقية وبدون إصدار هذا التشريع تظل نصوص الاتفاقية جامدة في الدولة رغم انضمامها لأحكام الاتفاقية[1].

على ضوء ما سبق يمكن القول بأن ثمة التزام على الدول الأطراف فيها، ومن بينها الجزائر باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وكفالتها، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صدقت بتاريخ 1992/12/19 على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على بعض المواد "13 – 14 – 16– 17 "، إلا أنه من الجدير بالذكر أيضاً إلى أن الجزائر حققت تقدماً نحوالسلام والاستقرار في السنوات الأخيرة بعد نهاية ما يسمى العشرية السوداء، بحيث صنفت ضمن الدول التي تتقدم في مجال العناية بالأطفال[2].

الفرع الثاني: آليات الحماية المقررة للأطفال ذوي الأوضاع الخاصة

رغم الحماية العامة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية للطفل والتي تم التطرق لها إلا أن هناك حقوقاً خاصة ينبغي مراعاتها لبعض الأطفال الذين يعيشون في خضم ظروف استثنائية قد تجعلهم معرضين للخطر أو التهميش والإهمال إما بسبب الطبيعة الخاصة لبنيتهم الجسدية والعقلية والنفسية وأهمهم الأطفال المعاقين أولكونهم من أقليات معينة وأهمهم الأطفال الأقليات[3]، ولذلك سنتطرق لما تقدم وفق نقطتين الأولى نتكلم عن الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة والثانية عن أطفال الأقلية .

([1]) فاتن صبري سيد الليث – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص18.

([2]) حسب الملخص الرسمي لوضع الطفل في العالم لعام 2008 ، انظر موقع منظمة اليونسيف للطفولة. https://www.unicef.org/ar. تاريخ الدخول 2018/10/15.

([3]) للمزيد حول مدى التزام جمهورية الجزائر في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ، انظر:
فاتن صبري سيد الليث – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص30.

أولا/ الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة: لا شك في أن حق الطفل في الرعاية التامة هوحقٌ ثابت وإذا كانت القوانين قد ضمنت رعاية هذا للطفل عمومًا، فمن باب أولى وأحق أن تكون هذه الرعاية للطفل المعاق أيًا كانت هذه الإعاقة لأنه في حاجة ماسة لهذه الرعاية والحماية بالنظر إلى وضعه الجسدي والمعنوي، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي بمنحه مزيداً من الحماية والعناية وأصدرت قوانين تكفل حمايته في كل الحالات سواءٌ في السلم أوالحرب ضماناً لمفهوم حقوق الإنسان والمساواة في تطبيق هذه الحق.[1]

لاقت حقوق الطفل المعاق اهتماماً كبيراً في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وأسفر هذا الاهتمام علي جهود كثيرة[2]إلا أن اتفاقية حقوق الطفل تعد أهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان فهي تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين وبضرورة منع إلحاق الأذى لهؤلاء الأطفال ومحاولة

([1]) فاتن صبري الليث – حق الطفل المعاق في الحماية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر العدد التاسع، ص: 275 .

([2]) من أبرز الجهود الدولية لحماية وعناية المعاق:

- في عام 1959م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل.
- في عام 1961م أصدرت الميثاق الاجتماعي الأوربي.
- في عام 1966م تم إصدار الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- في عام 1969م أصدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- في عام 1971م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً.
- في عام 1974م أصدرت الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.
- في عام 1975م تم إصدار الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين.
- في عام 1981م أصدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- في عام 1981م تم إعلان السنة الدولية للمعوقين.
- في عام 1982م تم إصدار برنامج العمل العالمي.
- في عام 1983م تم إصدار ميثاق حقوق الطفل العربي.
- في عام 1989م تم إصدار اتفاقية حقوق الطفل.
- في عام 1990م تم إصدار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- في عام 1991م تم إصدار مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية.
- في عام 1993م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين.

توفير حماية كافيه لهم، حيث تنص المادة "23/1" من الاتفاقية علي أنه "تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده علي النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

وفي ذات الإطار تنص الفقرة الثانية من نفس المادة علي أنه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهناً بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه"، وتنص الفقرة الثالثة على أنه "إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل .

وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً علي التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصوره تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ".

وتنص الفقرة الرابعة على أنه "على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعي بصفه خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية[1]."

([1]) راجع المادة /23/ من اتفاقية حقوق الطفل الفقرة /1-2-3/.

يتضح مما تقدم ومن مضمون المادة الثالثة والعشرين أن للطفل المعاق بالحق في الحياة وأن حصول الطفل المعاق على الرعاية الخاصة هي مجاناً كلما أمكن ذلك سواء فيما يختص بالتعليم أو الصحة أو التدريب وهو ما يتوجب إعادة النظر بمضمونه من وجهة نظرنا فكان حرياً على واضعي نصوص الاتفاقية إلزام الدول بمجانية الرعاية الصحية والتعليم وليس كلما أمكن نظراً للوضعية الصحية الخاصة بهذا الطفل الذي قد يكون لا معيل له.

كما يؤخذ على الاتفاقية أنها تكفل للطفل المعاق حقوقاً له لحين وصوله لسن الرشد وهو/18/ عاماً فقط وذلك فق مضمون المادة الأولى التي تم التطرق لها سابقاً، لكن هذا الأمر صعب حيث أن الطفل المعاق لن يصل بأي حال من الأحوال إلي هذه المرحلة من النضج في سن الثامنة عشر، لذلك يجب كفالة حقوقه إلي أن يتم شفائه .

في ذات السياق وكإطار لآلية حماية الطفل المعاق أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية في العام 1991، وألزمت الدول من خلالها على مواءمة تشريعاتها لتأمين حماية تطبيقية للطفل المعاق حيث أكدت في مضمون المبدأ الأول منه على أنه يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل رعاية للصحة العقلية، وأن يتم معاملة الأشخاص المصابين بمرض عقلي معامله إنسانيه ولم تكتفي بهذا وإنما حرصت على تأكيد هذه الحقوق في المبدأ الثالث حيث نصت على حق الأشخاص المصابين بمرض عقلي في أن يعيش وأن يعمل قدر الإمكان في المجتمع المحلي.

وأضافت في المبدأ السابع علي حق المريض في أن يعالج عندما يكون العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه، وأن يعود إلى مجتمعه المحلي في أقرب وقت ممكن.

وجاء في المبدأ الثامن منه علي حق الشخص المصاب بمرض عقلي في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة علي المرضي الآخرين.

وأخيراً جاء في المبادئ 23،24،25 على إلزام **الدول** أن تتخذ التدابير المناسبة تشريعيه وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير، وأن تعيد النظر في هذه التدابير بصفه دورية كذلك أن تنطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة للأمراض العقلية، ولا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرض لأي قيد أو استثناء أوإلغاء بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المنطبق بدعوي أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجه أقل[1].

وبالتالي ووفق ما تقدم ألزمت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة إدراج تلك المبادئ ضمن قوانينها لضمان وضع تلك النصوص موضع التطبيق الفعلي.

ثانياً/ أطفال الأقليات: لا تكاد تخلودولة في العالم من وجود أغلبية وأقلية داخل التركيبة السكانية لهذه الدول، وتتنوع هذه الأقلية بين أقلية دينية، وعرفية ولغوية، وهذه الأقليات المتنوعة تحتوي بلا شك على رجال ونساء وأطفال، وأطفال الأقليات يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأغلبية كما تعطى لهم عن طريق مجموعة من الحقوق للحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء هذه الأقلية.[2]

([1]) د. ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ص106/114.

للمزيد أنظر في ذات السياق: فاتن صبري سيد الليثي – حق الطفل المعاق في الحماية ، مرجع سابق، ص281/287.

([2]) د. ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع السابق ، ص 123.

حرصت المواثيق الدولية على تأكيد منع التمييز، ويستدل على ذلك بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، حيث أكد في أكثر من مادة مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري وذلك طبقا للفقرة الثانية من الديباجة[1].

ولم تغفل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حقوق طفل الأقليات، إذ أنه من بين المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ عدم التمييز، حيث يجب ألا يخضع الأطفال لأي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، فقد نصت المادة 2 من الاتفاقية على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز والعقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم[2]."

وبالتالي يجب أن يتمتع أطفال الأقليات بذات الحقوق والحريات مع غيرهم من أطفال الأغلبية، في المجتمع الدولي، إلا أن الواقع التطبيقي يثبت غير ذلك ولا أدل على ذلك ما لاقاه الأطفال المسلمين قد من صنوف العذاب والقتل في البوسنة والهرسك الإسلامية على أيدي يوغسلافيا السابقة لمجرد كونهم أقلية إسلامية، والأكثر بشاعة ما تعيشه اليوم أقلية الروهنجيا وهي ولاية أراكان غربي بورما أو ميانمار وخاصة ما يحدث لأطفال الروهنجيا من قتل وتعذيب وأسر فلم يترك النظام في ميانمار لا الكبار ولا الصغار منهم ذنبهم الوحيد أنهم أقلية مسلمة .

ولم تجد منظمة الأمم المتحدة إلا أنها تعبر عن قلقها تجاه ما يحدث في ميانمار دون أن تبذل جهودا في هذه القضية رغم الاحصاءات الصادرة، فقد أكدت منظمة أطباء بلا حدود إن أكثر من 6700 من المسلمين الروهينجا قتلوا بعد شهر من اندلاع العنف في ميانمار، وهومايعد "دليل

([1]) راجع الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) راجع المادة /2/ من اتفاقية حقوق الطفل.

واضح على حجم العنف" الذي ارتكبته سلطات ميانمار كما وتشير المنظمة إلى أن أكثر من 647 ألف من الروهينجا هربوا إلى بنغلاديش ويبين استطلاع أطباء بلا حدود أن أكثر من 9 آلاف من الروهينجا لقوا حتفهم في ميانمار من 25 أوت إلى 24 سبتمبر، وكما تؤكد أن "أقل التقديرات" تشير إلى مقتل 6700 في أعمال العنف، بينهم 730 طفلا سنهم أقل من 5 أعوام[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجان وأجهزة فرعية تابعة له، وتطبيقاً لهذه المادة، أنشأ المجلس العديد من اللجان لممارسة اختصاصاته ومن أبرز اللجان التي تؤدي مهامه تلك المرتبطة بحماية الأقليات وهي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وفي دورتها الأولى المنعقدة عام1947 .

وبموجب تفويض المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 9(د–2) أنشأت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كهيئة رئيسية تعنى بحماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، وذلك بناء على اقتراح الإتحاد السوفياتي (سابقا) الذي جاء رداً على مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بإنشاء لجنة فرعية لحرية الإعلان والصحافة وتتمثل مهمة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حسبما حددته لجنة حقوق الإنسان في العمل على محاربة التمييز العنصري القائم على أساس العرق أوالجنس أو اللغة أو الدين وفي حماية الأقليات، وهي على هذا الأساس تقوم بما يلي:

– إعداد دراسات.

([1]) راجع: تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم ، رقم الوثيقة POL 2018/6700/10 الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 322.

- ورفع توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مناهضة العنصرية والإجراءات التمييزية أيا كان نوعها، وحماية جماعات الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية[1].

ولقد أثبتت الممارسة العملية إجراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للعديد من الدراسات، التي كان لها بالغ الأثر في صياغة مبادئ عامة وإعداد وثائق دولية في صورة اتفاقيات وإعلانات، فالدراسة الشاملة التي أنجزها الأستاذ "فرانشيسكوكابوتورتي *FRANCHISCO KAPOTORTI* " عام 1977 حول وضعية الأقليات في العالم –والتي أكد فيها أن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تطبق في جميع الدول ساهمت في إعداد الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أوإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، رغم الفترة الطويلة التي استغرقتها العملية، ليعتمد أخيراً من طرف الجمعية العامة وينشر بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

تجدر الإشارة إلى أن الدور الهام لهذه اللجنة حقيقة هو العمل كآلية لتطبيق الحماية المقررة للأقليات ومن ضمنهم الأطفال حيث كانت مهمتها الرئيسية النظر في الشكاوى المقدمة لها من قبل الأفراد والمنظمات حول الانتهاكات المرتكبة بحق الأقليات وفي حال التأكد وثبوت وقوع هذه الانتهاكات تقوم برفعها إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بدورها برفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحق السلطات الحاكمة في الدول[2].

([1]) دريسي تسعديت – لعمامرة عبد المؤمن – آليات حماية الأقليات في القانون الدولي ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، 2012–2013. ص12.

أيضاً: العربي وهيبة – مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة وهران، 2014/2013 ، ص51.

([2]) دريسي تسعديت ، لعمامرة عبد المؤمن ، آليات حماية الأقليات في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص13 .

المطلب الثاني

آليات الحماية المقررة وفق البروتوكولات والمواثيق الإقليمية لحماية الطفل

إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد نجحت في تحقيق التوافق للتصديق على أهم الاتفاقيات الدولية والمتضمنة نصوص وأحكام تعنى بحماية الأطفال، فإن هذا التوافق من قبل الأطراف المتعاقدة قد يبقى حبراً على ورق، إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذها، وفي هذا السياق سيتم التطرق لأهم الآليات التي جاءت بها البروتوكولات والمواثيق الإقليمية لحماية الطفل، وفق فرعين الأول نتناول فيه آليات حماية الطفل وفق البروتوكولات الدولية والفرع الثاني نتطرق إلى آليات حماية الطفل وفق المواثيق الإقليمية.

الفرع الأول: آليات حماية الطفل وفق البروتوكولات الدولية

جاءت البروتوكولات المكملة للاتفاقيات الدولية لتكملة الثغرات وسد بعض النقائص التي اعترت الاتفاقات الدولية والتي حملت معها آليات مساهمة للحد من الجرائم التي ترتكب بحق الإنسان، وسنتطرق من خلال هذا الفرع لأهم البروتوكولات وهي البروتوكول الاختياري الخاص بحظر بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام2000 وكذا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وهذا وفق الآتي:

أولاً/ البروتوكول الاختياري الخاص بحظر بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام2000: الاستغلال الجنسي هوشكل من أشكال الانتهاكات والمساس بكرامة الطفل ومركزه القانوني، ولذا توجب حمايته من الاستغلال بكل الصور، خاصة وأنهأصبح منتشرا

بشكل منظم من طرف عصابات إجرامية عالمية، لذلك صبت عديد الاتفاقيات والبروتوكولات اهتمامها بحظر هذه الجرائم [1] وأهمها البروتوكول الاختياري الخاص بحظر بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية والذي يحتوي على ديباجة ومجموعة من المواد، تكرس حقوقا وتمنع تصرفات تمس بحق الطفل، من أجل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي والبغاء والعروض والمواد الإباحية[2].

فقد كان البروتوكول أحد أهم الآليات التي تكرس العدالة الجنائية وقاعدة عدم الإفلات من العقاب التي تطمح إليها كل شعوب العالم المنكرة لوضع الأطفال الذين يقعون ضحايا لتجارة الدعارة والاستغلال في البغاء، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، حيث أوجب البروتوكول الدول الأطراف على تقديم أقصى قدر من المساعدة لبعضها البعض.

وقد عرف البروتوكول الإختياري في مادته الثانية 02 إستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكات أنشطة جنسية صريحة، أوأي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لإشباع رغبات جنسية شاذة[3].

فيما يتعلق بعمليات التحقيق المتعلقة بالاستغلال الجنسي، أو نقل أعضاء الأطفال أو استغلال الطفل للعمل القسري، وغيرها من أنواع الاستغلال غير المشروع[4] وذلك من خلال ضرورة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المادة المشار إليها، طبقا للمعاهدات والترتيبات المتعلقة

([1]) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البناء وفي المواد الإباحية اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة في الدورة 54 بموجب القرار 263 بتاريخ 25 ماي 2000 ، ودخل حيز العمل بتاريخ 18 جانفي 2002 ، صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 06-299 بتاريخ 2006/09/02 الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 2006/09/06.

([2]) حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة ، مرجع سابق ، ص9.

([3]) راجع المادة : 01/02 من نفس البروتوكول بشأن بيع الأطفال.

([4]) راجع المادة/3/ الفقرة 1 من نفس البروتوكول.

بتقديم المساعدة القضائية، وأوجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول، وفي هذا الإطار يمكن للدول العمل بصفة خاصة على تسخير كل الوسائل البشرية المؤهلة، وكذا الوسائل المادية لتأهيل ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي. [1]

وبمناسبة الذكر العاشرة لإعتماد البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمسألة بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تم عقد الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان تعزيز حقوق الطفلوحمايتها وإرتكز هذا التقرير على التحدديات التي مازالت ماثلة فيما يتعلق بمدى الإلمام بتلك الظواهر وفهم أبعادها ووسائل التصدي لها وتقترح المقررة الخاص في سياق عملها إلى تدابير لزيادة فعالية تفعيل البروتوكول آنف الذكر: زيادة الفهم والإلمام لكفالة حسن التصرف وجاء في خلاصة التقرير: "مازال من المتعذر الوقوف على البعد الحقيقي لظواهر بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

ولا بد من مضاعفة الجهود لسد الثغرات فلتحسين إمكانية إحراز نتائج ملموسة في مجال حماية الأطفال لا بد من وجوج تشريعات تعرف بوضوح تلك الجرائم، ومن كفالة الوصول بسهولة إلى العدالة وإلى آليات التظلم والمتابعة المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها ولا بد من وجود نظم معلومات موثوق بها ومن ضمان التنسيق على النحوالفعال في مجال تبادل المعلومات[2].

تجدر الإشارة في ذات السياق إلى أنه ومن خلال المادة/10/ من البروتوكول، يتبين أنه يقع على الدول أعضاء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أن تعمل في إطار العلاقات الثنائية والإقليمية على التضييق على مسببات الجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي والمواد الإباحية،

([1]) د. ماهر جميل أبو خوات. الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص92/89.

([2]) راجع تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدورة الخامسة و الستون المتعلق ببيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية ، 2010 .

ووضع التشريعات اللازمة التي تحول دون انتهاك حق الطفل في الحماية من صور الاستغلال والإساءة، ذلك لأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية وعقلية من جهة وعدم نضجه وعدم خبرته وتجاربه، يكون موضوعا للاستغلال والتطاول، مما يتطلب توسيع دائرة التعاون الدولي لمحاربة جرائم الإساءة للطفل بجميع أشكالها وصورها، لأنه لا يكفي وضع القانون دون السهر على تطبيقه بوسائل العقاب والتربية والإصلاح.

وفي هذا يجب القيام بما يلي: – تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنح وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية.

– تقوم الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

– تعتمد الدول الأطراف وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول.

– تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وتقوم الدول في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، لا سيما الأطفال في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

– تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول،دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك[1].

وقد تناول مجلس حقوق الإنسان في دورته الثاني ووالعشرين المتعلقة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية حيث عرف الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السفر والسياحة (سياحة الجنس مع الأطفال) بأنه: "إستغلال الأطفال لأغراض جنسية من جانب أشخاص يسافرون داخليا أو دوليا من أجل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال، وعادة ما تنخرط في سياحة الجنس مع الأطفال وكالات سياحية، وخدمات نقل وإقامة، وخدمات سياحية أخرى تيسر الإتصال بالأطفال" [2].

وفقاً لما سبق نجد بأن البروتوكول عمل على توفير الحماية الكاملة للأطفال من الجرائم التي أضحت الأكثر استهدافاً لهم اليوم وخاصة في ظل شريعة الغاب التي تعيشه عديد الدول التي تسيطر الصراعات الداخلية عليها، بل ولألزم البروتوكول كإحدى أهم الآليات الوقائية الوطنية المقررة لحماية الأطفال هي بإلزام الدول الأطراف على تنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات اللازمة والتي من شأنها أن تمنع وقوع تلك الجرائم بحق الأطفال أضعف أفراد المجتمع[3].

([1]) راجع المادة/10/ من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

([2]) راجع: تقرير مجلس حقوق الإنسان – المتعلق بمسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية 2012 .

– للمزيد أنظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر ، المتعلقة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، 2009 .

([3]) د. نجاة بن مكي – أ. محمود بوقطف – حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت مجلة الدراسات والبحوث الثانونية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر ، 2016 ، ص38–39. =

ثانياً/ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000: أسهم وجود التطور التقني في وسائل الاتصالات المختلفة، وتطور وسائل النقل والاتجاه العالمي نحوالتفتح لتفعيل جميع التكنولوجيات التي من شأنها أن تجعل من التواصل بين الدول يتم بمنتهى السهولة والسرعة وهذا لهدف واحد ووحيد ألا وهو فتح الحدود بين الدول وانتشار الأسواق العالمية التي تقوم على أساس سهولة تنقّل الناس والبضائع والخدمات بين الدول[1].

وهـوما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظّمات الإجرامية من الجريمة المنظّمة المحلية إلى الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية. [2]

وضعت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية[3] استراتيجيةً شاملةً لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها، سواء بصورتها التامة، أوبمجرد الشروع أو المساهمة التبعية في ارتكابها، فقد أنشأت الاتفاقية آليةً دائمةً

=أيضاً: د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة – جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي ، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان ، دار النهضة للنشر ، القاهرة ، 2015 ، ص 291/289.

([1]) راجع: "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. للمزيد :

([2]) حددت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرةً للحدود الوطنية فيما يأتي: (أ_ إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولةٍ واحدةٍ ، ب_ إذا ارتكب في دولةٍ واحدةٍ ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولةٍ أخرى، ج_ إذا ارتكب في دولةٍ واحدةٍ، ولكن اشتركت في ارتكابه جماعةٌ إجراميةٌ منظّمةٌ تمارس نشاطات إجراميةً في أكثر من دولةٍ واحدةٍ، د_ إذا ارتكب الجرم في دولةٍ 22واحدةٍ ولكن كانت له آثار شديدةٌ في دولةٍ أخرى).

للمزيد أنظر:

د . أديبة محمد الصالح – الجريمة المنظمة دراسات قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية العراق 2009 ، ص21/17.

د . ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص167/166.

([3]) د . أديبة محمد الصالح – الجريمة المنظمة دراسات قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية العراق 2009 ، ص21/17.

لرصد تنفيذ أحكامها ومتابعتها، يطلق عليها "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية"، ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات تكميلية أخرى، ومن أهم اختصاصاته تسهيل تبادل المعلومات، والاستعراض أهمها: بروتوكول منع الاتّجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها، وخاصةً النساء والأطفال[1].

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر، في جوهرها تشكل اعتداء صارخا على حقوق الإنسان، خاصة في ظل ما تعيشه عديد الدول اليوم والتي أضحت فيها انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية، والعقلية، والحياة، والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الآمن من سماته الأساسية، فقد أكدت تقارير المنظمات العالمية تفشي هذه الظاهرة وانتشارها[2] فجريمة الاتجار بالبشر أصبحت اليوم ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وقد قدرت منظمة UNICEF أن عدد الأطفال تحت سن الثامنة عشر والمتورطين بالاتجار بحوالي مليون ومائتي ألف طفل وطفلة سنوياً[3].

لا شك في أن جريمة الاتجار بالبشر تدعم الجريمة المنظمة، وتحّول أرباحها إلى نشاطات إجرامية أخرى، كجريمة غسل الأموال والإرهاب والمخدرات وتزدهر الجريمة المنظمة في ظل الحكومات الضعيفة وغير القادرة على تطبيق القانون[4].

([1]) د . ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص167/166.

([2]) للمزيد أنظر: غالية رياض النبشة – حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص249/235.

([3]) حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء ، موقع منظمة اليونسيف على الانترنت ، تاريخ الدخول2018/11/27 https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html

للمزيد : تازيت خالد – قاسمي الياس – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة الجزائر ، 2013-2014 ، ص 16-17.

([4]) د. دهام أكرم عمر – جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 251.

انظر أيضاً: =

وضع البروتوكول الاختياري وفق مضمون المادة الحادية عشر منه عدة ضوابط حدودية تعد آليات حقيقية توجب على الدول الالتزام بها لحماية الإنسان وأهمهم الأطفال من هذه الجريمة حيث نصت المادة على أنه:

-ودون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يجب على الدول.

- الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أوتدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة، وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أوإلغاء تأشيرات سفرهم.

- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجيزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليه[1].

مما سبق لجأت الاتفاقية لاعتماد وسائل وآليات وقائية تكون من شأنها إن لم يكن وقف هذه الجريمة الوصول للحد منها، خاصة وقد أضحت هذه الجريمة مصدرا كبيراً للتمويل والتي ارتفعت مع ظهور التنظيمات المسلحة في عديد الدول ولا شك بأن اليوم تعد سوريا في مقدمة الدول التي

=حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة ، مرجع سابق ص11.

([1]) راجع المادة :11 من البروتوكول الاختياري المتعلق بمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

عانت خلال سنوات الحرب التي تجاوزت الثمانية سنوات من هؤلاء التجار بالبشر، ناهيك عن أن لهذه الجريمة تأثيراً اقتصادياً على الأفراد والمجتمعات، فإن لديها تأثيرات اجتماعية كبيرة أيضاً فقد تمتد تأثيراتها على الأفراد فتكون نتيجتها فقدان الضحية لحياته ولا شك بأن الضحية الكبرى هم الأطفال[1].

الفرع الثاني: آليات حماية الطفل وفق المواثيق الإقليمية

لا شك كما سبق وتناولنا بأن النص على الحقوق المختلفة للطفل سوف لن يكون لها فعاليتها إذا لم يتم إحاطتها بضمانات تكفل تنفيذ أداؤها، ومن هنا لا بد من التطرق للآليات التي عملت على إيجادها المواثيق الدولية لتعزيز ضمانات حماية حقوق الطفل، وهذا ما سنتطرق له بالدراسة وفق النقطتين التاليتين :

أولاً: الميثاق الأوربي لحقوق الطفل

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي والذي قرره المجلس الأوربي في نوفمبر عام 1950، ويتكون من عدد من دول أوروبا حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالتصديق عليه من أغلب دوله، بعد أن اجتاز مراحل متتابعة من الأعداد والبحث، وأصبح نافذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام 1962، ويشمل الميثاق على 38 مادة.

وقد عني الميثاق بحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلاً قبل سن 15 سنة، كما عنى بالتعليم والتوجيه الحرفي والتكوين

([1]) د. زهراء ثامر سلمان – المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به ، مرجع سابق ص130.

المهني، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أوالحرفة التي تلائم مواهبه واستعداده وتدريب ذوي العاهات من الأطفال على الأعمال المناسبة.

تجدر الإشارة إلى أن الميثاق الأوربي يمتاز بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل اقليمها وبين رعاياها، أي أنه يعتبر إتفاقية دوليه تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه[1].

في ظل هذا الإطار لا بد من التأكيد على أن الدول الأوروبية تبنت ما يسمى بمبدأ التضامن الأوروبي لحماية حقوق الإنسان للمجتمع الأوروبي والذي بموجبه تعد الدول الأوروبية رقيبة على بعضها من احترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، حيث تستطيع كل دولة وفق تلك الرقابة التي أولتها كل دولة على الأخرى بأن تقدم بلاغا ضد دولة أخرى تتهمها بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن أحد رعاياها ضحية هذا الانتهاك.

بموجب هذا المبدأ يمكن الاستنتاج بأن حقوق الطفل وفق منظومة الدول الأوروبية لا تتوقف عند حد التأكيد على احترامها بل والعمل على الرقابة وكفالة احترام تلك الحقوق والتي يمكن أن تتم في ظل المنظومة الأوروبية من خلال الهيئات الثلاث التي أنشأتها وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة وزراء مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

يضاف إلى مضمون ما تقدم بأن من هيئات وآليات رقابية تعمل على نقل النصوص التي حملتها الاتفاقيات إلى الواقع التطبيقي من خلال الهيئات واللجان التي تعمل كآليات حقيقية لوضع النصوص التي تحمي حقوق الطفل موضع التنفيذ الفعلي، لا بد من الإشارة إلى أن مضمون المادة

([1]) ميلود شندي – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، 51/49.

([2]) د. رشيد عباس الجزراوي – أ. شهاب طالب الزوبعي – الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن ، 2007 ، ص106–107.

الثالثة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي أضافت لتلك الآليات الدولية آلية وطنية وهي المحاكم الوطنية في الدولة والتي تعد حقيقة إحدى أهم الآليات لتنفيذ وحماية حقوق الطفل والتي نصت بإعطاء الحق "لكل شخص تتعرض حقوقه وحرياته الواردة في الاتفاقية للانتهاك في أن يجد طريقا فعالاً للطعن أمام جهة قضائية وطنية حتى ولوكان من ارتكب هذا الإخلال جهة رسمية أوموظفون رسميون أثناء قيامهم بأعمالهم ووظائفهم الرسمية".

في ذات السياق بالإضافة إلى ذلك تقضي المادة السابعة والخمسون من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأنه:" وبناء على طلب الأمين العام تقدم شرحاً وافياً للوسائل التي يكفلها قانونها الداخلي لتأمين التطبيق الفعال لجميع أحكام هذه الاتفاقية [1].

من مجموع ما تقدم يمكن القول بأن لذلك تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية استطاعت بنقل النطاق النظري لنصوصها إلى النطاق التطبيقي التي يجبر الدول الأوروبية المنضمة للاتفاقية على احترام وكفالة احترام نصوصها بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة ولذلك يمكن القول بأنها من أفضل الاتفاقيات الإقليمية من حيث توفيرها لضمانات تكفل تنفيذها واحترامها من جانب الدول الأعضاء.

ثانياً/ الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الطفل:

لا شك بأن الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الطفل يعد خطوة هامة لضمان احترام حقوق الطفل على الصعيد الإقليمي، لكن يبقى التطبيق لتلك النصوص مرهون بالآليات الحقيقية التي تعمل على تنفيذها وهوما سيتم التطرق إليه وفق الآتي:

([1]) راجع المادة : 57 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أ-الرقابة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990:

يعد هوالوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية الأطراف ضمانها للأطفال، وهوأيضاً وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، وقد اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في يوليو1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999.

ويعد الميثاق الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل، ويتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين: القسم الأول (31 مادة) عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته. والجزء الثاني (17 مادة) عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان إعمال الميثاق.

يتضمن الميثاق الالتزام بالحق في التعليم وتشجيع وتنمية قدرات الطفل، الحق في التمتع بصحة جيدة وتوفير الرعاية الصحية للطفل، حماية الطفل من العمالة وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، اتخاذ التدابير والإجراءات للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة – زواج القاصرات والختان –، وحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، تحريم البيع والاتجار في الأطفال لأي غرض، بالإضافة إلى حقوق أطفال الأمهات السجينات، والمنظور الإفريقي لمسئوليات وواجبات المجتمعات، ودور الأسر البديلة في الرعاية، وهو الوثيقة الوحيدة التي تتضمن واجبات ومسئوليات الطفل تجاه الأسرة والمجتمع[1].

في هذا السياق نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 من مضمون المادة الثانية والثلاثون على وجوب "إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل الإفريقي"، وتتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الطفل ورفاهيته، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من

([1]) فاتن صبري سيد الليثي – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص27.

عضومن الدولة نفسها، وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وقد يجوز إعادة انتخابهم.

وتعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر منظمة الوحدة الإفريقية خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتعمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي على تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق عن تنفيذها له، وتلقي المراسلات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية[1]

تجدر الإشارة مما تقدم إلى أن الميثاق لم يبين آلية تطبيق تلك النصوص حيث حدد مهمة اللجنة بالعمل على كتابة تقارير ونشرها بعد عرضها على مؤتمر الرؤساء دون تحديد الآلية التالية لعمل اللجنة ومصير تلك التقارير لضمان احترام الدول لحقوق الطفل، وبالتالي كان حرياً بواضعي الميثاق النص على أحقية لجوء الأطفال أوحتى المسؤولين عنهم للتقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان على غرار ما ذهب إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

ب-الرقابة الدولية في الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983:

حمل ميثاق حقوق الطفل العربي في مضمونه على خمسين مادة، توزعت بين عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك، والأحكام العامة ذلك إضافة على مقدمة حددت منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي، وقد تركزت أهداف الميثاق على:

-تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولأمه.

([1]) د. دهام أكرم عمر - جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 277.

- تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.

- تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى.

- تأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة.

- تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي أوأية معوقات تضر بصحته أوتعرضه للمخاطر، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث وخاصة الأطفال المعوقين[1].

لم يكتف الميثاق العربي لحقوق الطفل على تأكيد تلك الحقوق بل عمل على كفالة احترامها من قبل الدول المنضمة حيث أكد في مضمون بنده /50/ على ضرورة أن " تقدم الدول العربية إلى جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها والإنجازات التي حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق على أن تشمل هذه التقارير بياناً بالعوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق".[2]

مما تقدم نشير إلى أنه رغم الاهتمام بحقوق الطفل وضرورة حمايته والرقابة على مضمون تنفيذ الميثاق إلى أنه كان حرياً بأن يتم رفع التقارير إلى لجنة مختصة بشؤون الطفولة يتم تكوينها من خبراء الدول الأعضاء الذين يتم اختيارهم وفقاً لكفاءتهم تقدم إليها التدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل العربي للوقوف على مدى احترام الدول لتطبيق اتفاقيات حماية حقوق الإنسان الطفل، وذلك لغرض حمايته وعدم ارتكاب التجاوزات التي من شأنها ضياع حقوقه[3].

([1]) راجع الميثاق العربي لحقوق الطفل من البند/18/ إلى /22/.

([2]) راجع البند رقم /50/ من نفس الميثاق.

([3]) د. دهام أكرم عمر – جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 251.

المبحث الثاني

آليات الحماية في ظل المنظمات واللجان الدولية

يشهد المجتمع الدولي حالياً تطوراً واضحاً وملموساً في إطار العمل لتأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فبعد أن كانت حقوق الإنسان تقع في صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة ، أضحت اليوم أحد أهم الالتزامات الدولية التي تخضع لها الدولة بشكل رسمي في إطار القانون الدولي ، وازداد الموضوع أهمية من خلال تقسيم تلك الحقوق.

فقد أصبحت هناك هيئات ومؤسسات متخصصة في حقوق المرأة وأخرى في حقوق الطفل الذي يعد أكثر الفئات احتياجاً للحماية والتي لقيت حقوقه اهتماماً من قبل المنظمات واللجان الدولية التي عملت على إيجاد السبل لإلزام الدول والتعاون معها للعمل على تطبيق مضمون الاتفاقيات التي جاءت لحماية حقوقه[1]، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث لما سبق وفق مطلبين ، المطلب الأول يتناول دور المنظمات الدولية كآلية لحماية الطفل أما المطلب الثاني يتطرق إلى دور المجالس واللجان لدولية كآلية لحماية الطفل.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية كآلية لحماية الطفل

شكلت المنظمات الدولية حلقة وصل بين المجتمع المدني والاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الطفل وأهمها اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الوطني، حيث تعد بمثابة ائتلاف دولي من أجل تيسير تنفيذ تلك الاتفاقيات، ولاشك تعد كل من منظمة اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية

([1]) د. والي عبد اللطيف – حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها ، مجلة البحوث السياسية والادارية ، العدد الثامن ، 2016 ، ص64.

والعلوم والثقافة" المعروفة باليونسكوبالإضافة إلى منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في مقدمة المنظمات التي حملت على عاتقها إيجاد الوسائل والآليات التي من شأنها تأمين الحماية الحقيقية لحقوق الطفل، لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين ، الفرع الأول يتطرق إلى دور منظمتي اليونيسيف واليونسكوفي حماية الطفل أما الفرع الثاني يتضمن دور منظمتي الصحة والعمل الدولية في حماية الطفل.

الفرع الأول: دور منظمتي اليونيسيف واليونسكوفي حماية الطفل

كان للمنظمات الدولية التي جعلت أحد أهم أهدافها حقوق الطفل دوراً كبيراً في حماية ترقية تلك الحقوق للطفل على المستوى العالمي، ولا شك في أنه تعد منظمة اليونيسيف الراعي الأول في حماية حقوق الطفل وتطبيق تلك الحقوق في مضامين التشريعات الوطنية للدول، وهوما عملت عليه في ذات السياق منظمة اليونسكو، وهوما سنتطرق له تالياً، وفق الآتي:

أولاً/ دور منظمة اليونيسيف في حماية الطفل:

منظمة اليونيسيف إحدى أهم المنظمات التي كان لها دورا واضحا وبارزا في حماية حقوق الطفل وتقنين المبادئ التي وردت في اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها بشكل فعال[1].

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة اليونيسيف بهدف المساعدة الدولية الطارئة للطفولة وذلك بمقتضى القرار 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946 لاستخدامها لما فيه فائدة الأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان على أن تقدم مساعدتها على أساس الحاجة دون التمييز بسبب العرق أوالعقيدة أوالحالة القومية أوالمعتقد السياسي[2]، وفيما بعد التزمت

([1]) ميلود شني – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص95.

([2]) معزوز علي – حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي ووزي ، 2016 ، ص25.

الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف الآم الطفل لاسيما في الدول النامية والدول التي تعرضت لويلات الحرب وغيرها من الكوارث.

ولذلك رأت الجمعية الجامعة في القرار 802 (د-8) الصادر في أكتوبر 1953 أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة ولكن مع تغيير اسمها إلى "صندوق الأمم المتحدة للطفولة" في حين أبقي عليها رمز اليونيسيف[1].

تمثل مهمة اليونيسيف الأولى في حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقتهم وقدراتهم وتسترشد اليونيسيف لتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، فقد عملت اليونيسيف على مدار أكثر من خمسين عام في رعاية الطفولة على مستوى العالم في مجالات الصحة والتغذية والمياه وإصلاح البيئة والتعليم ومحو الأمية وتنمية المجتمعات والإعلام والتقييم والمتابعة وبرامج الطوارئ .

ومنذ أن قامت الجمعية العامة بتوسيع ولاية اليونيسيف عام 1953 انطلقت هذه الأخيرة للعمل في الدول النامية لمصلحة الأطفال الذين يتعرض مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر والأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتحصين وسوء التغذية ونقص المغذيات الدقيقة ونقص فرص التعليم، كما ركزت اليونيسيف اهتمامها للحصول على المياه والمرافق الصحية على الصعيد

([1]) تأسس صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في عام 1946 ، ويهدف إلى تحسين أوضاع الأطفال العالم. ويدعم اليونيسيف المبادرات المعنية بتعليم الأطفال والمساعدة على خفض وفياتهم ويوجه عناية خاصة لخفض معدل وفيات المواليد ، ويقدم اليونيسيف مساعدات للدول التي تعاني من ارتفاع معدل وفيات المواليد أو من انتشار الأنيميا أو من اندلاع نزاعات مسلحة ، وتساهم اليونيسيف في تمويل المشروعات الهادفة إلى دفع الدول إلى تبني سياسات وبرامج للنهوض بحقوق الطفل وتوجه عناية خاصة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

العالمي بصفتها من الحاجات الأساسية وحقاً من حقوق الإنسان وذلك لان تحسين إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية يشكل عنصراً حيوياً في تخفيض وفيات واعتلال الأطفال[1].

مما تقدم يمكن القول بأن منظمة اليونيسيف قامت على مبادئ عدَة أهمها:

-بقاء الطفل ونمائه، وتمكين فرص التعليم لكل الأطفال والمساواة بين الجنسين

- التحسيس بواجب القضاء على الأمراض التي تصيب الأطفال[2]

- حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاكات. [3]

وقد عملت المنظمة على تحقيق المبادئ هذه من خلال مواصلة تقديم العون والدعم لتعزيز وتدعيم الإمكانيات والقدرات الوطنية لمختلف الدول، وذلك من أجل تمكينها من تأدية واجباتها والتزاماتها المتعلقة بالتطبيق الصارم لقواعد وأحكام مختلف المواثيق الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بحقوق الطفل، وقد أكدت المنظمة ومنذ تأسيسها على تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية أي تفعيل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وعلى الخصوص اتفاقية حقوق الطفل.

قد يستند إلى قاعدة ارتضاء الالتزام بوسائل التعبير المختلفة لهذا الارتضاء وهومضمون المادة الحادية عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، كل ذلك لن يكون إلا من خلال تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي وهي توصية مكملة لمبدأ الالتزام الدولي بتطبيق الالتزامات الدولية التي نادت بها المنظمة .

([1]) قاسة عبد الرحمن – العمل الإنساني بين النص والممارسة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث (ل م د). تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود تعمري ، تيزي وزي 2018. ص158.

([2]) حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2014-2015 ، ص57-58.

([3]) ميلود شني – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص96.

من خلال المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث يستوجب هذا الالتزام الترسيخ بواسطة وضع الدول المعنية للقوانين والأحكام والنصوص التنظيمية المتعلقة بتعزيز الحقوق والحريات العامة والمصالح الفضل للطفل في نطاق تشريعاتها الوطنية[1].

ثانياً/ دور منظمة اليونسكوفي حماية الطفل:

تعتبر هذه الهيئة أول منظمة عالمية تهتم بالتربية ونشر العلوم كحق من حقوق الإنسان وهي تسعى في تحقيق السلم والأمن العالمي بتشجيع التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة، وذلك بتقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء وتقديم ما يلزم من الوثائق لزيادة التفاهم بين شعوب العالم، وبذلك فإن اليونسكوتؤدي أدوار كبيرة في مجال حماية وترقية حقوق الطفل[2]، حيث تسعى اليونسكوللعمل على إبرام الإتفاقيات التي تمنع التمييز بين الأطفال بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو أي سبب أخر.

وكذلك تعمل المنظمة على إيلاء الاهتمام بتعليم الفتيات والنساء لأنهن أكثر حرماناً من التعليم في معظم الدول النامية وخصوصاً بالأرياف، وذلك باتخاذ الإجراءات المحددة للقضاء على التمييز ضد الفتيات والنساء في النظم التعليمية ومنحهن الفرصة لتنمية جميع ما لديهن من قدرات ومواهب هذا وتعمل المنظمة على المشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التعليم والثقافة لتقديم الدراسات والتقارير التي تعكس الواقع والخروج من ذلك بقرارات وتوصيات المناهج التعليمية وتساهم في نشر الثقافة بين شعوب العالم، وفي هذا السياق قامت منظمة اليونسكوبالمبادرة لإبرام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، المعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونسكوالمنعقد في 1960/12/14، والذي بموجبه قامت بعدد كبير وهام من الانجازات، أهمها تمكين أطفال الأقليات

([1]) السعيد عاطف احمد خضر – دور منظمة الأمم المتحدة "اليونيسيف" في حماية حقوق الطفل ، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطى العربى ، أكتوبر 2016 ، https://democraticac.de/?p=38314

([2]) فاتن صبري سيد الليثي – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص21.

من التعليم والمساواة بين الذكور والإناث داخل صفوف التعليم، كما ساهمت في نطاق آخر ومن خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات على التأكيد على إلزامية ومجانية التعليم الأساسي الذي كرسته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وهوما أكدته خلال مؤتمر بنكوك المنعقد في مارس 1990 حول التعليم للجميع[1].

يتضح من مضمون مما سبق أن اليونسكوتؤدي أدوار كبيرة في مجال حماية وترقية حقوق الطفل لأن حق التعليم والتربية والثقافة يمثل أحد الحقوق الهامة للطفل والتي يجب على الدولة أن تكفلها له على ضوء أحكام تشريعها الداخلي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك وقرارات المنظمات الدولية المعنية أهمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"[2].

الفرع الثاني: دور منظمتي الصحة والعمل الدولية في حماية الطفل

تعد الرعاية الصحية للطفل وحمايته من الأوبئة والأمراض المعدية، بالإضافة إلى وقف تسخير الأطفال واستغلالهم اقتصادياً من أهم القضايا التي عملت عليها كل من منظمة الصحة والعمل الدولية، لذلك كان لا بد من التطرق لهما والبحث في الآليات التي جاءت بها المنظمتين لحماية حقوق الأطفال، وهوما سيتم تناوله والتطرق له وفق الآتي:

أولاً/ دور منظمة الصحة العالمية في حماية الطفل:

منظمة الصحة العالمية عبارة عن وكالةٍ متخصصةٍ تابعةٍ للأمم المتحدة، أنشئت في عام 1948؛ لتعزيز التعاون الدولي بهدف التحسين من الظروف الصحية، ولقد أعطيت المنظمة

([1]) راجع: الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو ، قسم الصكوك الدولية للتعليم ، تاريخ الدخول 2018/12/22 http://www.right-to-education.org/ar/page-8

([2]) للمزيد: أ. حاج سودي محمد – تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذه ، مجلة القانون والمجتمع ، V2 N2، January 2014 ص158/156.

تفويضاً على مستوى واسع بموجب دستورها لتطوير هدفها، وهو توفير أعلى مستوى ممكن من الصحة لجميع الناس وفي مقدمتهم الأطفال[1].

تلعب منظمة الصحة العالمية دوراً هاماً وحيوياً في حماية حقوق الطفل الصحية حيث تعد إحدى أهم الآليات المتعلقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، فعندما تصّدق دولة على اتفاقية حقوق الطفل فإنّها تدخل في دائرة متواصلة من الرصد والإبلاغ عن قدرة أطفالها ومراهقيها على إعمال حقوقهم، وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية على إعداد تقارير تحلّل فيها الأوضاع السائدة فيها في هذا الشأن لتقدمها للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل حيث تؤدي عملية الإبلاغ التي تتيحها الاتفاقية دور آلية قيّمة لرصد صحة الأطفال والمراهقين وتقييمها .

وتتولى إدارة صحة الأطفال والمراهقين ونمائهم مسؤولية تنسيق إسهام منظمة الصحة العالمية في عمل اللجنة، وقد تمكّنت الإدارة، منذ عام 1998، من إعداد أكثر من 50 من التعليقات الصحية على تقارير الدول الأطراف وعرضها على اللجنة، ونتيجة لذلك شجّعت اللجنة، بنشاط، عدداً من الدول على التماس الدعم من منظمة الصحة العالمية واعتماد أوتعزيز الأنشطة التي تساعد على تعزيز حقوق الطفل في أراضيها، ولزيادة الرصد الصحي من خلال عملية الإبلاغ التي تتيحها إتفاقية حقوق الطفل تقوم الإدارة بوضع مؤشرات رئيسية بشأن صحة الأطفال والمراهقين في إطار تلك الاتفاقية.

كما يمكن أن توفر التوصيات التي أصدرتها اللجنة لصالح الدول بخصوص صحة الأطفال والمراهقين، عقب استعراض ما بذلته تلك الدول من جهود في سبيل تنفيذ الاتفاقية أساساً مفيداً لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في الدول ، وتعمل إدارة صحة الأطفال والمراهقين ونمائهم على تيسير

([1]) راجع: موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت ، تاريخ الدخول 2018/12/20.
https://www.britannica.com/topic/World-Health-Organization

أنشطة المتابعة الوطنية للتوصيات الصحية الصادرة عن اللجنة وذلك من خلال جملة أمور منها عقد حلقات عملية بشأن متابعة وتعميم تلك التوصيات على مكاتب المنظمة الإقليمية والقطرية[1].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه لعبت منظمة الصحة العالمية دوراً محورياً على المستوى العالمي دون أي تمييز بين الدول في القضاء على عديد الأمراض التي كانت متفشية في عدد من دول العالم، وعلى سبيل المثال مرض شلل الأطفال مع نهاية 1998 في الأمريكيتين ووصلت إلى نسبة عالية في أوروبا وكذلك في دول شمال إفريقيا ودول شبه الجزيرة العربية.

كما عملت المنظمة على التصدي لمرض أنفلونزا الطيور بالبرامج التحسيسية والوقائية والإسراع في العلاج في حالة الإصابة، ولا يمكن في ذات الإطار تجاهل دور ومساهمة المنظمة العالمية للصحة في برامج التلقيح للأمومة والطفولة عبر عدد من الدول، حيث يمكن تسجيل النجاح المحقق في الوقاية من أمراض التيتانوس والحصبة والسعال الديكي وأمراض أخرى فتكت بأطفال العالم، مما قلص نسب الوفيات حيث استطاعت إنقاذ حياة حوالي ثلاثة ملايين طفل في العالم من الموت، وذلك من خلال إعطاء الأطفال الأمصال والتحصينات وغيرها من الجهود الأخرى التي يتضح من خلالها أن المنظمة تؤدي دور كبير في حماية وترقية الحقوق الصحية للطفل في العالم[2].

ثانياً/ دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل: منظمة العمل الدولية هي منظمة حكومية دولية مستقلة تعمل على حماية العمال وتحسين ظروف العمل، أقرتها عصبة الأمم المتحدة في 1919/04/1 وأصبحت في عهد هيئة الأمم المتحدة وكالة تابعة لها منذ تاريخ

([1]) راجع: موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت ، تاريخ الدخول 2018/12/20.
https://www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/child/rights/ar

([2]) للمزيد حول دور منظمة الصحة العالمية ، أنظر: عبد الستار يونس الحمدوني – الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، دار الكتب القانونية مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، الامارات 2013 ص321/319.

1946/12/14، وقد أخذت المنظمة على عاتقها اختصاصات أصلية تتشكل في الدفاع عن مصالح العمال وترقية ظروف الشغل في دول المنظمة، وعلى اعتبار أن هذه المنظمة تهتم بقضايا العمل.

فقد أولت المنظمة اهتماماً كبيراً في قضية حماية الأطفال قبل وأثناء أداء العمل، حيث بذلت المنظمة جهوداً إضافية لحمايتهم بصفتهم إحدى أهم الفئات العمالية التي تنال رعاية هذه المنظمة هادفةً من ذلك العمل على وضع حد للاستغلال الاقتصادي لهم ومحاربة ظاهرة عمالة الأطفال.

وقد تبلور ذلك في إطار إعلان مؤتمر العمل العام المعتمد عام1944 بمدينة فيلادلفيا والذي يرمي إلى إسناد مهمة حماية الأمومة والطفولة لهذه الوكالة فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بتشغيل النساء والأطفال، وتتمثل أنشطتها في مجال حماية الطفل البرامج والاستراتيجيات الممنهجة لمحاربة ظاهرة الاستغلال في تشغيل الأطفال، وتمثل ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات التي أرست من خلالها العديد من القواعد والمبادئ التي تبنتها القوانين والتشريعات الوطنية المختلفة واعتبرتها كإجراءات لحماية حقوق الأطفال في مجالات العمل[1]، أهمها:

- الاتفاقية رقم5 لعام1919 المتعلقة بتحديد الشيء الأدنى للعمل في مجال الصناعة.
- الاتفاقية رقم 10 لعام 1932 المتعلقة بتحديد الشيء الأدنى للعمل في مجال الزراعة وإرساء مبدأ عدم المساس بحق الطفل في التعليم.
- الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل في كل القطاعات الاقتصادية والذي لا يقل عن سن الخامسة عشر أي سن الدراسة وتحديد السن الدنيا للطفل في الأعمال الحظيرة والمضرة بالصحة في الثامنة عشر.

([1]) تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال ، تحديد شروط المنافسة في عمل الأطفال ، مقال منشور ضمن مجلة عالم العمل ، مكتب الإعلام العام لمنظمة العمل الدولية ، بيروت ، العدد 69 ، جانفي 2009 ، ص2- 3.

– الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 للقضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا [1].

في ذات السياق سعت منظمة العمل الدولية على تدعيم كل الخطوات المتعلقة بتحضير اتفاقيات جديدة أخرى، وقد فرض دستور المنظمة على الدول الأعضاء تقديم تقارير سنوية عن وضع عالم الشغل بما في ذلك استغلال الأطفال اقتصاديا، حيث يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تسن إجراء ضد الدول التي تنتهك بطريقة ملحوظة قواعدها واتفاقياتها رغم أن هذا الإجراء نادراً ما يستخدم ومع ذلك فقد اتخذ ضد ميانمار (بورما) لسخرة الأطفال[2].

وفق ما تقدم نجد أن منظمة العمل الدولية تعد حقيقة وبموجب الأهداف والمبادئ التي حمله دستورها آلية تطبيقية جادة يتم من خلالها إلزام الدول الموقعة على احترام الاتفاقات الموقعة والمرتبطة بحقوق الطفل فهي لم تكتف بأن يكون دستورها مجرد نصوص نظرية أي لم تكتف بالدعاية والترويج في احترام حق الطفل وعدم استغلاله بل انتقلت إلى الحماية والتطبيق من خلال دعوة الدول المنضمة إلى ضرورة موائمة تشريعاتها واحترام وكفالة احترام الاتفاقات الموقعة ووضعت الدول المنتهكة لنصوصها في مظلة الإجراءات العقابية وهوما واجهته ميانمار عندما قامت بتسخير أطفال بورما في العمالة غير المشروعة وهذا بدون وجه حق وبدوافع عنصرية بشعة تحت خلفيات عنصرية لا تكاد تخلومن الإجرام .

([1]) ماهر جميل أبو خوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص180/188.

([2]) سوالمية فريدة – مساهمة في دراسة العوامل الاجتماعية والنفسية لعمل الأطفال ، مرجع سابق ، ص176-177. انظر كذلك: كتيب عن حقوق الطفل ، لاستخدام المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية تاريخ الدخول على الموقع: 2018/12/22 https://www.mandint.org/ar/rights-child

المطلب الثاني

دور المجالس واللجان لدولية كآلية لحماية الطفل

لا شك في أن جميع الحقوق والحماية التي حملتها الاتفاقيات الدولية كما سبق وأشرنا لن تتعدى بأن تكون حبراً على ورق ما لم تتبعها آلية لمراقبة تطبيق هذه الحقوق وهوما تداركته الاتفاقات والهيئات الدولية من خلال مجلس حقوق الإنسان التي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعنى بالنظر في الانتهاكات التي ترتكب لحقوق الإنسان ومنهم الأطفال بالإضافة إلى لجنة حقوق الطفل التي تعد من أهم الآليات التي تسهر على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، وهوما سيتم التطرق إليه وفق فرعين بحيث يتناول الفرع الأول دور مجلس حقوق الإنسان والفرع الثاني نتطرق إلى دور لجنة حقوق الطفل.

الفرع الأول: دور مجلس حقوق الإنسان

هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة المؤلفة من 47 دولة عضوتكون كلها مسؤولة عن تقوية وتعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[1].

أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان عام 2006 بموجب القرار رقم 251/60 بهدف النظر في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات عنها، وللمجلس القدرة على

([1]) تم توزيع المقاعد على الأساس الجغرافي لتمثيل المجموعات التالية:

- ثلاثة عشر عضوا لمجموعة الدول الإفريقية.
- ثلاثة عشر عضوا لمجموعة الدول الأسيوية
- ستة أعضاء لمجموعة دول شرق أوروبا .
- سبعة أعضاء لمجموعة دول أوروبا الغربية
- ثمانية أعضاء لمجموعة دول أمريكا اللاتينية

تجدر الإشارة إلى أنه عدة دول عربية قد فازت في الانتخابات الأولى لعام 2006 ، وهي: الجزائر – تونس– جيبوتي–الأردن–البحرين– والمملكة العربية السعودية، ولقد تم انتخاب الجزائر نظراً للسمعة التي تحتلها على الصعيد العربي والقاري والعالمي، بالإضافة إلى التحاق كل من مصر وقطر في 2007.

نقاش جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والقضايا التي تسترعي النظر فيها لمجلس حقوق الإنسان آليتين لحقوق الإنسان وهما: الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى[1].

يقوم المجلس الدولي لحقوق الإنسان بوصفه كآلية لحماية حقوق الإنسان ومن ضمنهم الأطفال، بما يلي:

-الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوي، في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1966/12/16،تحت الرقم:، وتتألف من ثمانية عشر عضواً، وذلك من بين مواطني الدول الأعضاء الذين يتميزون بالنزاهة والأخلاق الرفيعة، والمعروفين دولياً في الكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، والخبراء في المجال القانوني، ويتم انتخابهم لهذه المهام بصفاتهم الشخصية لولاية مدتها 4 سنوات، مع التجديد النصفي كل سنتين.

ومن المهام الأساسية للجنة حقوق الإنسان، هي تمكين الضحايا أوممثليهم في حالة الحرمان أوالانتقاص من حقوقهم المدنية والسياسية، أن يقدموا الشكاوي للجنة الحقوق الإنسانية، بغرض التحقيق فيها وتقرير التعويض المناسب للضحية، وتحديد كيفيات اقتضائه.

-تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

([1]) تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات. كتيب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في منتدى آسيا والمحيط الهادئ يونيو 2014 ، ص97.

– إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان

– تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

– متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

– معالجة حالات الانتهاك لحالات انتهاك حقوق الإنسان المطروحة على الساحة الدولية.

– إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

– يحل محل لجنة حقوق الإنسان في مسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

– المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

– تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لألمم المتحدة[1].

مما تقدم يعد مجلس حقوق الإنسان من الآليات الوقائية والرقابية الهامة والتي من شأنها مراقبة الدول ومتابعة مدى التزامها باحترام حقوق الطفل عامة وحقوق الطفل بشكل خاص والعمل على معالجة تلك الانتهاكات وتقديم التوصيات بشأنها للدول.

الفرع الثاني: دور لجنة حقوق الطفل

تعد لجنة حقوق الطفل إحدى أهم الآليات الرقابية لضمان مراقبة مدى التزام الدول المنضمة إلى اتفاقية حقوق الطفل بتنفيذ أحكام الواردة في الاتفاقية، حيث أكدت المادة الرابعة والخمسون من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها المقررة وفق مضمون الاتفاقية ولهذا

([1]) ميلود شندي – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص91/88.

الغرض تم تشكيل لجنة حقوق الطفل من ثمانية عشرة عضواً يتم اختيارهم من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بين رعاياها مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

وعلى الرغم من أن ترشيح وانتخاب الأعضاء يتم من قبل الحكومات التي صدقت على الاتفاقية إلا أنهم لا يمثلون الدول التي رشحتهم لعضوية هذه اللجنة، بل يعملون بصفتهم الشخصية لضمان نزاهتها في العمل[1].

وفق ما تقدم يمكن القول وفق الخطوة الأولى أن تشكيل اللجنة يعكس مبدئياً فاعليتها بالنظر للمعايير التي تم تبنيها في اختيار وانتقاء أعضاء اللجنة.

أما فيما يتعلق بدور هذه اللجنة والمهام الموكولة لها لضمان نقل النصوص من النطاق النظري إلى الإطار التطبيقي وتأمين وكفالة احترامها من قبل الدول الأطراف، فقد حددت اتفاقية حقوق الطفل الوظائف التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الطفل وفق الآتي:

– تعمل اللجنة على تلقي تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وعن مدى التقدم الذي أحرزته في هذا السياق، على أن تقدم هذه التقارير في غضون سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية ثم تصبح التقارير تقدم دورياً مرة كل خمس سنوات، وتقوم الدول المرسلة لهذه التقارير بتوضيح الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية" أي مدى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع مضمون الاتفاقية" .

([1]) د. رحموني محمد – صور حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الثالث العدد الخامس ، الجزائر ، 2017 ، ص40.

كما توضح هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر في الوفاء بالالتزامات التي تتحملها الدولة في الاتفاقية، مع التأكيد على ضرورة أن تشمل التقارير المقدمة على معلومات كافية لتوفر للجنة فهماً شاملاً وتعطي صورة أكثر وضوحا لتنفيذ الاتفاقية في الدولة مقدمة التقرير، كما يحق في ذات السياق للجنة أن تطلب من الدول المعنية معلومات أخرى إضافية بشأن تطبيق وتنفيذ الاتفاقية، وقد تلقت اللجنة، حتى 28 كانون الثاني/يناير 2000 ،144 تقريراً أولياً و32 تقريراً دورياً، ونظرت اللجنة في ما مجموعه 118 تقريراً. [1]

–بعد تقديم الدول لتقاريرها تقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة.

– تقوم اللجنة بعد ذلك بإحالة التقارير التي تتطلب ضرورة أخذ المشورة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة مع احتفاظها بحقها في إبداء ملاحظات واقتراحات بخصوص هذه الطلبات، وتشركها ثم تقوم باعتماد ملاحظات ختامية تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية لتحسين مستوى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

– يمكن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة تستند إلى المعلومات التي تلقتها طبقاً لأحكام الاتفاقية وتحيل هذه المقترحات والتوصيات إلى أية دولة طرف في الاتفاقية وتبلغ هذه المقترحات والتوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف عليها.

([1]) راجع: تقرير لجنة حقوق الطفل ، الجمعية العامة الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم 41 (A/55/41) ، العام 2000 ، ص11.

على أنه تجدر الإشارة إلى أنه للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى نظر اللجنة لتنفيذ ما يدخل في نطاق اختصاصها من أحكام الاتفاقية كما أنه يمكن للجنة أن توصي بأن تطلب من الجمعية العامة والأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها بخصوص قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل[1].

تتولى في ذات السياق ووفق اختصاصاتها بالإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في التزاماتها في كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث يجب على كل من الدول الأطراف في أي من هذين البروتوكولين أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعين حيز النفاذ بالنسبة لها تقرير إلى لجنة حقوق الطفل وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول[2].

لا بد من الإشارة في ذات السياق إلى أهمية ما تقدمه اللجنة وخاصة فيما يتعلق بالتقارير البديلة التي تقدمها اللجنة والتي تزيد من أهمية دورها إلى المنظمات غير الحكومية، فينظر الفريق العامل التابع للجنة في المعلومات التي ترد من المنظمات غير الحكومية وبناءا على تلك

([1]) بن نولي زرزور – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر 2011–2012 ، ص181/183.

([2]) راجع: موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي ، على الانترنت ، تاريخ الدخول 2018/12/22.

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx

المعلومات المكتوبة التي ترد منها، كثيراً ما تدعوها اللجنة إلى المشاركة يف الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول الأطراف[1].

مما تقدم نستطيع الاستنتاج بأن اللجنة الدولية لحقوق الطفل هي من أحدى أهم الآليات الدولية المقررة لمراقبة تطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية الطفولة، ومما يجعلها آلية حيادية وقادرة على التطبيق الفعلي لمضمون الاتفاقية وإلزام الدول على احترامها هوتشكيلها من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية في مجال الطفولة وهم على غير ارتباط بحكومات الدول التي ينتمون إليها، فاللجنة لا تتلقى أية تعليمات أوتوجيهات من مكونات الدول الأطراف التي لا تلتزم إلا بتحقيق الوظائف الموكولة بها.

يضاف إلى ما تقدم هوما حملته مضمون المادة الرابعة والخمسون من مضمون اتفاقية حقوق الطفل والتي أتاحت بموجبها للجنة المعنية بحقوق الطفل الاستعانة بالهيئات الأخرى المختصة أي بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، والتي يجوز للجنة دعوتها لتقديم مشورتها بشأن الأمور المتعلقة بالطفولة .

نظراً للدور الهام والمتزايد الذي تلعبه حالياً في مجال رعاية الطفولةّ فهي تقوم بالاجتماع وأخذ المشورة بشكل شبه دوري، فقد اجتمعت على سبيل المثال مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، في أديس أبابا في 18و19 مارس 2010 ، ومع اللجنة التنفيذية لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل "الدورتان الرابعة الخمسون والتاسعة والخمسون"، ومع الرابطة الدولية لحق الطفل في اللعب، لمناقشة إمكانية صياغة تعليق عام بشأن الحق في اللعب "الدورة الخامسة والخمسون"، ومع المعهد الدولي لحقوق الطفل والتنمية، لتلقي آراء

([1]) راجع: تقرير لجنة حقوق الطفل ، الجمعية العامة الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والستون ، الملحق رقم 41 A/67/41 ، العام 2012 ، ص17.

بشأن مشروع تحديث التعليق العام المتعلق بالمادة ١٩" الدورة الخامسة والخمسون"، ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، السيدة مارتا سانتوس باييس "الدورة الخامسة والخمسون"[1].

ومما يزيد من فعالية اللجنة ودورها الهام حقيقة هوما منحه إياها البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل والذي منحها الحق في قبول الشكاوى من الأطفال، ومن مجموعات من الأطفال أو من ينوب عنهم ضد أية دولة صدقت على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

وتستطيع اللجنة أيضا البدء بتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة أوالمنهجية لحقوق الطفل وتستتطيع الدول تقديم شكاوى ضد بعضها البعض، إذا ما كانت قد صدقت على الإجراء ونظرت اللجنة في 24 تقريراً بموجب هذا البروتوكول ، منها 19 تقريراً نظرت فيها في دوراتها الثانية والأربعين إلى السابعة والأربعين[2]، إلا أنه وعلى الرغم مما تقدم لا تزال الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال مستمرة في الكثير من الدول فما تعرض له الأطفال السوريين خلال سنوات الحرب منذ عام 2011 التي تجاوزت الثماني سنوات يطرح العديد من التساؤلات حول ما يعتري آلية تنفيذ الاتفاقية في وقت تتصاعد فيه انتهاكات حقوق الطفل.

([1]) راجع: تقرير لجنة حقوق الطفل ، الجمعية العامة الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والستون ، الملحق رقم 41. A/67/41 العام 2012 ، ص17.

([2]) راجع: تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم A/63/41. العام 2008 ، ص7.

الباب الثاني
حماية الأطفال زمن النزاع المسلح

شهد القرن الحالي نزاعات طاحنة أضحت النزاعات المسلحة الوسيلة الأولى لحل النزاعات الدولية قامت تحت تسميات عدّة ، رافقها احتلال العديد من الدول، بل وتدميرها بالكلية[1]، وفي خضمِّ هذه النزاعات يدفع المدنيون القسط الأكبر من ويلاتها وفي مقدمتهم الأطفال، ذلك أنّهم الحلقة الأضعف خلال تلك النزاعات، تعترضهم خلالها تحدّيات لا يمكن تصوّرها، فربّما وقعوا ضحايا للعمليات العدائية الجارية على أرض المعارك كالغارات الجوية أو إطلاق النيران مباشرة من الأعداء أو الرصاصات الطائشة أو انفجار الألغام، من ناحية أخرى، ضحايا لأعمال العنف العشوائية كالقتل، والتوقيف، والتعذيب، والاختفاء والتجنيد التي يقوم بها أحد أطراف القوات المسلحة، أو أطراف مسلحة غير تابعة للدولة الذي يعملون فيها.

يعد العنف والانتهاكات التي تصحب الحروب والنزاعات المختلفة تجسد أكبر الفظ ائع التي تُرتكب في حق الإنسانية والطفولة، وخصوصا بعد استعمال الأسلحة المتطورة في القتال مما يزيد من حدة الدمار والخراب وعدد الضحايا الأبرياء الأمر الذي ألزم المجتمع الدولي بتكثيف الجهود والعمل على إرساء قواعد قانونية دولية تنظم سير العمليات العسكرية وتحدّد أساليب ووسائل القتال وما يحظّر من الأسلحة وما يجب احترامه من قواعد وأحكام تحمي المدنيين بشكل عام، وبالأخص الفئات الأولى بالحماية وفي مقدمتهم الأطفال.

فكانت اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في العام 1949 الأساس القانوني الناظم للقواعد المتعلقة بحماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، ونتيجة القصور والثغرات التي اعترت

([1]) بلقاسم محمد. المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة. مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير بالقانون. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.2010/2009. ص1.

الاتفافات الأربعة تم الحاق الاتفاقات الأربع بالبروتوكولين الإضافيين في العام 1977 والمتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.[1]

لا شك أن ما جاءت به اتفاقيات جنيف من حماية عامة وخاصة للأطفال لن تتجاوز كونها حبراً على ورق إن لم ترتبط بآليات تضمن وضعها موضع التنفيذ الفعلي.

بمدينة يويورك، وبتاريخ 28 ديسمبر 2018، قالت اليونيسف اليوم إن مستقبل ملايين الأطفال الذين يعيشون في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة معرض للخطر، مع استمرار الأطراف المتحاربة في ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، ومع فشل زعماء العالم في محاسبة الجناة.

لقد تعرض الأطفال الذين يعيشون في البلدان التي في حالة حرب إلى الهجوم المباشر كما استخدموا كدروع بشرية وقتلوا وشوهوا وجندوا في الاقتتال. لقد أصبح الاغتصاب والزواج القسري والاختطاف تكتيكات مألوفة في النزاعات، من سوريا إلى اليمن ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى نيجيريا وجنوب السودان وميانمار.

في 14 مارس 2012 ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية (CPI) قرارها الأول فتمت إدانة المدعوتوماس لوبانغا دييلو، زعيم المتمردين الكونغوليين السابقين، عن جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والزّج بهم للمشاركة في القتال، ومع ذلك فإن الإدانات عن تجنيد وإستخدام الجنود الأطفال لا تكفي لتوفير حماية كاملة لحقوق الطفل في فترة الصراع، وهذا ما أثبته

([1]) كنوت دورمان – القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، 2008، ص 25.

الخبير الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة "غراسا ماشيل" في دراسته حول "تأثير النزاع المسلح على الأطفال " توصل إلى خاتمة: "الحرب تنتهك جميع حقوق الطفل"[1]

وعلى مدار عام 2018:

في **أفغانستان**، لا يزال العنف وسفك الدماء حدثين يوميين، حيث قتل أوشوه نحو 5000 طفل في الأشهر التسعة الأولى من عام 2018، نفس عدد عام 2017 كاملاً؛ كما يشكل الأطفال 89% من الضحايا المدنيين الذين تفتك بهم مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

شهدت **الكاميرون** تصعيداً للنزاع في شمال وجنوب غرب البلاد، حيث تتعرض المدارس والطلاب والمعلمون للهجوم. وفي شهر تشرين الثاني / نوفمبر، اختُطف أكثر من 80 شخصاً، بينهم العديد من الأطفال، من مدرسة في «نكوين»، في شمال غرب البلاد، وأطلق سراحهم بعد بضعة أيام. وهناك مزاعم عن الإحراق الكلي أوالجزئي بسبب النزاع في تلك المناطق لقرى بلغ عددها حتى اليوم 93 قرية، مع مستويات متطرفة من العنف ضد الأطفال.

في **جمهورية أفريقيا الوسطى**، وقع تجدد كبير ومفاجئ في القتال شمل أغلب مناطق البلاد، فأصبح ثلثا أطفالها بحاجة إلى المساعدات الإنسانية.

في **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، وقع أثر مدمر على الأطفال بسبب العنف العرقي والاشتباكات بين قوات الأمن والجماعات والميليشيات المسلحة في منطقة «كاساي الكبرى» وفي مقاطعات شرقية للبلاد هي «تنغانيقا» و«جنوب كيفو» و«شمال كيفو» و«إيتوري». وقد أعاق العنف وعدم الاستقرار في شرق جمهورية الكونغوالديمقراطية بشكل خطير الاستجابة للتفشي المستمر لمرض الإيبولا. وبالإضافة إلى ذلك، يقدر أن 4.2 مليون طفل معرضون لسوء التغذية

([1]) *Ameth Fadel Kane. La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international. Droit. Université de Lorraine, 2014. Français, p 09.*

الحاد الوخيم .(SAM) وتزيد انتهاكات حقوق الأطفال الطين بلة ومنها التجنيد الإجباري في الجماعات المسلحة والاعتداءات الجنسية.

في **العراق**، حتى مع التراجع الكبير في حدة القتال، قُتل أربعة أطفال في شمال البلاد في شهر تشرين الثاني / نوفمبر عندما هوجمت الحافلة التي كانوا يستقلونها إلى المدرسة. أما الأطفال والأسر من العائدين إلى ديارهم في مناطق متأثرة سابقاً بالعنف الشديد فيستمر تعرضهم لخطر الذخائر غير المنفجرة كما لا تزال آلاف الأسر مشردة وتواجه الآن أخطاراً إضافية بسبب هبوط درجات الحرارة إلى ما تحت الصفر خلال الشتاء والفيضانات المفاجئة.

في **حوض بحيرة تشاد**، أدى استمرار الصراع والتهجير والهجمات على المدارس والمدرسين والمرافق التعليمية الأخرى إلى تعريض 3.5 مليون طفل للخطر. واليوم في شمال شرق نيجيريا، ومنطقة بحيرة تشاد، وأقصى شمال الكاميرون، ومنطقة ديفا في النيجر، تم إغلاق ما لا يقل عن 1041 مدرسة أوتوقفت عن العمل بسبب أعمال العنف أوخوفاً من الهجمات أوبسبب الاضطرابات، مما يضر بنحو 455 ألف طفل.

وقد أدى الارتفاع الأخير في أعمال العنف في المنطقة الحدودية بين **مالي وبوركينا فاسو والنيجر** إلى إغلاق 1478 مدرسة.

وفي **ميانمار**، لا تزال الأمم المتحدة تتلقى تقارير عن انتهاكات مستمرة لحقوق من تبقى من الروهينغا شمال ولاية راخين، وتشمل التقارير ادعاءات بالقتل والاختفاء والاعتقال التعسفي. وهناك أيضاً قيود واسعة النطاق على حق حرية الحركة وحواجز تمنع الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم، بما في ذلك في وسط ولاية راخين. ومن شأن ضمان حصول الأطفال على التعليم الجيد والخدمات الأساسية الأخرى منع ظهور "جيل ضائع" من أطفال الروهينغا. وإلا فسيفتقر هؤلاء الأطفال إلى المهارات التي يحتاجونها للإسهام في المجتمع.

في **شمال شرق نيجيريا**، تواصل الجماعات المسلحة، بما في ذلك فصائل مجموعة «بوكوحرام»، استهداف الفتيات؛ إذ يتعرضن للاغتصاب، ويُجبرن على الاقتران بالمقاتلين ويستخدمن "قنابل بشرية". وفي شهر شباط / فبراير، اختطفت المجموعة 110 فتيات وصبياً واحداً من جامعة في «دابيتشي»، في ولاية يوبي. ومع أنه قد تم إطلاق سراح معظم الأطفال منذئذ، فقد ماتت خمس فتيات وما زالت أحدهن محتجزة كجارية.

في **فلسطين**، قُتل أكثر من 50 طفلاً وأصيب مئات آخرون هذا العام، بينما كانوا يتظاهرون ضد تدهور الأوضاع المعيشية في غزة. وقد تعرض الأطفال في فلسطين **وإسرائيل** إلى الخوف والصدمة والإصابات.

في **جنوب السودان**، ألقى النزاع الدؤوب وانعدام الأمن المستمر طوال موسم الجفاف السنوي 6.1 مليون شخص في هاوية الجوع الشديد. وحتى مع حلول موسم الأمطار، لا يزال أكثر من 43% من السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وفي حين أن الوعد بإحياء اتفاق السلام يمثل بصيص أمل للأطفال، فإن التقارير عن العنف الشديد ضد النساء والأطفال مستمرة، وكان آخرها في «بانتيو» حيث أفادت أكثر من 150 امرأة وفتاة عن تعرضهن لاعتداءات جنسية مروعة.

في **الصومال**، تم تجنيد أكثر من 1800 طفل من قبل أطراف النزاع في الأشهر التسعة الأولى من العام، وتم اختطاف 1278 طفلاً.

في **سوريا**، بين شهري كانون الثاني / يناير وأيلول / سبتمبر، وثّقت الأمم المتحدة مقتل 870 طفلاً — وهوأعلى رقم على الإطلاق في الأشهر التسعة الأولى من أي عام طراً منذ بداية النزاع السوري في عام 2011. واستمرت الهجمات طيلة العام، بما في ذلك مقتل 30 طفلاً في قصف على قرية «الشعفة» في محافظة دير الزور شرق سوريا في شهر تشرين الثاني / نوفمبر.

في **شرق أوكرانيا**، تسبب النزاع الذي دام أكثر من أربع سنوات بإلحاق أضرار هائلة بالنظام التعليمي، شملت تدمير مئات المدارس كلياً أوجزئياً، وإجبار 700 ألف طفل على التعلم في بيئات هشة في خضم تقلّب المعارك ومخاطر أسلحة الحرب غير المنفجرة والوضع شديد الخطورة بالنسبة إلى 400 ألف طفل يعيشون ضمن 20 كلم عن "خط التماس" الذي يفصل بين المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة وتلك غير الخاضعة لها، إذ يتهدد حيواتهم القصف والمستويات المتطرفة من التلوث بالألغام.

في **اليمن**، وثقت الأمم المتحدة أن 1427 طفلاً قتلوا أوشوهوا في هجمات، منها هجوم "لا يمكن قبوله" على حافلة مدرسية في صعدة. كما تعرضت المدارس والمستشفيات لهجمات متكررة أو استخدمت لأغراض عسكرية، مما حرم الأطفال من حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية. وهذا يزيد من تأجج الأزمة في بلد يموت فيه كل 10 دقائق طفل بسبب أمراض يمكن الوقاية منها، ويعاني 400 ألف طفل من سوء التغذية الحاد الوخيم.

تدعو اليونيسف جميع الأطراف المتحاربة إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وذلك بالوقف الفوري لجميع الانتهاكات ضد الأطفال ولاستهداف البنى التحتية المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات والبنية التحتية للمياه. كما تدعواليونيسف الدول التي لها تأثير على أطراف النزاعات إلى استخدام نفوذها هذا لحماية الأطفال.

وفي جميع هذه البلدان، تعمل اليونيسف مع الشركاء لتزويد الأطفال الأكثر ضعفاً بخدمات الصحة والتغذية والتعليم وحماية الطفل. فعلى سبيل المثال، في شهر أكتوبر ساعدت اليونيسف في تأمين الإفراج عن 833 طفلاً تم تجنيدهم في القوات المسلحة في شمال شرق نيجيريا، وتعمل مع هؤلاء الأطفال على إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. ومنذ اندلاع النزاع في جنوب السودان قبل خمس سنوات، قامت اليونيسف بلم شمل نحو 6000 طفل غير مصحوبين بذويهم أومنفصلين

عن ذويهم. وفي بنغلاديش، في عام 2018، وصلت اليونيسف إلى آلاف الأطفال اللاجئين من الروهينغا فقدمت لهم خدمات دعم تتعلق بالصحة العقلية والدعم النفسي–الاجتماعي. وفي العراق، تعمل اليونيسف مع شركائها لتقديم خدمات متخصصة للنساء والأطفال المتضررين من العنف الجنساني[1].

لذلك سوف يتم التطرق ومن خلال هذا الباب إلى الحماية العامة والخاصة التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال من براثن النزاعات المسلحة والآليات التي جاءت بها لوضع تلك القواعد موضع التنفيذ وفق الآتي:

(1)أنظر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة – العالم فشل في حماية الأطفال خلال النزاعات في عام 2018، مقال منشور بالموقع : https://www.unicef.org/ar/ ، تاريخ الدخول: 29-06-2019.

الفصل الأول

النظام القانوني لحماية الأطفال زمن النزاع المسلح

من الحقائق التي لا يمكن تجاهلها إطلاقاً هي أن النزاعات المسلحة كلما اندلعت وفي أي شبر من المعمورة، تخلّف وراءها الخراب والدمار والكل يكتوي بنارها، ولا يمكن لأحد أن يفلت من شرورها، وقد أثبتت التجارب المأساوية التي عاشتها الإنسانية خاصة في النزاعات المسلحة الكبرى، أن أكثرَ المتضررين منها المدنيون الأبرياء العزل الذين لا حول ولا قوة لهم.

ينبغي أن يتمكن الأطفال، مثلهم مثل بقية الأشخاص المكفولين بالحماية، بمعنى غير المشاركين في العمليات العدائية، من العيش والعمل دون خشية لخطر، لذلك أفرد القانون الدولي الإنساني في نصوصه الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة كأشخاص مدنيين على غرار سائر السكان المشمولين بالحماية، يضاف إلى ذلك، إذا كان للأطفال الحق في الحماية العامة، فإن الطبيعة الخاصة بهم، تتطلب أن يكون لهم حماية خاصة يعود مردّها إلى الحاجة الخاصة والتي هي أظهر ما تكون عندما تتعرض تلك الفئة لأعمال من قبيل العنف والاعتقال. [1]

في النزاع المسلح، الأطفال هم أول من يتأثر بالآثار المدمرة للحرب إذ أن ضعفهم يمكن أن يؤدي بهم إلى عواقب جسدية خطيرة سنهم يمكن أن يضعهم أيضًا في مواجهة خطر التجنيد عنوة في القوات المقاتلة هذه الأخطار والتهديدات للطفل تجبر الأمم المتحدة أن تهتم بشكل خاص بهذه المشكلة، لهذا السبب تم النص في العديد الإتفاقات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وكذا التشجيع

([1]) د. عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم أ. د. مفيد شهاب، طبعة أولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 112.

على تطبيقها من قبل منظمة العمل الدولية، رغم ذلك لا يكفي القانون الدولي الإنساني وحده فصار مدعوم بشكل كبير بالقانون الجنائي الدولي.[1]

وهو ما سيتم تناوله وفق مبحثين بحيث في المبحث الأول نتطرق للحماية العامة للنطاق الشخصي للأطفال وبالمبحث الثاني نتطرق للحماية الخاصة للنطاق الشخصي للأطفال.

المبحث الأول

الحماية العامة للنطاق الشخصي للأطفال

تمَّ تكريس كل الجهود لتخفيف ويلات النزاعات المسلحة وشرورها على الإنسانية كافة وكفالة أقصى حد ممكن من الحماية لغير المقاتلين وفي مقدمتهم الأطفال[2]، فلقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة التي تعنى بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والبروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف عديد المبادئ التي تحمي المدنيين، وبما أن أفراد الأطفال ليس لهم دور إيجابي في العمليات العدائية، فوضعهم لا يختلف عن المدنيين، والتي تحولت إلى مبادئ عرفية تسري على جميع النزاعات المسلحة وبغض النظر عن انضمام الأطراف المتنازعة للاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.

لذلك سنتطرق لأهم تلك المبادئ من خلال مطلبين، خصّص الأوّل منه لمبدأ تمييز المدنيين والمقاتلين، والثاني لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال على التالي:

([1]) *Mélinda GAROMPOLO DEVIDAL - Droit International public et Action humanitaire / deux (acteurs) de la protection des droits de l'enfant ; universite de bourgogne – ufr droit et science politique ; Ecole doctorale LISIT; 2014; Français ; p 64-65*

([2]) جمال رواب – الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير مقدمة، سعد دحلب بالبليدة ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص 45.

المطلب الأول

مبدأ تمييز المدنيين والمقاتلين

عَرفَت الحضارات القديمة والأديان السماوية قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها مبدأ تمييز المدنيين والمقاتلين، الأمر الذي يجعل منه مبدأً موروثاً متأصلاً عبر التاريخ والأخلاق التقليدية، إلّا أنَّ أطراف النزاعات المسلحة لم تكن لتعير أيَّ اهتمامٍ لهذه الاعتبارات، حيث شَهِدَ العالم على مرِّ العصور نزاعات مسلحة كثيرة وعنيفة في كل بقعة من بقاع الأرض، نجمت عنها كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال وكانت حصيلة المدنيين فيها هي الأكبر.

نصت المادة /48/ من البروتوكول الأول لعام 1977، على وجوب تمييز الأطراف المتصارعة في نزاعاتها بين المقاتلين وغير المقاتلين، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين ومنهم الأطفال، من سطور ما أوردته المادة /48/ يتبين، أنَّ مبدأ جوهر القانون الدولي الإنساني يقوم على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولأهمية هذا التمييز سوف يتم بحث المبدأ، وفق فرعين ، الفرع الأول يتناول مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أما الفرع الثاني سنورد فيه صعوبات مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

الفرع الأول: مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

بُنيت أعراف الحرب وقوانينها على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يعتبر أحد أهم ركائز القانون الدولي الإنساني[1] التي توجب على أطراف النزاع المسلح: "بألّا يكون المدنيون ومنهم الأطفال، الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية هدفاً لأي اعتداء أوهجوم، بل

([1]) جمال رواب – مرجع سابق ، ص 47.

يجب الحفاظ عليهم وحمايتهم وفقاً لآليات وأساليب توجب على أطراف النزاع أن تضع في اعتبارها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"، رغم الإلحاح القوي على تكريس قاعدة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين والسعي إلى الارتقاء بها لتكون مبدأً أساسياً في القانون الدولي الإنساني، فإنه لم يتم وضع تعريف واضح ومحدد خاص بغير المقاتلين في مختلف الأعمال القانونية السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949.

حيث انصب الاهتمام فقط على تحديد الفئات المقاتلة، وهو ما انتهجته اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي تعرضت مختلف فئات المدنيين –الأطفال – إلى أبشع صور المعاناة والانتهاكات الصارخة لحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، فقد أثبتت التجارب أنه ما من نزاع مسلح قديماً أوحديثاً، داخلياً أم دولياً، إلّا وفرضت فيه تلك التفرقة نفسها أيّاً كان مداها وحظّها من اعتراف المتحاربين بها وإدراكهم لمدلولاتها ومقتضياتها[1].

يدفع المدنيون وفي مقدمتهم الأطفال ثمناً باهظاً لنزاعات لم يكن لهم خيار فيها، فمن العراق وفلسطين واليمن إلى الصومال وسوريا، ومن أفغانستان إلى كولومبيا، انتهاكات مستمرة حصدت معها آلاف المدنيين الأبرياء، حيث أصبحت الهجمات على الأطفال في الأعوام الأخيرة أكثر تكراراً من أي وقت مضى، ففي اليمن، على سبيل المثال، أفادت التقارير أن 220 طفلاً قتلوا و330 طفلاً آخرين أصيبوا بجراح منذ بداية عام 2018 نتيجة للنزاع، وثمة حوالي 4.3 مليون طفل معرضون حالياً لخطر الموت جوعاً، مما يمثل زيادة قدرها 24 في المئة مقارنة بمستويات عام 2017.[2]

([1]) سماعلي نورية – مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الجزائر ، 2016 ، ص11–12.

([2]) جولييت توما، مقال منشور بتاريخ 26 مارس 2019، أطلع عليه من الموقع: https://www.unicef.org بتاريخ: 20–08–2019.

وقد تفشى مرض الإسهال المائي الحاد ومرض الكوليرا مما أدى إلى مقتل أكثر من 400 طفل ممن تقل أعمارهم عن خمس سنوات، وفي سوريا، تظل الآمال بتحقيق السلام ضئيلة، وقد جرى التحقق من وقوع أكثر من 70 اعتداءً على مستشفيات ومرافق صحية أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من العام 2018، مما حرم الأطفال وعائلاتهم من الخدمات الصحية الضرورية، كما تعرض أكثر من 300 مرفق تعليمي لهجمات منذ بداية النزاع وأصبح حوالي 5.3 مليون طفل مشردين داخلياً أولاجئين ويواصل حوالي 850،000 طفل العيش في مناطق محاصرة أويصعب الوصول إليها، وفي غزة، رأينا أطفالاً قتلوا وأصيبوا في الاحتجاجات منذ أوائل شهر آذار / مارس، مع تقارير يوم الاثنين تفيد عن المزيد من الضحايا الأطفال فيما يُقال إنه أكثر أيام العنف دموية منذ حرب غزة عام 2014، "وفي بنغلاديش، ثمة أكثر من 400،000 من أطفال الروهينغا اللاجئين الذين نجوا من الفظائع الأخيرة في ميانمار يحتاجون مساعدة إنسانية".

وفي جنوب السودان، أجبر ما لا يقل عن 2.6 مليون طفل على الفرار من بيوتهم ويعاني أكثر من مليون طفل من سوء التغذية الحاد، بمن فيهم 250،000 طفل يعانون من سوء التغذية الحاد الوخيم وهم معرضون لخطر متزايد بالموت، ورغم أن الجماعات المسلحة سرّحت ما يقارب 600 طفل لغاية الآن في هذا العام، لكن لا يزال يوجد حوالي 19،000 طفل يخدمون كمقاتلين أو مراسلين أوحمالين أوطباخين أوحتى رقيق للجنس لدى الأطراف المتحاربة[1].

أجمعت الاتفاقيات وغيرها من النصوص القانونية التي تعنى بحماية ضحايا النزاعات على ضرورة بذل المزيد من العناية لحماية السكان المدنيين الذين يشكّلون الجزء الأعظم من السكان في كل دولة من خلال إعمال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الذي يعد الأساس وحجر الزاوية

([1]) السيدة هنرييتا هـ. فور – أوقفوا الهجمات على الأطفال ، بيان صادر عن المديرة التنفيذية لليونيسف ، تاريخ 5أيار مايو 2018 ، موقع منظمة اليونسيف على الانترنت https://www.unicef.org/ar ، تاريخ الدخول 2018/10/15.

للقانون الدولي الإنساني، وبدونه لا يكون هناك محل للبحث عن قواعد قانونية تكفل حماية المدنيين[1].

بلغ هذا المبدأ مرحلة الازدهار في النصف الثاني من القرن الثامن عشر بفضل كل من المفكر مونتسكيو ***MONTESQUIEU*** الذي ذهب إلى أن القانون الدولي يرتكز على مبدأ مؤداه أن الأمم المختلفة يجب أن تقوم في حالة السلام بأكثر ما يمكن من الخير، وفي حالة الحرب بأقل ما يمكن من الشر، وذلك بدون إضرار بمصالحها الحقيقية.

كما نشير إلى المفكر جان جاك روسّو ***J.J.ROUSSEAU*** في كتابه الذائع "العقد الإجتماعي أومبادئ القانون السياسي"[2] ، والذي أرسى من خلاله أحد أهم الأسس القانونية والفقهية للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

فأكد أن الحرب ليست: (علاقة إنسان بإنسان، بل علاقة دولة بدولة، لا يكون فيها الأفراد أعداءً إلاّ بصورة عابرة، لا كبشر، ولا حتى كمواطنين، بل كجنود، لا كأفراد من الوطن، بل كمدافعين عنه)، [3].

([1]) روح هنري دونان – مجلة الإنساني ، العدد السادس و الأربعون ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر صيف 2006 ص 3.

([2]) *J.J.ROUSSEAU - Du contrat social ou principes du droit politique, 1972, P7.*

أنظر أيضًا : لين هانت – نشأة حقوق الإنسان ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة والنشر القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 2013 ص22.

كذلكّ: قنوفي وسيلة – حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي ، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، الجزائر، 2016–2017، ص1.

([3]) *"La guerre n' est donc point une relation d' homme a' homme mais une relation d' Etat a 'Etat, dans lequel les particuliers ne sont enemies qu' accidentellement, non point hommes , ni même citoyens, mais comme soldats , non point comme homme de la comme patrie mais comme ses defenseurs. Enfin chaque Etat ne peut avoir pour ennemis que d'autres= =Etats. Et non pas des hommes quend autre choses de diverses nature, on ne peut fixer aucun vrai rapport"*

كما توصل إلى أن نهايتها تكون بالقضاء على الدولة المعادية، لذلك (من حقنا أن نقتل المدافعين عنها طالما كان السلاح في أيديهم، ولكن ما أن يُلقوا السلاح ويستسلموا ويتوقفوا عن كونهم أعداء أو أدوات للعدو يصبحون من جديد مجرَّد بشر لا حقّ لنا في حياتهم). [1]

يمكن القول مما تقدم، أن المفكر روسّوأرسى مبادئ وقواعد جديدة في سلوك المتحاربين، لواتبعتها الأطراف المتحاربة لأدّى ذلك إلى التقليل من ضحايا هذه النزاعات إلى حدٍ كبير[2].

شهدت نهايات القرن الثامن عشر، وبدايات القرن التاسع عشر استقرار هذا المبدأ على يد "بورتاليس" ***PORTALIS*** عندما أكد في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية 1801 أن: "الخصومات الحربية أو الحرب هي علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد "[3].

لقد كان لقول "بورتاليس" ومن بعده " **تليران** – ***Tillerand***"، بداية لذيوع مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين واستقراره في أوروبا وفي كتابات الفقهاء الأوروبيين من أمثال" وايتن – "***Waiten***، "كانت – " ***Cant***، "كلايبر– ***Clipper*** "، "مارتينز–***Martins*** " "مانينغ – ***Manning*** "روكيلم – ***Rockelm*** "، "هاليك – " ***Halic*** ، "فليمور – ***Flemor***، وغيرهم ليشكل هذا المبدأ بعد ذلك الانتصار الأعظم للقانون الدولي والإنسانية جمعاء خاصة عندما بدأ بالفعل يعرف طريقه نحوالتطبيق في النزاعات المسلحة، ليصبح أساس الحماية التي يتمتع بها غير المقاتلين[4].

إنَّ فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات، بما يؤمّن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافاً مشروعة في القتال، جاءت نتيجة لتصور الحرب على أنّها نزاع مسلح بين

([1]) د . مولود أحمد مصلح – العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، 2008 ، ص 14.

أيضاً: د. أحمد خضر شعبان – الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص38.

([2]) فالشخص العادي – المدني – في نظر جان جاك روسو لا يكون محلاً للأعمال العدائية ، وبذلك يكون روسو أول من نادى في الغرب بجعل الحرب أكثر إنسانية.

([3]) بركاني خديجة – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوري علي قسنطينة، كلية الحقوق 2008/2007،ص73.

([4]) جمال رواب – مرجع سابق ، ص47.

قوات عسكرية متحاربة وليس بين أمم بأكملها، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في تصريح سانبيترسبورغ " ***Saint–petersbourg*** " عام 1868 الذي يعتبر إعلان سان بيترسبورغ أول وثيقة دولية تضمنت الإشارة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[1]عندما نصَّ أنَّ: " الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلى تحقيقه في الحرب، هوإضعاف القوات العسكرية للعدو"[2].

وبالتالي فإن حصر المتحاربين أهدافهم في إضعاف القوة المسلحة للعدو، هواعتراف بتجنيب المدنيين مخاطر تلك الأعمال العدائية،[3] وهو اعتراف لم يلق التطبيق في ظل نزاعات اليوم، فقد أصبحت الهجمات التي تستهدف الأطفال من أبرز ملامح النزاعات الأخيرة، وأفظع ما شاهدناه خلال النزاع السوري.

فلقد أشارت تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في الانتهاكات الحاصلة في سوريا والتي أنشأت في العام 2011 إلى أن الأطفال في سوريا تعرضوا إلى أبشع ضروب العنف وكانت حصيلة

([1]) عقد الإعلان بناء على دعوة الكسندر الثاني قيصر روسيا ، وذلك لمناقشة حظر بعض الأسلحة أثناء الحروب أقرَّ خلالها الإعلان وعلى مدى جلسات ثلاث متوالية حضرها ممثلي 60 دولة، عديد القواعد القانونية:

– النص على مبدأ الإنسانية

– حظر استخدام الأسلحة التي لا تخلف إلا المضاعفة في الآلام.

([2]) *The preamble to the 1868 St. Petersburg Declaration states that "the only legitimate object which States should endeavour to accomplish during war is to weaken the military forces of the enemy".=*

=Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald. Customary International Humanitarian Law. international committee of the red cross. Beck With contributions by Carolin Alvermann, Angela Cotroneo, Antoine Grand and Baptiste Rolle 2005. p15.

أنظر أيضاً : د . سماعلي نورية – مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الجزائر ، 2016 ، ص11–12

([3]) التصريح الذي أورده الإعلان وعلى الرغم من أنه جاء ليطبق على المتحاربين أثناء القتال ، إلا أنه أظهر جليّاً اهتمامه بحماية المدنيين ، من خلال تكريسه لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الأطفال القتلى هي الأكبر من بين المدنيين في سوريا وعلى الأخص نتيجة قصف الطيران العشوائي في حلب وحمص ودرعا[1].

لا تحمل اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في نصوصها أي نص صريح في وجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولكن المادة /25/ والتي تحظر: مهاجمة أوقصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، أيّاً كانت الوسيلة المستعملة، شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية، إنّما تستند إلى هذا المبدأ[2].

وأثناء الفترة ما بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل، قامت المجموعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية المحاصَرة بدورها بإطلاق قذائف هاون غير مُوَجهة صوب مدينة دمشق المجاورة والمناطق المتاخمة، مما أدى إلى قتل وتشويه المئات من المدنيين السوريين، كما وإن كانت القوات الموالية للحكومة تقوم بقصف وتجويع السكان المدنيين في الغوطة الشرقية بهدف إخضاعهم، فإنه ليس هناك ما يبرر القصف العشوائي للمناطق المأهولة بالمدنيين في دمشق"، مضيفا أن "هذه الأعمال من طرف المجموعات المسلحة وأعضاء التنظيمات الإرهابية ترقى بدورها إلى جرائم الحرب[3]".

لم تأت الاتفاقيات الدولية التي عقدت بعد الحربين- جنيف 1949- بجديد يؤكد على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ما خلا بعض القواعد المختصرة والمحدودة المتعلقة بحماية

([1]) راجع: تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في الانتهاكات الحاصلة في سوريا والتي أنشأت في العام جوان 2011، مجلس حقوق الإنسان الجلسة الثالثة والعشرون ، البند الرابع من جدول الأعمال ، تاريخ 4/ حزيران/2013.

([2]) جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك – القانون الدولي الإنساني العرفي ، الجزء الأول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2007 ، ص4.

([3]) راجع: قرار مجلس حقوق الإنسان الخاص بسوريا رقم : A/HRC/37/1 تاريخ جنيف ، 20 جوان 2018 الدورة السابعة والثلاثون ، موقع مجلس حقوق الإنسان على الانترنت :https://www.ohchr.org

السكان المدنيين ضد عواقب القتال، ففي الوقت الذي وجدت فيه اتفاقيات جنيف الأربع محلّاً للتطبيق حيناً، فإنها خُرقت أحياناً [1].

إن عدم اهتمام الحكومات بتبني تلك القواعد خوفاً من أن تغل يدها في الميدان النووي دفع الأمم المتحدة والتي لم تكن قد تعرّضت سابقاً إلّا للقليل من المشاكل المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى مقاربة هذه المشاكل وباهتمام متزايد، فأصدرت الجمعية العامة في العام 1999التوصية ذات الرقم 2675 /25 والمعنونة "بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، والتي نصت على أن "الجمعية العامة تؤكّد على المبادئ الأساسية الضامنة لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، وأهمّها تلك التي تؤكّد على أنه: في إدارة العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية، والسكان المدنيين والتي يعد الأطفال إحدى أهم تلك الفئات.

– في إدارة العمليات العسكرية، يجب اتخاذ كل الجهود لاستثناء السكان المدنيين من عواقب القتال ويجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنيبهم الأذى والضرر.

– يجب ألّا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفاً للعمليات العسكرية.

استمرّت الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من قسوة النزاعات المسلحة والتحلي بالخصال الإنسانية، وبدأت الدعوة تسري بين الأمم المتمدنة نحوتدوين قواعد قانونية تقيد سلوك القوات المتحاربة من أجل توفير الحماية لضحايا النزاعات، فأقر حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين في المادة /48/ من البروتوكول الاضافي الاول[2]المطبق في إطار النزاعات المسلحة الدولية والتي لم تكن محلاً لأي تحفظات من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول – تمَّ اعتمادها

([1]) أ. د. محمد عزيز شكري – تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2000م ، ص 21.

([2]) راجع المادة : 48 من البروتوكول الإضافي الثاني.

بالإجماع – ولعلَّ غياب مثل هذه التحفظات مرده شعور الدول بعدم جواز التحفظ على نص عرفي، لتعارض مثل هذا التحفظ في حال وقوعه مع موضوع المعاهدة والغرض منها، أمّا في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإن المادة :01/13 من البروتوكول الإضافي الثاني نصت على أنه : " يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية [1].

هذا الحظر الذي جاءت به الفقرة يتعلق بالقاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويعدُّ الأطفال من المدنيين، وبالتالي يستفيد من الحماية العامة لغير المقاتلين، ولغرض إعطاء فعالية أكبر لهذه الحماية نصت الفقرة (2) و(3) من نفس المادة على أنه :" 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلّاً للهجوم وتحظّر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

أصبح مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتي يعد الأطفال في مقدمتهم، أهم المبادئ العرفية المسلم بها في إطار القانون الدولي الإنساني، رغم عدم النص عليه صراحة في عديد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولعلَّ ما يؤكد عرفية هذا المبدأ اعتراف محكمة إسرائيلية عسكرية في رام الله، وذلك في قضية قاسم في عام 1969، بحصانة المدنيين ضد الهجمات المباشرة كأحد القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي لا يجوز مخالفتها[2].

([1]) راجع المادة: 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

([2]) *In the Kassem case in 1969, the Israeli Military Court at Ramallah stated that "immunity of non-combatants from direct attack is one of the basic rules of the international law of war.Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald. Op. cit.p:34.*

علماً أن اسرائيل خالفت هذا المبدأ، عندما شنت هجوماً عسكرياً بربرياً على مدينة غزة عام 2008، أدى إلى سقوط مئات المدنيين والجرحى[1]، وانتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية الأسلحة النووية، إلى أن مبدأ التمييز (أحد المبادئ الرئيسة في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها) فضلاً عن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[2]ولا سيما في قضايا تاديك***Tadic*** ومارتك***Martk*** وكبرسكك***Kprsksk*** وبلاسكيتش ***Blaskic***، حيث أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة في 2000/3/3 في قضية المدعي العام ضدهم حكماً أكدت من خلاله أن "وجود أفراد بين صفوف المدنيين ليسوا مشمولين بتعريف المدنيين بصفة عامة لا يجرّد المدنيين من صفتهم المدنية ووضع الحماية، إضافة إلى قضايا كل من " تاديتش***Tadic*** ومارتيتش***Martic*** وكوبريسكيتش***Kubriskic*** وكارادزيك ***Karadzic*** وجاليك ***Galic***، والتي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتهمة إرهاب المدنيين التي تشكل خرقاً لقوانين وأعراف الحرب".

يضاف إلى ذلك أن مبدأ التمييز وجد طريقه أيضاً في التشريعات الوطنية، حيث نص قانون الميدان الأمريكي لعام 1965 م في الفقرة 1 و2 منه على أن" مهاجمة السكان غير المقاتلين والقصف لأغراض إرهابية يعتبر محظوراً"[3].

يضاف إلى ذلك دعوات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن قبيل ذلك مذكرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعدتها حول انطباق القانون الدولي الإنساني في حرب الخليج عام 1990، والمنظمات الدولية التي دعت إلى وجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وإلى احترام النتيجة

([1]) راجع: مجلس الأمن ، السنة الثالثة والستون ، الجلسة 5859.5859 .PV/ 25 مارس ، 2008 ، ص9-10.

([2]) جمال رواب – مرجع سابق ، ص 53-54.

([3]) المستشار: شريف عتلم – القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،2006 ، ص250.

الطبيعية لهذا المبدأ وهي قصر الهجوم على المقاتلين دون المدنيين أهمهم مجلس الأمن والتي ناشد من خلالها بوقف الهجمات المزعومة ضد المدنيين في سياق نزاعات عديدة دولية وغير دولية، بما فيها النزاعات التي جرت في بوروندي، جورجيا لبنان، راوندا، سيراليون، الصومال الأراضي التي تحتلها إسرائيل كالقرار رقم S.C 2000/2965 حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والذي أكد فيه شجبه لاستهداف المدنيين بشكل متعمد في كافة أنواع النزاعات المسلحة[1]

في ذات السياق، جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي المادة الثامنة من النظام الأساسي لها والخاصة بجرائم الحرب والأفعال المكونة لها[2]، ليؤكد على أن التعمد في توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أوضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية جريمة حرب .

في هذا الإطار عدت المحكمة أن ما قامت به إحدى الميليشيات المسلحة في مدنية دارفور بقتل عدداً من القوات النظامية وتدمير حامية للجيش ومقر للشرطة ونهب سوق مدينة " كتم"، وقيام الجنود بمهاجمة ونهب وحرق متاجر بسوق " كتم " والقرى المجاورة وقتل رجل وامرأة بقرية (فتابرنو) وستة آخرون بقرية (آمر الله) و12 مواطن بقرية (كدكدل) جرائم حرب[3].

نجد مما تقدم، إلى أنه يمكن اختصار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في لفظ واحد هو"الحماية" وهي غاية القانون القصوى، وإذا كانت الحماية قرينة للتفرقة لا تنفصل عنها،

([1]) In a resolution adopted in 2000 on the protection of civilians in armed conflicts, the UN Security Council reaffirmed "its strong condemnation of the deliberate targeting of civilians = =or other protected persons in situations of armed conflict" and called upon all parties to put an end to such practices.

والقرار الصادر في جويلية 2014 والذي دعا من خلاله مجلس الأمن بالوقف المباشر والفوري لإطلاق النار من قبل اسرائيل بحق مدينة غزة ، تجنيباً وحمايةً للمدنيين الفلسطينيين.

([2]) راجع المادة رقم /8/ ف (هـ) (ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3]) اسماعيل التلاوي – دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب ، مقالة منشورة على الإنترنت http://www.pchrgaza.orgm ، تاريخ الدخول 2018/6/13.

فإنها تقضي من غير المقاتلين ما يقابلها وهوامتناعهم عن المشاركة في القتال ونعني بذلك المشاركة الفعلية في العمليات الحربية، فلا يحق لأطراف النزاع محاسبة المدنيين على شعورهم الوطني أو تفانيهم في خدمة وطنهم.

فقد أكد أعلام القانون الدولي والفكر السياسي في الغرب على الصلة الوثقى بين مبدأ التفرقة والحماية التي ينطوي عليها هذا المبدأ، فالفقيه القانوني الأمريكي (ذوالأصل الألماني) ليبر ***liber*** أكد على أنه يجب التفرقة بين المواطنين المدنيين للدولة العدووبين الدولة العدوذاتها"، وبالتالي " المواطن الأعزل مصون في شخصه وأمواله وشرفه، وفق ما تسمح به مقتضيات الحرب".[1]

رغم رسوخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وأهميته، فإن حروب الأزمنة الحديثة التي أضحت من خلالها الشعوب أطرافاً فيها، تقدم أمثلة كثيرة تدل على انهيار هذا المبدأ، أوغموضه على الأقل يكفينا أن نلقي نظرة سريعة على النزاعات المسلحة في يومنا هذا، لنرى أنها نزاعات تجاوزت ضوابط القتال، وإنتهكت القوانين والقيم الإنسانية، فما حدث ويحدث في ليبيا واليمن وكذلك في لبنان والعراق وفلسطين المحتلة وسوريا، لشاهد حي على إنكار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل إنه لدليل على واضح على اندثاره،[2] وذلك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل سيتم التطرق إليها من خلال دراسة صعوبات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفرع الثاني: صعوبات مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

تزحف نزاعات اليوم إلى داخل المدن وإلى داخل البيوت، فهي لم تعد كما في السابق تقتصر على ساحات القتال حيث المتحاربون وجهاً لوجه، فصراعات اليوم المعقدة ذات الطابع التدميري

([1]) *The distinction between the private individual belonging to a hostile country and the hostile country itsel*

([2]) أنظر: اسماعيل التلاوي ، دور القوانين الدولية والشرائع السماوية في حماية المدنيين في زمن الحرب ، مقالة منشورة على الإنترنت http://www.pchrgaza.orgm ، تاريخ الدخول 13/6/ 2018.

والفوضوي لم تعد منحصرة في منطقة محددة، ما جعل المدنيون والأطفال ضحايا نيران المتصارعين بل وحتى أهدافاً لها، ليغدوبذلك واجب الحماية للمدنيين حتّمياً من قبل الأطراف المتصارعة بل والعالم بأسره، ذلك أنه وبكل مكان من العالم يلقى المدنيون معاناة وعذاب تلك النزاعات.

إذا سلّمنا بوجود اعتراف عالمي بوجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، ولكن الأمر يختلف تماماً في ساحات القتال، ولعلَّ ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى انهيار مبدأ التمييز، أوغموضه على الأقل، نتيجة تضافر مجموعة من العوامل:

أولاً/ إزدياد عدد المقاتلين: شهدت نزاعات القرنين السابق والحالي ازدياداً ملحوظاً بنطاق الجيوش، ذلك أنها لم تعد كما كانت في نهاية القرن التاسع عشر تجري بين مقاتلين يمتهنون حمل السلاح، فأصبحت تتكون من أعداد كبيرة من المقاتلين، تشمل كقاعدة عامة جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح[1].

تجاوزت بعض النظم ما تقدم، بعد أن أدخلت نظام التجنيد الإجباري وفرضت إلزامية التجنيد على العنصر النسوي وحتى الأطفال ما فوق سن /14/ [2]، وهوما ينطبق على الكيان المجند "اسرائيل"، وتبعاً لذلك نستطيع أن نضفي صفة المشروعية على الهجمات الاستشهادية التي تقوم بها المقاومة المشروعة في فلسطين، وفق ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يتمتع بالحماية كل شخص يساهم في الأعمال العسكرية".

وبالتالي فإن كل الإسرائيليين دون استثناء ينطبق عليهم وصف المقاتلين، وفي ذات السياق تشير الشواهد إلى أن تجنيد واستخدام الأطفال أصبح الوسيلة المفضلة لكثير من القوات المتحاربة

([1]) محمد الطراونة – حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية ، مجلة الإنساني العدد 45 ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2009 ، ص 17.

([2]) موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت ، http://www.un.org/arabic تاريخ الدخول 2018/6/7.

من أجل شن الحرب، وكان الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثامن لمجلس الأمن عن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2007/757/A/62/209)، قد وثق الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، حيث يقدر أن أكثر من مليوني طفل قتلوا في حالات الصراع المسلح، وأكثر من ذلك معاقين بصفة دائمة، ولا يزال أكثر من 250000 طفل يتعرضون للاستغلال كجنود أطفال[1].

إن الازدياد المشهود في نزاعات اليوم لعدد المقاتلين، حملَ معهُ ازدياداً كبيراً وبالضرورة لأعداد غير المقاتلين العاملين بخدمة الحرب والعمليات العسكرية، كما والمساهمة في المجهود الحربي من خلال صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بضرورة إدراج جميع مواطني الأطراف المتنازعة بطريقة مباشرة أوحتى غير مباشرة في خدمة النزاع المسلح [2].

ثانيًا/ تطور أساليب الحرب وفنونها: إن الثورة العلمية في وسائل وأساليب الحرب جعلت منها الفيروس الذي ينذر بالخطر على الجنس البشري وجميع العناصر الحيَّة على وجه الأرض، وهوما جسّدته وصدّقته الوقائع الدولية الراهنة، بأن نزاعات اليوم لم تعد كما سابقاتها، بل عرفت تطورات مستمرة من حيث وسائلها وطرق إدارتها، ما زاد في تعقيد الفئات الضعيفة، وفي مقدمتها الأطفال.

مع ظهور القذائف ذات التأثير الشديد، وامتداد مدى اطلاق المدافع إلى حدود بعيدة وابتداع الصواريخ المتوسطة والبعيدة المدى وحتى العابرة للقارات، وكذلك ما ساهمت به الحرب الجوية،

([1]) راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الثامن لمجلس الأمن عن الأطفال والصراعات المسلحة في عام 2007 .(S/2007/757/A/62/209).

للمزيد أنظر: محمد خليل محمد معروف – دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة انتهاكات اسرائيل ضد قطاع غزة 2014 ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الأقصى فلسطين،2016، ص118.

([2]) واعتبر ذلك نوع من الهبة الشعبية، جمال رواب – مرجع سابق، ص63.

والتي تعتبر أكثر وسائل القتال فتكاً وتأثيراً على غير المقاتلين خاصة أمام القصف العشوائي وعدم القدرة على التحكم في آثار القذائف التي لا تختار ضحاياها ولا تميّز بين مقاتل وغير مقاتل، فقد قامت الطائرات الألمانية بإلقاء القنابل بدون تمييز على كل من روتردام ولندن، واتّبعت الولايات المتحدة سياسة التدمير الكامل للمناطق الصناعية الكبيرة.

يستحيل من الناحية العملية التمسك بمبدأ التمييز في مواجهة أسلحة لا تبقي ولا تذر فما حصل في العراق أثناء حرب الخليج الثانية من استخدام مواد اليورانيوم والبلوتونيوم، إضافة للجمرة الخبيثة التي تنضوي في إطار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبكميات قُدّرت بسبعة أضعاف ما تمَّ إلقاؤه في هيروشيما وناغازاكي لشاهد حيّ على انهيار تام لمبدأ التمييز [1].

ثالثاً/ الحرب الاقتصادية: الحرب الاقتصادية ونعني بها الحصار الذي كثر استخدامه في زماننا الحاضر يقص بالحصار: عمل من أعمال الحرب يستهدف المجال الجوي والبري والبحري لإقليم العدولقطع وتحريم الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه أكّدَ ميثاق الأمم المتحدة على أنّهُ:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً، أوكلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"[2].

([1]) راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية مجلس حقوق الإنسان. الدورة التاسعة والثلاثون ، 10–28 سبتمبر 2018 ، البند 4 من جدول الأعمال ، A/HRC/39/65 .

([2]) راجع المادة /41/ من ميثاق الأمم المتحدة .

للمزيد أنظر: بن عيسى زايد – التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2017/2016، ص28–29.

تعدُّ الحرب الاقتصادية "العقوبات الاقتصادية" إحدى أهم التدابير تأثيراً في الحروب الحديثة، إذ كثيراً ما تلجأ إليه الدول الكبرى والهيئات الدولية كمجلس الأمن الذي يتخذ تلك التدابير وفقاً للفصل السابع.

وأحياناً قد يكون الحصار تمهيداً لعمليات عسكرية ثم الاحتلال، وهنا تكون الغاية من الحصار هوإنهاك واستنزاف قدرات وطاقات الطرف المحاصر حتى يعجز عن الصمود والمواجهة، وهوما تمَّ اتباعه في العراق، بعدما فرض عليه حصار مطلق لما يناهز اثني عشرة سنة، منذ العام 1991 وهو تاريخ إعلان نهاية حرب الخليج الثانية إلى غاية آذار 2003 تاريخ إعلان بداية العمليات العسكرية ضد العراق تمهيداً لاحتلاله، رغم تنفيذه جميع الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن القرار(687) الخاص بوقف إطلاق النار، ومتطلبات الفقرات "13"، "7" المتعلقة بنزع السلاح، فكان حصاد ذاك الحصار وفق إحصاءات طبية بشأن حالة العراقيين أكثر من 1.3 مليون مواطن عراقي توفوا منذ العام 1990وحتى العام 2000 ، بينهم 8182 طفلاً دون الخامسة توفوا بسبب الإسهال والالتهاب الرئوي وأمراض أخرى تتعلق بالجهاز التنفسي، وهوما أكدته أيضاً طوال السنوات الخمس ونصف السنة الماضية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا.[1]

لجأ مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، وبصورة متزايدة إلى العقوبات الاقتصادية[2]

([1]) جمال رواب – مرجع سابق ، ص56.

راجع: تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم ، رقم الوثيقة POL 2018/6700/10 :. الطبعة الأولى2017–2018 ، ص203.

للمزيد راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ، الحصار كسلاح من أسلحة الحرب ، التطويق التجويع الإجلاء الاستسلام ، 29ماي 2018.

([2]) فلم تفرض قبل ذلك التاريخ إلّا في حالتين:

أ– روديسا / 1966/، ب– جنوب إفريقيا / 1977/.

والتي كرّست طريقة قاسية من طرق العقاب ضد الشعوب، لما يتعرض خلاله السكانُ المدنيين الأبرياء، من عجز جسدي وأمراض عضوية عديدة، نتيجة سوء التغذية وسوء المعالجة الطبية أو فقدانها أحياناً كثيرة.

ذلك أن عمل المنظمات الإنسانية ستتعطل نتيجة ذلك الحصار ليغد ومن فيه – داخل المدينة أوالدولة المحاصرة– وكأنّه في سجن حُرِمَ فيه جميع وسائل العيش الضرورية فتصبح السبب المباشر لموت الآلاف من الأطفال، وهوما انتهجته فرنسا بعد عدوانها على الجزائر، عندما لجأت إلى تطبيق سياسة الأرض المحروقة، فحرقت المزروعات والغابات وقطعت الأشجار التي تعتبر في وقتها المصدر الأساسي لرزق الكثير من الجزائريين، وذلك لتجويع المواطنين وتسليط حصار غذائي على الثورة الجزائرية، مما سبب المزيد من المعاناة للمدنيين الجزائريين.[1]

تتعالى الأصوات المنددة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة، في مقدمتها – شخصية العقوبة– هي أهم القواعد الراسخة فقهاً وقانوناً ذلك أنه وعلى الرغم من شرعية تلك التدابير، إلا أنها ليست موضع حق[2]فضحيتها الأولى وفي جميع تطبيقاتها " يوغسلافيا السابقة– أنغولا– راوندا– العراق– ليبيا " المدى التي كان فيها محل العقاب وهو"الشعب".[3]

([1]) التاريخ لن ينسى همجية الاستعمار الاستيطاني ، مئات المجازر ، ملايين الشهداء ، والجزائر حرّة مستقلة مقال منشور على موقع جريدة المساء الجزائرية ، 5 ماي 2015 ، تاريخ الدخول 2019/1/5.
https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/10157

([2]) ولا أدل على ذلك ما جاءت به ديباجة القرار 2002/1447 الصادر عن مجلس الأمن ، والذي تلمّس من خلاله الانعكاسات الإنسانية لتلك العقوبات ، فأكد على أنه : " مصمم على تحسين الحالة الإنسانية في العراق" راجع : قرار مجلس الأمن رقم 2002/1447 S ، المتخذ في الجلسة 4656 المعقودة 4 ديسمبر 2002.

([3]) هذا النوع من الأساليب الحربية يقضي تماماً على مبدأ التفرقة ويكون فيه غير المقاتلين أكثر عرضة للتضرر بسبب التجويع وكثرة الأمراض ، ذلك أن إمكانات الدولة المحاصرة ستسخر حتماً للقوات المسلحة لتقوى على المواجهة.

لذلك لا بد من وجوب العمل على إزالة العقوبات الاقتصادية من المواثيق الدولية، نظراً لعدم عدالة هذه العقوبات، هي عقوبات مشروعة – لورودها في هذه المواثيق ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة– إلا إنها غير عادلة لأنها تنزل العقاب بمن لم يرتكب جرماً، بمعنى أنها تخالف مبدأ أصيلاً في القانون، سواء الداخلي أو الدولي ، ذلك المبدأ الذي يقرر الصفة الشخصية للعقوبة، في حين أننا حالة الحرب نعاقب شعباً بريئاً بأكمله.

المطلب الثاني

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال

عندما يخوض المتنازعون غمار الحروب يحاول كل طرف إنهائها لمصلحته فيستعين بما يتاح له من الوسائل والأساليب– يشير مصطلح "وسائل القتال" إلى الأسلحة ومنظومات الأسلحة المستخدمة في ممارسة العنف ضد العدو، بينما يشير مصطلح "أساليب أوطرق القتال" عموماً إلى الطرق التي تستخدم فيها الأسلحة، أي التكتيكات أوالاستراتيجية المستخدمة في الأعمال العدائية لإلحاق الهزيمة بالعدوباستخدام المعلومات المتاحة بشأنه مقترنة بالأسلحة والحركة والمفاجأة[1]، إلّا أن هذه الاستعانة ليست مطلقة، بل إن استعمال أساليب القتال مقيّد باجتناب الآلام غير المسوغة من المقاتلين، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمتنازعين استعمال الأسلحة الثقيلة.

أدّى تطور الأسلحة إلى دخول الإنسانية في منعرج كبير بداية من القرن الرابع عشر خاصة بعد ظهور السلاح الناري من بنادق ومدافع، والتي أدت إلى تساوي القزم مع العملاق وفيها تم قلب منطق الحرب رأساً على عقب، فازدادت مآسي الشعوب في حروب هذه الفترة وما بعدها وتعقدت وضعية الأبرياء وفي مقدمتهم الأطفال ومن أصبحوا خارج دائرة سير العمليات العسكرية من جرحى ومرضى، وظلّت الإنسانية تعاني من ويلات النزاعات التي أصبحت أكثر دموية وبطش. [2]

([1]) المستشار شريف عتلم – مرجع سابق ، ص 109.

([2]) جمال رواب – مرجع سابق ، ص 27.

منعت قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة من استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي لا تقتصر آثارها على المحاربين فقط، بل تتعدى إلى المدنيين وممتلكاتهم وذلك حفاظاً على حياة المدنيين والأشخاص العاملين على رعايتهم، في مقدمتهم الأطفال، حيث قيّد حق المتحاربين في اختيار وسائل القتال وأساليبه[1].

لما تقدم، سيتم التطرق ومن خلال هذا المبحث إلى دراسة الحظر الذي أدرجته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، وذلك في المطلب الأول، وإلى وسائل وأساليب القتال المشروعة من خلال المطلب الثاني، وفق الفرعين التاليين بحيث بالفرع الأول نتناول حظر استخدام الأسلحة المسببة للأضرار دون مبرر وبالفرع الثاني سنورد وسائل وأساليب القتال المشروعة.

الفرع الأول: حظر استخدام الأسلحة المسببة للأضرار دون مبرر

أصيبت البشرية خلال النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي، بأهوال ومآسٍ بالغة القسوة والبشاعة، أبرزتها الثورة التكنولوجية التي حملت معها فيروس الأسلحة العمياء، التي لا يمكن توجيهها أوالسيطرة عليها، والتي لم يكن الهدف منها الرغبة في هزيمة العدو، وإنما دافعها الرغبة في التشفي وإثارة الفزع والرعب ونشر الدمار[2].

اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالحد من آثار تلك الأسلحة التي تصيب بلا تمييز لتحدث آلاماً لا مبرر لها فقد أصدرت اللجنة

([1]) إيمانويل ستافراكي(*Imanuel Stafrako*) – المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي ، ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام جمعها ورتبها الدكتور عامر الزمالي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2007 ص88.

([2]) د. أحمد أبو الوفا – الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم أ. د. أحمد فتحي سرور – اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2006 الطبعة الثالثة ص 177.

الدولية للصليب الأحمر نداءً دولياً وصفت فيه استخدام السموم في الحرب بأنه "اختراع وحشي أتقنته يد العلم ، واصفة إياه بأنه عمل إجرامي".[1]

هذا الأمر دفع المجتمع الدولي للعمل على حظر تلك الأسلحة، ولعلَّ البداية تعود إلى صكوك قانونية قديمة العهد كإعلان سان بيترسبورغ *SAINT PETESBOURG* الذي حظر في زمن الحرب من استخدام مقذوفات متفجرة يقل وزنها عن /400/ غرام، ذلك أن مثل هذه الأسلحة تزيد بلا مبرر الآلام، الذي حملت طيّاته قاعدةً أكدت من خلالها أن "الهدف الوحيد المشروع لأي حرب هو في إضعاف القوات العسكرية للعدو".

وبالتالي فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض، وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو يجعل موتهم محتوماً، إضافة إلى إعلانات ولوائح لاهاي.[2]

غداة الحرب العالمية الأولى، التي شهد خلالها العالم فظائع الحرب الكيميائية الواسعة النطاق، تكثفت الجهود الرامية إلى منع استعمال الأسلحة الكيميائية[3] والحيلولة دون إيقاع مثل هذه المعاناة مرة أخرى بالجنود والمدنيين، وقد أثمرت هذه العزيمة العالمية المتجددة نتيجة تمثلت في

([1]) نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات السياسية والعسكرية والمجتمعات العلمية والطبية والصناعية والمجتمع المدني بشأن التطورات الخطيرة المحتملة في التقنية البيولوجية ، 2002.

([2]) راجع إعلان لاهاي للعام 1899 المادة /23/ " هـ".

– راجع إعلان لاهاي 1907 المادة /23/ " هـ" والذي نص على أنه: (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص :

أ– استخدام السم أو الأسلحة السامة.

هـ– استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها ، معتصم عوض ، هل ستجعل معاهدة حظر القتال العنقودية العلم أكثر أمناً ، مجلة الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2009 العدد/45/ ص29.

([3]) أسلحة تسبب أضراراً مختلفة الأنواع والدرجات للإنسان والحيوان باستخدام الخواص الخانقة أو السامة أو المثيرة أو المسببة للشلل أو المتحكمة في النمو أو المضادة للتشحيم أو الحافزة لمادة كيميائية صلبة أو سائلة أو غازية.

بروتوكول جنيف 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أوالسامة أوغيرها من الغازات، ووسائل الحرب الجرثومية[1].

تلك الأسلحة التي استخدمها الجيش الإسرائيلي بكثرة في عدوانه على غزة، الذي استمر لأكثر من 22 يوماً "2008/12/28-2009/1/18، وخاصة منها القذائف الفوسفورية والفراغية والانشطارية والنابالم والغاز السام الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب وغيرها من القذائف المحرمة دولياً، والتي تؤدي إلى آلام لا مبرر لها، ما يمثل بحد ذاته جريمة دولية انتهكت فيها ما يسمى بتصريح سان بيترسبورغ واتفاقية لاهاي 1907 [2].

رغم أن بروتوكول جنيف 1925، حظّر استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) في الحروب، إلّا أنه لم يشمل هذا الحظر استحداث أوإنتاج أوامتلاك الأسلحة الكيميائية، يضاف إلى ما تقدّم أنَّ الدول الموقعة على مضمون البروتوكول أوردت عديد التحفظات عليه، أهمُّها ذلك الذي يتيح لها استعمال الأسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنضم إليه – إلى البروتوكول– أو الرد بالمثل في حالة تع رضها لهجوم بواسطة الأسلحة الكيميائية [3].

فكانت اتفاقية 1972 لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية[4]، التي نصت على أن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بألاّ تعمد أبداً إلى استحداث، أو إنتاج أو تخزين، أو اقتناء، أو حفظ العوامل الجرثومية، أو البيولوجية الأخرى، أو التكسينات التي لا مبرر لها لأغراض

([1]) الأسلحة الجرثومية : أسلحة تستخدم الحشرات الضارة أو غيرها من الكائنات الحية أو الميتة أو منتجاتها السامة لإصابة البشر والحيوانات بأمراض أو إحداث تغييرات مرضية بها، ويمكن أن تدمر هذه الاسلحة المحاصيل أو تلحق بها أضراراً.

([2]) المستشار شريف عتلم – مرجع سابق ، ص 97-224.

([3]) يقتضي الدليل البحري للولايات المتحدة أن الرد بالمثل شرعي لغير الأطراف ، ولكن يجب أن يتوقف الرد مع انتهاء الأسباب الموجبة لاستخدامها ، جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك ، مرجع سابق ، ص 232.

([4]) والتي دخلت حيز النفاذ عام 1975.

الوقاية، أو الحماية، أو غير ذلك من الأغراض السلمية، أو الأسلحة والمعدات أو وسائل الاتصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات للأغراض العدائية أو النزاعات المسلحة. [1]"

تجاهلت الدول الكبرى ما جاءت به اتفاقية 1972، لتأتي اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في باريس 1993 [2]، بالتزامات عدّة على الدول الموقعة، أهمها أن:

–تتعهد كل دولة بألّا تقوم تحت أي ظرف باستحداث أوانتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.

– تتعهد كل دولة بألّا تقوم تحت أي ظرف باستعمال الأسلحة الكيميائية.

– تتعهد كل دولة بألّا تقوم تحت أي ظرف بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

– تتعهد كل دولة بألّا تقوم تحت أي ظرف بمساعدة او تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

– تتعهد كل دولة بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

– تتعهد كل دولة بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

([1]) تقضي الاتفاقية بتدمير هذه الاسلحة ، وإعادة استخدام محصلاتها في الأغراض السلمية.

([2]) اتفاقية حضر الأسلحة الكيمياوية وتدميرها لعام 1993 بباريس عرضت للتوقيع عليها في 13 جانفي 1993 ودخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997.

– تتعهد كل دولة بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أوسيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.[1]

جدير بالذكر، أن "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة"، يندرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب، ويدخل في اختصاصها، دون أن تقتصر الجريمة على البدء باستخدام هذه الأسلحة.[2]

أدانت الأمم المتحدة في ذات الإطار، وفي قرارات عدّة "قصف السكان المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال بالقنابل، وعلى الأخص تلك المتضمنة مواد كيميائية وبكتوبيولوجية"، بين العام 1986 إلى 1988 في حرب إيران– العراق، وبغض النظر أكان الاستخدام بدءاً أم رداً.[3]

انصبَّ اهتمام الأمم المتحدة إضافةً إلى ماتقدم، على الأسلحة النووية، [4]– ***Armes Nucleaires***– والتي تعد من أخطر أسلحة الوقت الراهن، لما لها من آثار كارثية مدمرة على البشر والشجر والحجر، حيث شهدت الحرب العالمية الثانية الكارثة الأكبر في تاريخ البشرية،

([1]) راجع المادة /3/ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في باريس 1993.

([2]) راجع المادة /8/ 2 "ب" 18 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3]) راجع : قرارات مجلس الأمن رقم /582/، /598/، /612/، يضاف إلى ذلك، إدانة المجتمع الدولي استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد، في النطاق ذاته، وفي ديباجة قرارها / 2603/ للعام 1969، ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن"الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تستحق الشجب أساساً، لأنه لا يمكن الحكم أو التنبؤ بآثارها في أغلب الأحيان". جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك – مرجع سابق. ص233.

([4]) ينطبق هذا اللفظ بصفة عامة على القنبلة الذرية (التي يتوقف أثرها على الانشطار السريع لليورانيوم 235، أو ذرة البلوتونيوم) والقنبلة الهيدروجية أو النووية الحرارية (القنبلة هـ)، التي تستخدم الطاقة المنبعثة من انشطار نظائر الهيدروجين في درجة حرارة شديدة الارتفاع ، وقنبلة النيوترون (قنبلة ن) التي تسبب أضراراً مادية ثانوية ولها آثار حرارية أقل شدة من القنبلتين الآخرتين لكن الإشعاع المنبعث منها يكون أكثر إهلاكاً، **فريتس كالسهوفن ، ليزابيت تسغفلد** ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد عبد العليم ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، يونيو 2004 ، ص133.

عندما ألقت الولايات المتحدة الأمريكية بالقنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين، فخلفت أضراراً لا تحصى في الارواح والأعيان، حيث تشير الإحصائيات أن عدد القتلى في هيروشيما كان 200.000، علماً أن تعداد سكانها كان ذلك الوقت 313.000 ألف نسمة، كما انها دمرت 90% من منازل هيروشيما، و30% من منازل مدينة ناغازاكي مع 73.990 قتيل، معظمهم من الأطفال.[1]

لذلك عملت ومنذ الساعات الأولى لإنشائها على ضرورة إيجاد حل لهذه الأسلحة ومنع استعمالها، فأعلنت الجمعية العامة بقرارها 1953 (د-16) 1961 على أن "استعمال الأسلحة النووية، والنووية الحرارية تعتبر انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، ويسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناة ودماراً عشوائيين وهوما يخالف قواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية."[2]

دخلت حيّز التنفيذ في العام 1963، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجووفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، والتي ناشدت من خلالها جميع الاطراف في المعاهدة إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد.[3]

إمتدحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1968، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي تتعهد بموجبها كل دولة من الدول الأطراف الحائزة للسلاح النووي بعدم نقل أيّ أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو السيطرة عليها إلى أي جهة أخرى، إضافة إلى تعهدها بعدم

([1]) من سيساعد ضحايا الأسلحة النووية ، مجلة الإنساني ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة العدد 55 ، شتاء/ ربيع 2013 ، ص13.

([2]) U.N General Assembly, Res./1953/16 (d), December 1961, § 2.
أعيد تأكيد هذا القرار في أعوام 1978-1979-1981.

([3]) رغم أن المعاهدة لم تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، فقد أقرتها الجمعية العامة لها.

مساعدة أو تشجيع أوحتى تحفيز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنعها أو اقتنائها.[1]

ذكرت في هذا الإطار، الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1981، ومن خلال الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية:" إن الدول أوالساسة البادئين باستخدام الأسلحة النووية إنما يرتكبون بذلك أكبر جريمة في حق البشرية ".[2]

في هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أنه ليس هناك حتى الآن حظر شاملٌ للأسلحة النووية التي يمكن تقسيمها إلى:

- تكتيكية قصيرة المدى.
- تكتيكية متوسطة المدى.
- استراتيجية [3]، بل مجرد حظر جزئي يشمل التالي:

(أ) حظر اختبار واستخدام وتصنيع وإنتاج وحيازة وتلقي وتخزين وتركيب وامتلاك أسلحة نووية في منطقة معينة مثل أمريكا اللاتينية.[4]

- (ب) حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل *Armes De destruction massive* في قيعان البحار والمحيطات وباطن أرضها. [5]

(ج) حظر وضع أجهزة تحمل أسلحة نووية حول مدار الأرض أو الأجرام السماوية الأخرى أو وضع مثل هذه الأسلحة على سطح القمر أوالأجرام السماوية الأخرى أو في باطن أرضها. [6]

([1]) د. المستشار شريف عتلم – مرجع سابق. ص274.

([2]) خلص الإعلان إلى أن الطاقة النووية ينبغي أن تستخدم للأغراض السلمية دون غيرها.

([3]) من الملاحظ ، أن هذه التصنيفات ليست جامعة مانعة ، خاصة مع وجود الصواريخ الأوروبية (وهي صواريخ باليستية متوسطة المدى).

([4]) راجع: (معاهدة المكسيك 1967).

([5]) راجع: (معاهدة 1971–اتفاق 1979).

([6]) راجع: (معاهدة الفضاء الخارجي1967، اتفاق 1979).

د. المستشار شريف عتلم – مرجع سابق ، ص274.

تـمَّ التـوقيع علـى الاتفاقية فـي العاشر من نيسان 1980، والتـي أشـارت فـي ديـباجتها إلـى المبدأ العام لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال القتالية والمعاناة غير الضرورية، ما يثبت الصلة الوثيقة لهذه الاتفاقية بالبعد الإنساني وعلاقتها بحماية الأطفـال الذين تنطبق عليهم القواعد العامة في هذه الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين[1]، فهم يتعرضون لمخاطر هذا النوع من الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.[2]

لمّا كان غرض القانون الدولي تقليل شرور الحرب عبر حماية المقاتلين وغير المقاتلين من الآلام غير الضرورية، فإنـه إضـافة إلـى الأسـلحة المحظـورة التـي سـبق الإشـارة إليهـا، تـم حظـر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد تلك الألغام التي تعد أدوات تدميرية بالغة القسوة، فهي على عكس غيرها من الأسلحة التي تتطلب من مستخدميها التصويب ثم الإطلاق.

فإن ما ينشّط عمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد هوالضحية نفسه، ذلك أنها صممت لكي تنفجر عندما يخطوعليها شخص ما، أو يمسك بها بيده، وبمجرد أن توضع خفية في مكانها، تصبح الألغام الأرضية المضادة للأفراد عشوائية في آثارها، ودائمة الخطر ما لم تتم إزالتها أو يبطل مفعولها، وحتى يومنا هذا يستمر اكتشاف ألغام أرضية من مخلفات الحروب القديمة – كالحرب العالمية الثانية– تؤدي أحياناً رغم مضي عقود على زرعها إلى قتل وجرح ضحاياها،

([1]) عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف الأمم المتحدة الأمر الذي يجعلها تختلف بعض الشـــــيء عن المعاهدات الدولية الأخرى التي سبق التطرق إليها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، والتي تمت في أغلبها تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

([2]) ألحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات ثلاثة منها منذ البداية، والرابع والاخير في أكتوبر لعام 1995

1– البروتوكول الأول : وهو خاص بحظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية .

2– البروتوكول الثاني: وهو خاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك والخداعية والنبائط الأخرى.

3– البروتوكول الثالث: وهو خاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

4– البروتوكول الرابع: وهو خاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى في النزاعات المسلحة (صدر في فيينا 13 أكتوبر لعام 1995). انظر: شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد – اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 495.

جاءت اتفاقية أوتاوا ***OTTAWA*** بشأن الألغام المضادة للأفراد1997 [1] لتضع في فقرتها الأولى من ديباجتها حداً للمعاناة والخسائر في الأرواح الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء المدنيين العزل ومنهم الأطفال.

كما تشير الفقرة الأخيرة من الديباجة، إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تؤكد أن الحق في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بالحق المطلق الذي لا تحدّه قيود، وتحظر استخدام أسلحة من شأنها أن تسبب معاناة لا ضرورة لها وتوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين[2].

تعد إتفاقية أوتاوا ***OTTAWA*** ذات صلة وثيقة وذات أهمية كبيرة بموضوع حماية الأطفال وذلك لما يتعرضون إليه من مخاطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد[3]، حيث أكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونيسف إلى أنه أصيب 109 طفلا على الأقل بجروح فيما قتل 42 آخرين بسبب الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة في مناطق دونيتسك ولوهانسك شرق أوكرانيا منذ مارس آذار من العام 2014.

وتوضح اليونيسف أن الأطفال هم بشكل خاص أكثر عرضة لخطر الذخائر غير المنفجرة والألغام الأرضية بسبب صغر حجمها وألوانها الزاهية بما يكفي لالتقاطها أو ركلها وقد أطلقت

([1]) واسمها الرسمي اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وهي اتفاقية دولية خاصة بنزع الألغام المضادة للأفراد، وبالرغم من أنها اعتمدت في أوسلو عاصمة النرويج في 18 سبتمبر 1997، فإنه يشار إليها باتفاقية أوتاوا نسبة إلى المكان الذي فتح فيه باب التوقيع عليها يومي 3 و 4 ديسمبر 1997، وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة الاقتناع بعدم جدوى القيود التي فرضها البروتوكـــــول الثاني– المعدل بالبروتوكــول الخاص باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر– في تحقيق الأغراض المنشودة، وسعت نتيجة لذلك إلى حظر جميع أشكال الألغام المضادة للأفراد ونجحت في تحقيق هذا الهدف.

([2]) راجع ديباجة اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد1997.

([3]) مخلفات الحرب القابلة للانفجار ، موجز إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مارس 2015 ، ص5.

اليونيسف وشركاؤها حملة توعية بمخاطر الألغام في المناطق المتضررة من الأزمة في أوكرانيا استهدفت 500 ألف طفل وأسرهم من خلال توفير المعلومات المنقذة للحياة حول المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات، وتشمل الحملة رسائل تربوية مطبوعة حول هذه الأخطار وأشرطة فيديو، فضلا عن تدريب مائة من المعلمين وعلماء النفس على التوعية بمخاطر الألغام.[1]

خلافاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ذهب البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 إلى الإشارة الصريحة بتحريم أسلحة معينة، عندما حرّمت المادة /51/ فقرة 4 استخدام الأسلحة : ب- تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- تستخدم طريقة أووسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحوالذي يتطلبه هذا اللحق – البروتوكول-، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[2].

يعد حظر استخدام الأسلحة التي تسبب الآلام التي لا مبرر لها، بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، المبدأ الثاني من المبادئ الرئيسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني "حول إدارة الأعمال العدائية"، حيث يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب مثل هذا الضرر أوتفاقم الآلام دون جدوى، أي لا يوجد أمام الدول حرية مطلقة في اختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها [3].

([1]) راجع : تقرير اليونسيف : مقتل وجرح الأطفال جراء الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة في شرق أوكرانيا. موقع أخبار الأمم المتحدة. تاريخ الدخول 2018/10/15.
https://news.un.org/ar/story/2015/03/223392
أيضاً: كتيب الرعاية الصحية في خطر ، الدفاع عن القضية ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة ، 2001 ، ص17.

([2]) شريف عتلم – محمد ماهر عبد الوهاب – مرجع سابق ، ص290.

([3]) فانسان شيتاي – مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الصليب الأحمر اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 850 ، حزيران 2003 ، ص 14.

ويلاحظ القاضي اللبناني لمحكمة العدل الدولية شهاب الدين أن: "الآلام تكون مفرطة أولا مبرر لها إذا كانت مفرطة مادياً بدرجة المعاناة التي تبررها الميزة العسكرية المرجو تحققيها، لذلك يجب الحفاظ على التوازن بين درجة الآلام الناتجة والميزة العسكرية المرجوة وكلما كانت الميزة العسكرية أكبر، كلما زادت الرغبة في إجازة مستويات أعلى من الألم. وبالتالي يتطلب تنفيذ القاعدة بالضرورة تقييم كل حالةعلى حدة داخل الإطار العام الذي توفره المحكمة بشأن الظروف المتعلقة بحالة بعينها، ويصعب بشكل مجرد تجاوز تلك المعايير العامة المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها أوإصابات مفرطة. [1] أُدرج إبان النزاعات في يوغسلافيا السابقة، مبدأ حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب في طبيعتها إصابات أوآلاماً لا مبرر لها [2]، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي أكدته قضية تاديتش Tadic التي جاء فيها:

"أن الاعتبارات الأولية للإنسانية والحس العام يجعلان من المحال أن تسمح الدول باستخدام أسلحة محظورة في النزاعات المسلحة بين بعضها البعض لتحاول أن تقضي على عصيان مواطنيها وعلى أراضيها الوطنية، فما هو غير إنساني، هو محظور في الحروب الدولية والأهلية."[3]

يشكل انتهاك هذا المبدأ جرماً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول [4].

([1]) فانسان شيتاي – مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 14.

([2]) ففي العام 1991 ، استنكرت يوغسلافيا استخدام سلوفينيا المزعوم للطلقات النارية ذات الرأس الأملس لأنها تسبب إصابات غير متناسبة ولا ضرورة لها.

([3]) جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك – مرجع سابق ، ص 213–214.

([4]) على سبيل المثال : " اليابان" .

ورسخته قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، وبعض قرارات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية بهذا المبدأ[2]، كما ذكّرت بها عديد المؤتمرات الدولية أهمها المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر والمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، وهو مالم

([1]) كالقرار رقم : 3076

- *In a resolution adopted in 1973, the UN General Assembly requested that the CDDH promote an agreement concerning incendiary weapons. It called for urgent*

- *efforts by States "to seek, through possible legal means, the prohibition or restriction of the use of weapons that may cause unnecessary suffering". It welcomed ICRC proposals at the Conference aimed at "a reaffirmation of the fundamental general principles of international law prohibiting the use of weapons which are likely to cause unnecessary suffering". The General Assembly invited the Conference to "seek agreement on rules prohibiting or restricting" the use of "incendiary weapons, as well as other specific conventional weapons which may be deemed to cause unnecessary suffering.*

UN General Assembly, Res. 3076 (XXVIII), 6 December 1973, preamble and § 1. The resolution

was adopted by 103 votes in favour, none against and 18 abstentions (Belarus, Belgium, Bulgaria, Central African Republic, Czechoslovakia, France, GDR, Greece, Hungary, Israel, Italy, Mongolia, Poland, Saudi Arabia, Ukraine, USSR, UK and US).

إضافة إلى القرار رقم */3255/:*

- *In a resolution adopted in 1974, the UN General Assembly invited the CDDH to consider the prohibition of weapons that cause unnecessary suffering and a prohibition or restriction of napalm and other incendiary weapons. It called urgently "for renewed efforts by Governments to seek, through legal means, the prohibition of weapons that cause unnecessary suffering" =*

=UN General Assembly, Res. 3255 (XXIX), 9 December 1974, preamble and §§ 1 and 3. The resolution was adopted by 108 votes in favour, none against and 13 abstentions (Belarus, Bulgaria, Czechoslovakia, France, GDR, Hungary, Israel, Mongolia, Poland, Ukraine, USSR, UK and US).

والقرار رقم 64/31: In a resolution adopted in 1976, the UN General Assembly invited the CDDH: to accelerate its consideration of the use of specific conventional weapons, including any which may be deemed to be excessively injurious or to have indiscriminate effects, and to do its utmost to agree for humanitarian reasons on possible rules prohibiting or restricting the use of such weapons.

UN General Assembly, Res. 31/64, 10 December 1976, § 2.

- كالقرار رقم : 1270=2

=In a resolution adopted in 1994 on respect for international humanitarian law ,the OAS General Assembly stated that it was "deeply disturbed by the testing, production, sale, transfer, and use of certain conventional weapons which may be deemed to be excessively injurious". It urged all member States to accede to AP I and AP II and to the 1980 CCW.

OAS General Assembly, Res. 1270 (XXIV-O/94), 10 June 1994, preamble.

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald. Op cit.p:1546…1549.

تلتزم به آلة العدو الإسرائيلية العسكرية، بل ولم تجرّمها تلك المؤتمرات الدولية عندما قامت بقصف مدينة النبطية في تشرين الأول 1994 بالقنابل المسمارية المحظر استعمالها وفق اتفاقيات جنيف 1949.[1]

إن القيود على التسلح وعلى أنواع الأسلحة قد تخلّفت كثيراً عن الحظر على استخدام هذه الأسلحة، رغم أن الاتفاقيات المتعلقة بمختلف الأسلحة قد ربطت ربطاً محكماً بين الإنتاج والحيازة والتخزين والاستعمال، بل ونقل المواد التي تدخل في صناعة الأسلحة، خاصة أسلحة الدمار الشامل، ويصوّر هذه الحقيقة أمران:

الأمر الأول: أن النص على تحريم الأسلحة النووية يرتعد أمام الهوى الجامع للدول بترك الباب مفتوحاً أمام البطش والبغي الذي تمارسه.

الأمر الثاني: ذلك التردد الذي يتسم به سلوك محكمة العدل الدولية في قضية استخدام الأسلحة النووية، فبينما تصر المحكمة على الحظر المطلق لاستخدام القوة، إلّا أنها تميز بين مبدأ حظر الاستخدام وبين نوع السلاح المستخدم.

وهو ما يدفعنا إلى تناول وسائل وأساليب القتال المشروعة وذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني: وسائل وأساليب القتال المشروعة

صبّت العديد من الاتفاقيات الدولية جُلَّ اهتمامها في تنظيم النزاعات المسلحة، حيث جردت كل مقاتل من الحرية المطلقة وتحت أي ظرف من استعمال الوسائل والأساليب الحربية إلّا لتحقيق

([1]) وهو ما فعلته آلة الإجرام الإسرائيلية في جويلية 2014/ بحق أهالي مدينة غزة ، حيث ألقت طائراتها القنابل المسمارية المحرمة دولياً ، والتي حصدت معها مئات الأرواح البريئة من المدنيين معظمهم من الأطفال.

الغاية التي شرعت لاستعمالها من إضعاف للقدرات العسكرية للطرف الآخر دون تجاوزها إلى حد القسوة والوحشية المتنافية مع الأخلاق والشرف.[1]

في البداية، وقبل التطرق لأهم وسائل وأساليب القتال المشروعة، لابد والتفرقة بينها وبين تلك التي حرمتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

تمَّ تصنيف وسائل القتال والعنف إلى وسائل غير مشروعة تشكل قيداً على حرية المقاتلين في استخدامها وإلا تعرض منتهكها للعقاب [2]، مع الاعتراف بما يسمى بمصطلح "الضرورات الحربية" الذي أباح تدمير جميع الممتلكات التي يمكن للعدوالاستفادة منها في عملياته العسكرية، إضافةً إلى ما يمكن الاستيلاء عليه من معدات العدووقوته وذخائره [3]، وأخرى مشروعة لم تحمل قواعد القانون الدولي الإنساني نصاً صريحاً يحرّمها، "فكل شيء مباح ما لم يرد نص صريح بتحريمه"، وهوما سيتم التطرق إلى البعض منها وفق الآتي:

([1]) من ذلك ما جاء به تصريح سان بيترسبورغ 1868، وكذلك المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية، اللتان جردتا كل مقاتل من الحرية المطلقة التي كان يتمتع بها سابقاً في استعمال وسائل وأساليب القتال والعنف .

([2]) الأسلحة غير المشروعة هي : الأسلحة المحرمة التي حُظر استخدامها لكونها وردت اسمياً بشكل واضح في معاهدات واتفاقيات دولية، سبق وأشرنا إلى البعض منها في المطلب السابق ، وأهمها :

– إعلان سان بطرسبورغ 1868 لحظر استخدام المقذوفات المتفجرة دون 400 غرام ضد الأشخاص.

–إعلان لاهاي 1899 لحظر استخدام الرصاص المتمدد في الجسم (دمدم).

–بروتوكول جنيف 1925 لحظر استخدام الغازات السامة.

–اتفاقية 1993 لحظر استخدام الأسلحة الكيماوية .

– اتفاقية أوتاوا 1997 لحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

– راجع البروتوكول الاول لاتفاقية 1980 والخاص بحظر استخدام أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها أشعة (x).

– راجع البروتوكول الرابع لاتفاقية 1980 الخاص بحظر استخدم أسلحة الليزر المعمية.

([3]) كالطرق ووسائل المواصلات المختلفة.

أولاً/ حصار المدن: للحرب تكتيكاتها ومكايدها، كما أن لها حيلها التي يعرفها من درب الحرب وسلك سبلها، والغرض من حيل ومكايد الحرب الظفر بالعدو بأقصر الطرق وأقل الوسائل، وهو أمرٌ أقرّته قوانين الحرب قديمها وحديثها.

يُعدُّ حصار المدن وضربها أحد أبرز الأساليب المشروعة التي تلجأ إليها الأطراف المتصارعة، بقصد إضعاف الخصم وحمله على الاستسلام، كما وتمهيداً للهجوم عليه بعد استنزاف قدراته وطاقاته من مؤن وذخائر.

يندرج حصار المدن وضربها "إطلاق النار عليها"، ضمن إطار العمل العسكري المشروع شريطة احترام الشروط التالية:

- عدم توجيه القصف والضرب إلى المدن والقرى والمواقع غير المدافع عنها. [1]
- ينبغي الإبلاغ من قبل مسؤول القوات المهاجمة لمسؤولي المدينة بأن الموقع أصبح هدفاً عسكرياً، وقصفها إن رفضوا الاستسلام [2].
- ينبغي على المقاتلين أثناء عمليات القصف أن يراعوا قدر الإمكان عدم إصابة المباني المخصصة للعبادة والمنشآت المدنية والخيرية، إضافةً إلى الأماكن المخصصة للمرضى والجرحى كالمستشفيات والعيادات، وغيرها من المباني والمنشآت ما دامت لا تؤدي ولا تساهم في المجهود الحربي.[3]

([1]) تعتبر مسألة الدفاع عنها ، مسألة واقع ذلك أن الموقع رغم كونه محصناً لم يجز قصفه طالما أعلن الطرف الخصم تخلي الدفاع عنه، وقد يحدث العكس بأن يكون الموقع غير محصن ولكن يجوز قصفه طالما أعلن الدفاع عنه ، جمال رواب – مرجع سابق ، 083-85-86.

([2]) تعتبر مسألة الإخطار مرتبطة بالضرورة العسكرية لنجاح الهجوم " أي أن الإخطار لا يعتبر ملزماً حرصاً على عنصر المفاجأة.

([3]) لابد من الإشارة في ذات السياق ، إلى أنه يمكن للقوات المسلحة للأطراف المتنازعة اللجوء إلى ما يسمى "بالخنق الاستراتيجي"، هي وسيلة أخرى شبيهة بالحصار يتم العمل من خلالها إلى قطع الإمداد الوحيد للقوات المعادية، بغية إجبارها على الاستسلام، أو خلق الظروف التي تجعلها مضطرة إلى الاستسلام عند أول صدام =

ثانياً/ استخدام الخدع والحيلة: أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني على جواز استخدام الخدعة أثناء النزاعات المسلحة كأسلوب حرب مشروع بشرط عدم الإخلال بقواعده، ومن النصوص الواردة بهذا الشأن نص المادة /24/ من لائحة لاهاي للحرب البرية التي أكدت على أنه:

"يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات من العدووعن ميدان القتال"، ذلك أنها من الأساليب التي من شأنها تمكين أحد الأطراف المتنازعة من التغلب على الآخر.[1]

عرّف البروتوكول الإضافي الأول الخدع الحربية بأنها: التضليل والتمويه والإغرار بالخصم في حدود المروءة والشرف والأخلاق، أي "الأفعال التي لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد ذلك القانون المطبق في النزاعات المسلحة"، ُيقابلها الغدر أوالخدع غير المشروعة وهي: "الافعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية أوأن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة"، وهي أساليب حظرها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "المادة /37/"، واعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية جرائم حرب "المادة /8/ ف 2 ب".

في هذا الإطار يشير الدليل العسكري للمملكة المتحدة، إلى الأمثلة التالية من الخدع المشروعة:

= وهو ما حصل للجيش العراقي في حرب الخليج الثانية عندما تمَّ قطع طريق الإمداد الرئيسي للقوات العراقية، ما أسفر عن قتل آلاف الجنود العراقيين ، جمال رواب – مرجع سابق ، ص86.

([1]) وهو ما أيدته عديد الكتيبات والتشريعات والمحاكم الوطنية ، كالمحكمة الدستورية في كولومبيا عام 1977 والتي أكدت على أن:" استخدام الخدع الحربية يجب أن يكون مطابقاً للمعايير الدستورية ."

"المفاجآت– الكمائن– الهجمات والانسحابات والغارات الوهمية– بث رسائل زائفة، إرسال برقيات ونشرات كاذبة– إجراء مناورات عسكرية زائفة– بناء مطارات وطائرات وهمية نزع الشارات عن البزّات".[1]

ثالثاً/ استخدام الغواصات البحرية والألغام: الغواصات سلاح بحري خطير تكمن خطورتها من خلال العمل تحت سطح الماء – لا تظهر للعيان – إضافةً إلى قدرتها في القضاء على أكبر وأقوى السفن في عرض البحار والمحيطات بكل ما تحمله على ظهرها، علماً أن ألمانيا تعتبر إحدى أكثر الدول استخداماً لهذا السلاح، وهوما تجلى خلال الحرب العالمية الأولى والثانية ضاربة بعرض الحائط جميع القوانين والأعراف، حيث استهدفت خلال تلك الحرب سفن الحلفاء والمحايدين، فأهدرت الكثير من الأرواح البريئة في عرض البحار.

أباحت قواعد القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى عديد الوسائل في إطار العمليات العسكرية البحرية والتي تمَّ اعتبارها من الوسائل المشروعة، شريطة احترام قاعدة التناسب بين الوسائل المستخدمة وتحقيق الغرض من العمليات العسكرية، أي قهر العدووحمله على الاستسلام، والتي تعتبر في مقدمتها استخدام الغواصات، وهي إحدى أبرز الأساليب التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع أثناء عملياتهم العسكرية، والتي جاءت غداة الحرب العالمية الأولى كل من اتفاقية واشنطن 1922، ومعاهدة لندن 1930، لتضع بعض القواعد الخاصة التي تحكمها، من أهمها:

–قصر العمليات العدائية التي تتم بواسطة هذا السلاح على سفن العدوالحربية فقط.

([1]) جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك – مرجع سابق ، ص 182.

أنظر أيضاً:

د. بلال علي النسور– د. رضوان محمود المجالي – الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية ، دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى 2012 ، ص114.

- يمكن مهاجمة السفن التجارية إذا رفضت الوقوف لإجراء الزيارة أو التفتيش بعد إنذارها بذلك، أو خرجت على المسار المحدد لها في حالة وضعها تحت الحجز.

- يجوز تدمير السفن التجارية بعد ضمان سلامة من عليها من الركاب ورجال الطاقم بإنزالهم إلى قوارب النجاة، أوسفينة تستطيع حملهم في أمان إلى الشاطئ، مع مراعاة الظروف الجوية وحالة البحر.

في ذات الإطار يعتبر استخدام الألغام البحرية واللغم هوجهاز يحتوي على كمية كبيرة من المواد المتفجرة المخصصة للانفجار تحت الماء، التي نظمتها اتفاقية لاهاي للحرب البحرية، أمراً مشروعاً شرط مراعاة عدم إصابة من ليس طرفاً في النزاع، وبالتالي من غير الجائز زرعها في أعالي البحار، إضافةً إلى أنه يتوجب رفع تلك الألغام أو تبليغ الطرف الآخر بمكانها لرفعها بعد انتهاء العمليات الحربية، وقد قامت ألمانيا بزرع الألغام البحرية الأوتوماتيكية خلال الحرب العالمية الثانية في مناطق عديدة من غير الجائز وضعها فيها.[1]

خامساً/ الطائرات الحربية: إن المادة /24/ من لائحة لاهاي للحرب الجوية، أجازت للطائرات مهاجمة الأهداف العسكرية بالقضاء على كل ما ينتجه العدولتغذية الحرب، دون المساس بأهداف أخرى غيرها، فحرمت القصف الجوي بقصد الإرهاب وبث الفزع في نفسية السكان المدنيين، كما حرمت كذلك قصف بعض المنشآت قياساً على ما هومقرر بالنسبة للعمليات العسكرية البرية، وهو ما لم تلتزم به طائرات الولايات المتحدة التي ألقت في السابع من أفريل أربع قذائف تزن 2000 باوند على منزل في حي القصور ببغداد تحت ستار استهداف الرئيس السابق صدام حسين وربما أحد أبنائه لتتحول المنطقة إلى أنقاض.

([1]) جمال رواب – مرجع سابق ، ص 89-90.

في حين لم تكن طائرات الناتوالتي تجاهلت الغرض المنوط بها– حماية المدنيين في ليبيا– وفق قرار مجلس الأمن رقم 1973، بأفضل من نظيرتها الأميركية التي ألقت بقذائفها على مشارف مدينة البريقة فوق رؤوس الأطفال والنساء وبعيدة عن القوات العسكرية الليبية التي خرجت لاستهدافها، وهوما لم تلتزم به أيضاً غالبية الأطراف المتصارعة.

فقد وثقت منظمة العفوالدولية، انتهاكات الضربات الجوية الوحشية على اليمنيين ففي 31 آذار 2015، استهدفت الضربات الجوية التي شنت بقيادة السعودية مستشفى كان مكتظاً بالمصابين في مدينة الحديدة راح ضحيتها العشرات منهم ثلاثة أطفال ويذكر أن أقرب هدف عسكري هوقاعدة للجيش اليمني تبعد عن المشفى أكثر من 300 متر.[1]

إن الأسلحة المشروعة بحد ذاتها لا يكون استعمالها مشروعاً إلّا إذا تقيّدت بالضوابط الثابتة والمبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، إذ "يجب استعمال القوة بالقدر اللازم في التعامل مع العدوالمقاتل"، فالتجاوز في استعمال القدر اللازم من القوة المشروعة يشكّل انتهاكاً لقاعدة التناسب، ومن ثم خرقاً لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وهو ما واصلت اسرائيل في حروبها العدوانية انتهاكه حيث رصد المراقبون ومندوب والوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة الدولية.

في النهاية، لا بد من الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني الإسلامي في أسلحة الدمار الحديثة والأسلحة الفتاكة القديمة[2]، فقد رأت أنه "إذا كان من المباح استخدام كل

([1]) راجع: تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في 24 جويلية 2015 ، حول انتهاك حقوق الإنسان في اليمن ، للمزيد أنظر موقع منظمة العفو الدولية :

yemen–investigate 15http:// www.amnest/.org/ar/latest/news/2015/04/

([2]) دوان فاطمة – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية ، دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي ووزي ، 2016 ص53.

سلاح لقهر العدوفإن تلك الحرية ليست مطلقة، وإنما تحدها حدود معينة"،والدليل على ذلك قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً" [1]، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض وما استخدام الأسلحة المدمرة إلا من قبيل الإفساد المنهي عنه[2]، وهوما يتنافى ومقاصد الشريعة، لأن استخدامهما يؤدي إلى حدوث خراب ودمار، وقتل للنفوس بغير حق، وإفساد في الأرض، في حين قصد الشارع من تشريع الجهاد إسعاد الناس، وخلاص المستضعفين، وحماية أرواح أكبر قدر ممكن من المخلوقات لذا لا يجوز استخدامها في الحروب.

يجب النظر إلى مفهوم الحماية المقررة للأطفال على أساس التأويل الواسع، وداخل الإطار العام لهذه الحماية، وإمعاناً في الحماية خصص القانون الدولي الإنساني مزيداً من العناية "حماية خاصة" للأطفال، لما ينالهم من أعمال وتجاوزات أثناء الحروب، وأقوى دليل ما أفرزته نزاعات العقد الأخير من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين وما تخلّلها من فظائع وانتهاكات جعلتهم أحد أكبر ضحاياها، وهوما سيتم تناوله بالدراسة في إطار المبحث الآتي.

([1]) سورة الأعراف الآية 56.

([2]) محمد سيد طنطاوي. د. عبد الغني عبد الحميد محمود – حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب القومية القاهرة ، 2000 ص56-57.

كذلك: عز الدين غالية – الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015 ، ص68.

أسامة دمج – القانون الدولي الإنساني في التشريع الإسلامي ، ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام جمعها ورتبها وراجعها د. عامر الزمالي – اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2007، ص253.

المبحث الثاني

الحماية الخاصة للنطاق الشخصي للأطفال

يستخدم العنف بكره وبسوء قصد سافر ضد أضعف أفراد المجتمع وأعجزهم عن حماية أنفسهم، وهم الأطفال في المدارس والملاجئ والشوارع ومخيمات اللاجئين ومناطق الحروب والمعتقلان والحقوق والمصانع.

في جميع مناطق العالم يتعرض الأطفال في كل جانب من جوانب حياتهم للعنف المفرط، الذي يأتي في أغلب الأحيان من جانب الأفراد المسؤولين عنهم، لذلك تعهدت دول العالم بإقرار ضمانات حماية للأطفال ضد ما يتعرضون له من انتهاكات، ومن ضروب العنف بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989، هذه الوثيقة التي تحمل وعوداً تشمل حق الأطفال في الحياة، وفي عدم التمييز، والحماية أثناء النزاعات المسلحة.

أسفرت حالات النزاع المسلح التي اشتعل أوراها في مختلف ارجاء العالم عن انتهاكات رهيبة لحقوق الأطفال، ذلك أنهم الضحايا الرئيسيون للنزاع المسلح ، وهم كذلك وبصورة متزايدة أدوات لهذا النزاع، تتجلى معاناتهم في عدة وجوه في غمرة النزاع المسلح، فالأطفال يقتلون ويشوهون، ويسجنون ويختطفون، ويحرمون من التعليم والرعاية الصحية ويخلفون بآثار عاطفية وصدمات نفسية عميقة، وهم يجندون ويستخدمون كجنود أطفال، وقد يقعون ضحية الاعتداء الجنسي أوالاستغلال أوالاتجار بهم، لذلك استحقت هذه الفئة من الأطفال ضحايا النزاع المسلح الاهتمام والحماية من المجتمع الدولي.

شهد العقد المنصرم ويشهد العقد الحالي تقدماً هاماً في قواعد الحماية المقررة للأطفال زمن الحرب وعلى أكثر من صعيد، فقد كرس القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال خلال

النزاعات الدولية المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، ذلك أنهم أقل تهيؤاً للتكيف مع النزاع أو التفاعل معه، وهم أقل المسؤولين عن النزاع، إلا انهم يعانون معاناة غير متناسبة من تجاوزاته.

تحقيقاً للغاية التي تم السعي إليها، سوف يتم التطرق إلى مضمون الحماية التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي عندما نتعرض بداية للنظام القانوني للحماية الخاصة للأطفال من خلال المطلب الأول، ونتبع ذلك ببحث مشكلة تجنيد الأطفال في المطلب الثاني وفق مايلي:

المطلب الأول

النظام القانوني للحماية الخاصة للأطفال

بجانب الحماية العامة التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني لجميع الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف المدني، فإن القانون الدولي الإنساني أخذ بعيم الاعتبار ظروف وأوضاع فئات خاصة تسمى الفئات الأولى بالرعاية، وفي مقدمتهم الأطفال، حيث تحظى هذه الفئة بحماية خاصة نظراً للعديد من الخصوصيات التي تعود إلى ضعفهم وسنهم وعدم قدرتهم على القتال والاشتراك فيه، والتي تجعل منهم عرضة لمخاطر النزاع المسلح وفي الوقت الذي تجد فيه نفسها عاجزة عن مواجهة تلك العواقب.

أضف إلى ذلك أن القواعد الأولى في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – والتي تتضمنها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف– توفر الحماية للأطفال أسوة بجميع الأشخاص الذين لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية [1].

([1]) ولعل كان ذلك تجاوباً مع ما لاقاه الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية ، فكثير من الأطفال سحبوا كالبهائم إلى ألمانيا مع امهاتهم أو حتى بشكل منفرد عن والديهم ، أصبحوا ضحايا للجلادين الألمان، لاقوا الموت نتيجة=

تجدر الإشارة إلى أن القواعد الخاصة بحماية هذه الفئة والتي هي أقل أفراد المجتمع مناعة، هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة، اوهي جزء منها بحيث لا تستطيع الدولة التذرع بإحداها للتحلل من الأخرى، بل يجب على الأطراف المتصارعة تطبيقها على حد سواء وحسب كل حالة ، ولتوضيح هذه القواعد ارتأينا دراستها وفق مايلي:

الفرع الأول: الرعاية الخاصة للأطفال

أصبح الاهتمام بالأطفال زمن النزاعات المسلحة يلقى قبولا متزايداً لدى المجتمع الدولي، كون الأطفال من أكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، ومن حيث كونهم لا يشاركون في الأعمال العدائية، فقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة الحماية للأطفال مثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين في الحق باحترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، وحظر أعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية[1].

كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى ذلك حماية ورعاية الأطفال من حيث كونهم أشخاصاً بالغي التعرض للضرر، فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول1977 لينص على أنه:" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن يضمن لهم الحماية من أي شكل من اشكال خدش الحياء، ويجب على أطراف النزاع أن يقدموا للأطفال ما يحتاجون إليه من عناية وعون بسبب صغر سنهم[2]"، كما جاءت المادة /24/ من اتفاقية جنيف الرابعة لتلزم أطراف النزاع

=لتشغيلهم بصورة لا إنسانية ومعاملة سيئة ، تقرير يرسم الوضع الإنساني الاقتصادي والاجتماعي في غزة ، مرجع سابق ، ص10.

([1]) راجع المواد /34-27/ رغم ان اتفاقية جنيف الرابعة تمنح الأطفال الحماية ، إلا أنها لا تتضمن أي مادة تعتبر اساساً لهذه الحماية. د. محمد الطراونة – حقوق الإنسان بين النص والتطبيق بحث حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مركز عمان للأبحاث والدراسات ، دار الخليج للنشر الطبعة الأولى ، 2007 ص187-188.

([2]) رغم أن نص المادة 77/1 من البروتوكول الأول خاصة بالأطفال ، إلا أنها تعطيه الحماية العامة ، فهي توجب مساعدة الطفل ، وتقديم كل أوجه الرعاية والحماية لهم ، ولم تصرها على مجال معين.

باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال قبل سن الخامسة عشر الذين تيتموا أوفصلوا عن أسرهم بسبب الأعمال العسكرية لأنفسهم، بحيث تضمن تحسين سبل مقوماتهم، وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم بجميع الأحوال[1].

وبالنظر إلى الحكومات كثيراُ ما تعامل الأطفال على نحوتفضيلي فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية، فإن اتفاقية جنيف الرابعة نصت في المادة /38/ ف 5على أن "الأطفال من رعايا الدولة المعادية التي تقل أعمارهم عن الخامسة عشر لهم حق الاستفادة من أي معاملة تفضيلية مقررة لرعايا الدولة المختصة"، حيث اوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن " تسمح بحرية مرور الإغاثات إلى الأطفال دون سن الخامسة عشر وإلى حالات الولادة"[2] .

وقد شدد البروتوكول الإضافي الأول على توزيع حصص الإغاثة على الأطفال حين نص على أن: "تعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال، وأولات الأحمال وحالات الرضع، والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة، أوحماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول"[3].

في هذا السياق طلب مجلس الأمن من جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الإغاثة إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وتسليم المساعدات الإنسانية لهؤلاء بصورة كاملة وآمنة وخالية من العوائق، وأدان استهداف المتعمد للأطفال، وطالب باحترام القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وأكد بشكل متكرر أهمية كفالة استمرار الأطفال في الوصول على الخدمات الأساسية خلال الصراعات، وفي مراحل ما بعد الصراعات، بما في ذلك من جملة الأمور خدمات التعليم والرعاية الصحية ، إلّا أن الوضع في عديد دول الصراع وفي

([1]) شريف عتلم – مرجع سابق ، ص38.

([2]) راجع المادة /23/ من اتفاقية جنيف الرابعة.

([3]) راجع المادة /70/ من البروتوكول الإضافي الأول.

مقدمتها سوريا تفوق كل تصور فقد جسدت الحرب السورية الانتهاك الصريح والفاضح لجميع المواثيق والاتفاقات التي نادت باحترام اتفاقيات حقوق الطفل والملحق الخاص بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.[1]

مع اعتراف المجتمع الدولي على أن غالبية النزاعات المعاصرة قد أصبحت نزاعات داخلية حيث تكون الشرائح الأشد ضعفاً بين السكان الأكثر تضرراً على وجه العموم وعلى الأخص الأطفال، فقد أكد الملحق "البروتوكول الثاني" لاتفاقيات جنيف في هذا الإطار على ضرورة توفير المعونة والعناية الخاصة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وذلك لما يتعرضون له من أزمات إنسانية كارثية تتمخض عنها الحروب الداخلية.

ففي العام 1999 انعقد مجلس الأمن بمبادرة من رئيسه وهووزير الخارجية كندا": تحت عنوان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، وأصدر بياناً ندد من خلاله للانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في ظل الصراعات المسلحة.[2]

ويكفي بهذا الخصوص الإشارة إلى ما أعلن عنه بعض المراقبين في أن القتال الضروس الذي نشب شرق البلاد في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ العام 1996، أودى بحياة أكثر من 3.8 مليون شخص من جملة تعداد السكان البالغ نحو 60 مليون نسمة في 6 سنوات في هذا البلد، حيث يعاني نحو16 مليون مواطن من الجوع، ويموت 2 من كل 5 أطفال رضع في بعض

([1]) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت ، مركز حقوق الطفل المصري ، برنامج حماية الأطفال في ظل الصراعات المسلحة ، أطفال يستغيثون بالضمير الإنساني العالمي لحمايتهم. www.egypt.icrc.org. تاريخ 2018/06/29.

([2]) مولود أحمد مصلح – العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، 2008 ، ص95.

المناطق، ويقاسي قرابة مليونين من هؤلاء الأطفال من سوء التغذية، تقتل الملاريا وحدها أكثر من 200 ألف إنسان كل عام، بينهم حوالي 40 ألف طفل دون سن الخامسة.[1]

كما حث على ضرورة ضرورة توفير التعليم للأطفال بما في ذلك التربية الدينية والخلقية وفق رغبات أولياء أمورهم، حيث نصت المادة /4/ الفقرة 2 على أنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه أو بصفة خاصة:

يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية وفق رغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

في هذا الإطار عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفير مواد الإغاثة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة، من رعاية صحية تشمل الوقاية من الأمراض، والإعداد بالإسعافات الأولية وجراحة الحرب ورش الجبائر وتوزيع المياه الصالحة للشرب[2]، كما وقد اعتمد مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي يجمع كل عامين ممثلين للجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية، خطة عمل في العام 1995 (برنامج الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة) لصالح الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وتلزم الخطة الحركة على اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، ومن جانبها اعتبرت الأمم المتحدة الأطفال من الفئات الضعيفة القابلة للتأثر مما يستدعي مساعدتهم وحمايتهم بقواعد خاصة، حيث جاء في القرار 1386 (د-14) المؤرخ في 20/ نوفمبر/ 1959 والخاص بإعلان حقوق الطفل: "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن

([1]) د. السيد عوض عثمان – ملايين الضحايا وحرب عرقية ضارية ،, مجلة الإنساني ، العدد 31 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، 2005 ، ص21.

([2]) راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت ، www.icrc.org/ara. تاريخ الزيارة 2018/7/1.

يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً في جومن الحرية والكرامة وأن تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.[1]

مما لا شك فيه أنه لن تكون لهذه الحقوق أبعادها الفعلية إلا في ظل الحفاظ على الروابط الأسرية، وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذه الحقيقة بقولة:" إن الاسرة هي المجموعة الطبيعية والأساسية التي تشكل وحدة المجتمع ومن حقها أن تحظى بحماية المجتمع والدولة"، والقانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة، ومساق ذلك ما قضى به البروتوكول الأول لعام 1977 بأن :" تيسر الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة"، كما اكد البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر المشتتة.[2]

لما كان الاطفال أكثر أمنا في كنف عائلاتهم، فإن وقع الحروب عليهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتأثيرها على الكبار سواء الرجال أوالنساء، فحماية كل السكان المدنيين في وقت الحرب، لا سيما عن طريق صون شمل العائلة، يساعد على حماية كل الأطفال سواء الفتيان أوالفتيات، ولذلك تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات تمزق الشمل أولوية كبيرة لمسألة البحث عن أفراد الأسر ولم شملهم.

([1]) راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت .www.icrc.org/ara تاريخ الزيارة 2018/7/1

([2]) فريتس كالسهوفن – ليزابيت تسغفلد – ضوابط تحكم الحرب ، مدخل القانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد عبد العليم إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جوان 2004 ، ص73.

ففي الوقت الذي توفر فيه هذه الخدمة لجميع الأفراد الذين انفصلوا عن أسرهم، فإنها تمنح الأولوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم[1]، وعلى هذا الأساس تعمل اللجنة الدولية على:

-تسجيل الفتيات والفتيان الذين انفصلوا عن أبويهم، ممن فيهم المرتبطون رسمياً بالقوات المتحاربة، ثم تبحث عن أمهاتهم، أو آبائهم أو أقرب أقرابائهم، وتنظم لقاءات لم الشمل وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، ويكون ذلك فقط في حال أبدت كل الأطراف – الطفل والعائلة- الرغبة على إعادة الروابط فيما بينهم.[2]

إضافة إلى ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير خدمات البحث عن المفقودين والاسعافات الأولية، والتأهب للطوارئ حتى يتمكن الموظفون والمتطوعون من تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح والعنف الداخلي خلال الحرب العالمية الثانية.

وفي غمار الأهوال الرهيبة نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيم بعض العمليات، كإيواء الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر في معسكرات خاصة وتنظيم برامج إذاعية لتسهيل الجمع بين الأسر التي شتتها الحرب، وإقامة دور للأطفال في الدول التي طالتها الحروب، وقد أصدرت اللجنة القرار رقم /2/ في مؤتمرها /26/ في جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1997 بشأن حماية المدنيين في فترة النزاع المسلح، وتدعوفيه إلى:

([1]) تعمل اللجنة الدولية على حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم – قدر المستطاع: التعرف على الوالدين أو الأقرباء والبحث عنهم ، وجمع شمل الأسر، وفي حالات أخرى البحث عن حالات طويلة الأمد ، وقد تمكنت اللجنة عام 2008 من لم شمل أكثر من 800 طفل منفصلين عن عائلاتهم بسبب النزاعات ، منهم 112 طفل جندي جرى تسريحم في دول النزاعات.
موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. www. Icrc.org/ara. تاريخ الزيارة 2018/7/1.

([2]) كتيب النساء والحرب ، العدد 944 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2008 ، ص26.

– التشديد على حالة ضعف الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم إثر النزاعات المسلحة وتدعواللجنة الدولية والجمعيات الزوطنية والاتحاد الدولي ككل، حسب ولايته الخاصة، إلى تكثيف جهودها للاهتداء إلى الأطفال غير المصحوبين بعائلاتهم، والتعرف عليهم، وإعادتهم وضمهم إليها.[1]

إن البحث عن المفقودين يمثل الخطوة الأولى نجوجمع شمل لأسر، وهي المسألة الأهم بالنسبة للطفل، الذي يتعين أن ينموفي بيئة أسرية وفي جومن السعادة والمحبة والفهم وهوما لا نجده بالمعتقل الذي سنتطرق له تالياً.

الفرع الثاني: تقييد العقوبات الموقعة على الأطفال

يتعرض الأطفال في المعتقلات للعديد من الاعتداءات والانتهاكات، حيث تمارس كافة فنون وأشكال التعذيب والعنف تجاههم، ويعتبر الضرب في جميع أنحاء الجسم والشتائم والاهانات ولسع السجائر في أجسادهم وحرمانهم من النوم لساعات طويلة، ومنعهم من استبدال ملابسهم، وشد الأصفاد على أياديهم وأرجلهموالاعتداء عليهم بالسكاكين والشفرات من الأمور اليومية التي تمارس ضدهم.

وقد لا يقتصر التعذيب على ذلك فقط، بل يلجأ إلى اتباع أساليب قذرة كصب المياه الباردة على أجسادهم يتبعونها بمياه ساخنة، ووضع أكياس على رؤوسهم، وإطلاق أعيرة بلاستيكية صغيرة عليهم، بالإضافة إلى أن زج الأطفال في المعتقلات ترتب آثار نفسية واضطرابات حيث يشعر الطفل بعزلة عن المجتمع وتتحطم معنوياته ويصيبه انهيار نفسي، خاصة إذا ما رافقت تلك الظروف معتقلات تفتقد للشروط الإنسانية الملائمة للحياة الآدمية .

([1]) كتيب النساء والحرب ، مرجع السابق ، ص26.

كما هو الحال في سجن "تلموند" و"سجن مجدد العسكري". التطورات في الأراضي الفرنسية المحتلة، وهو ما تشهده كذلك سوريا في ذات الإطار.[1]

لذلك جعلت قواعد القانون الدولي الإنساني مسألة الأطفال الذين يلقى القبض عليهم في الحروب أولوية من أولوياتها، فبالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها جميع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، الحق في احترامهم وفي معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال بدون تمييز يقوم على أساس اللون أوالجنس أواللغة أوالدين أوالآراء السياسية أو أي وضع آخر، وأن يعاملوفي جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية.[2]

فقد كفل للأطفال حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فيجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليه سواء بسبب سنهم أولأي سبب آخر[3]، وهوما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة، والتي أكدت في ذات السياق ضرورة ان يحصل الأطفال الذين يحتجزهم أطراف النزاع على مايكفي من الغذاء والماء وتزويدهم بأغذية إضافية بتواجدهم مع أمهاتهم المرضعات، يضاف لهم الفراش والأغطية المناسبة مع أعمارهم.[4]

أما فيما يتعلق بالإيواء، فلا ينبغي وضع الأطفال مع المحتجزين الكبار سناً، ماعدا بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها ذلك من مصلحتهم العليا، ذلك أن احتجازهم في قسم مختلط خاص بالسجناء المدنيين والمجرمين والمنحرفين، يشكل رعباً نفسياً وإرهاباً، الأمر الذي يتسبب في

([1]) راجع: موقع الأمم المتحدة على الأنترنت ، مكتب الممثل الخاص المعني بوضع الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة تاريخ الزيارة 2018/7/2. HTTP://WWW.UN.ORG

راجع أيضاً: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا ، 27 نوفمبر 2018 ، إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية.

([2]) راجع المادة /75/ من البروتوكول الإضافي الأول للعام1977.

([3]) راجع المادة /75/ من البروتوكول الإضافي الأول للعام1977 .

([4]) راجع المواد /76-89-85/ من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

تشويه شخصياتهم ونفسياتهم، كما يخلف لديهم نفساً عدوانية وإحساساً بالغضب وعدم التمييز بين الخطأ والصواب.[1]

وفقاً لذلك أوجب القانون الدولي الإنساني على الدولة الحاجزة التي تكون بحوزتها الأطفال في نطاق إقليمها الجغرافي بأن تأخذ في عين الإعتبار النظام الخاص بالأطفال، إذ يقيم الأطفال في حالة القبض عليهم ، أوإحتجازهم أوإعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح مباشرة أو غير مباشرة، في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للكبار ومناسبة لهم بحسب حاجياتهم كأطفال وأن تراعي قدر الإمكان الجمع بينهم وبين والديهم داخل المعتقل.

ومصداق ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة المادة /82/ والتي قضت بضرورة أن: "يقيم أفراد العائلة الواحدة، وعلى الأخص الوالدان والأطفال معاً طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد، إلا في الحالات التي تقتضي الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية".[2]

يضيف البروتوكول الأول إلى ذلك أنه: "في حالة القبض على الأسر أو احتجازها أو اعتقالها، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، على أن الأطفال عندما لا يحتجزون مع افراد عائلاتهم يجب أن يوضعوا في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار".[3]

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الإطار على الفصل بين الأطفال والكبار، وبين النات والأولاد، وبقدر الإمكان ضم الأطفال على أقرباء لهم محتجزين وبذلت جل جهودها من

([1]) وهو ما فعلته إسرائيل ، حيث قامت بزج 20 طفلاً في سجن تلموند مع المجرمين.
موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. www. Icrc.org/ara. تاريخ الزيارة 2018/7/1.

([2]) د. محمد الطراونة – حقوق الإنسان بين النص والتطبيق بحث حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مرجع سابق ، ص187–188.

([3]) راجع المادة 4/77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أجل إطلاق سراحهم، ففي عام 2002 قامت اللجنة الدولية بزيارة /7616/ محتجزاً، من بينهم /2326/ ولداً وبنتاً ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة.[1]

كما أشار البروتوكول الإضافي الثاني في مادته السادسة على: "عدم جواز إصدار حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال".[2]

رغم الاهتمام الدولي إلا أن أطفال سورية والعراق لم تتوفر لهم الحماية التي أرادها لهم القانون الدولي الإنساني، فقد قامت القوات الأمريكية في العراق باعتقال /60/ طفل مع أمهاتهم وأخواتهم، وتم تعريضهم للتعذيب سواء بقطع الأطراف أوبالضرب على الرأس بواسطة آلات حادة وحرقهم أحياناً بالنار في أجزاء من أجسادهم، وقد اعترفت القوات الأمريكية أن الأطفال كانوا ضحية في هذه العملية، ولكنهم قاموا بذلك لإجبار امهاتهم على الإدلاء بمعلومات عن آبائهم الإرهابيين – على حد زعمهم– وفي سجن أبوغريب مات عدد من الأطفال تحت التعذيب وتم دفنهم بالعراء.[3]

إن ما ارتكب بحق أطفال العراق، ويرتكب فاق كل حد أنواع الجريمة حتى بعد موتهم لم يجدوا حقهم في أن يوارى ثرى المقابر أجسادهم، فدفنوا بعيداً في الصحراء.

([1]) في عام 2006 قامت اللجنة الدولية بتسيير /71/ زيارة عائلية إلى محتجزين أطفال.
كريستان بارستاد ، الأطفال والحرب ، كيف تعمل اللجنة الدولية لصالح الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.
موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www. Icrc.org/ara. تاريخ الزيارة 2018/7/1.

([2]) راجع المادة/6/ ف 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

([3]) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مركز حقوق الطفل العربي المصري ، جرائم الحرب في العراق ، القاهرة 17ماي2004 تاريخ الدخول 2018/7/1. WWW.EGYPT.ICRC.COM.

المطلب الثاني

إجلاء وتجنيد الأطفال

أولت قواعد القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بمسألة إجلاء الأطفال، فقد بينت اتفاقية جنيف الرابعة الأحكام المتعلقة بكيفية وشروط إجلاءهم لحمايتهم من آثار الأعمال العدائية.

في جميع أنحاء العالم، يتم تجنيد آلاف الفتيان والفتيات في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المتمردة للعمل كمقاتلين وطهاة وحمالين وسعاة أوأعمال أخرى، كما يتم تجنيد الفتيات لأغراض جنسية أو للزواج القسري، ويتم تجنيد العديد منهم قسراً، رغم أن البعض ينضمون نتيجة لضغوط اقتصادية أو اجتماعية أوأمنية، وتؤدي ظروف النزوح والفقر إلى أن يصبح الأطفال أكثر عرضة للتجنيد.

وفقاً لما تقدم سيتم التطرق لما سبق وفق فرعين بالفرع الأول نتطرق لإجلاء الأطفال كنظام حمائي وبالفرع الثاني سنخوض في مشكلة تجنيد الأطفال

الفرع الأول: إجلاء الأطفال كنظام حماية

تعد مسألة إجلاء الأطفال من أكثر المسائل التي حظيت اهتماماً خاصاً في ظل اتفاقات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة الأحكام المتعلقة بكيفية وشوط إجلاءهم لحمايتهم من ثثار الأعمال العدائية حيث أكدت على أن الأطفال: "يجب ان ينقلومن الأماكن المحاصرة أو المطوقة".[1]

يضيف البروتوكول الإضافي الأول في المادة /78/ على أن: "قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياه إلى بلد أجنبي، لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن ان يكون

([1]) راجع المادة /17/ من اتفاقية جنيف الرابعة.

بصورة مؤقتة، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل"[1].

اشترط البروتوكول الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال، أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وإلا من خلال موافقة كتابية ممن هومسؤول عنهم بحال عدووجود الولي الشرعي[2]، كما اوجب على الدولة الحامية أن تشرف على هذا الإجلاء وذلك بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية– وهي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم– مع اتخاذ كافة الأطراف جميع الاحتياطات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي ووفق رغبة والديه.

أكد في ذات السياق البروتوكول الإضافي الثاني على أن الإجلاء يجب ان يكون وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية، إلى منطقة أكثر أمناً داخل الدولة، على ان يصطحبهم أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وكرامتهم، وبموافقة الوالدين أوالأشخاص المسؤولين عنهم قانوناً أو عرفاً"[3].

ألزم القانون الدولي الإنساني من أجل تسهيل عودة الأطفال وفق ماسبق الطرف الذي نظم الإجلاء، والطرف المضيف إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شخصية، تقوم بإرسالها

([1]) راجع المادة /78/ من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977.

([2]) في هذا المجال تحدث ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع الصياغة عند وضع هذه المادة قائلاً:" الإجلاء يجب ان يكون استثناء، وله شرطان:

1– الحالة الصحية للطفل

2– موافقة الوالدين أو ولي الأمر.

([3]) راجع المادة /4/ ف 3 من البروتوكول الإضافي الثاني.

الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وتشمل البطاقة كافة المعلومات المشيرة عن الطفل من حيث:

- لقب الطفل
- اسم الطفل
- محل وتاريخ الميلاد
- اسم الأب
- اسم الام
- اسم أقرب الناس للطفل
- جنسية الطفل
- لغة الطفل
- عنوان عائلة الطفل
- أي رقم لهوية الطفل
- حالة الطفل النفسية
- فصيلة دم الطفل
- الملامح المميزة للطفل
- تاريخ ومكان العثور على الطفل
- تاريخ ومكان مغادرة الطفل

_ ديانة الطفل

- العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة
- تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

وما إلى ذلك مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل.

مما تقدم يبقى التساؤل هل التزمت الأطراف المتصارعة بهذه القواعد ولا شك أن ما حمله الصراع السوري لشاهد حي على فقدان تلك القواعد آلياتها التطبيقية الملزمة، فقد تم استخدام الأطفال السوريين في الغوطة الشرقية كورقة للمساومة وفق ما أكده منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في سوريا، يان إيغلاند، الذي أكد على أن المعارضة المسلحة في الغوطة الشرقية وافقت على إطلاق سراح محتجزين تابعين للحكومة السورية مقابل إجلاء الأطفال المرضى السوريين.[1]

إذا كان الأطفال أكثر تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، فإن ثمة عامل إضافي يثير قلقاً، يتمثل بالدلائل على ان الأطفال ليسوا فقط ضحايا للنزاعات المسلحة، ولكنهم أصبحوا أيضاً أدواتها، فأضحوا حملة للسلاح ويلعبون دوراً إيجابياً في المنازعات التي تحدث في كثير دول العالم، وما الصراعات التي تشهدها الساحة الدولية في الوقت الراهن لشاهد حي على ذلك، وهذا ما ينقلنا للتحدث عن تجنيد الأطفال في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مشكلة تجنيد الأطفال

لعل المشاكل التي يتعرض لها الأطفال – السابق الإشارة إليها– من استهداف مباشر وانتزاع من الأسرة وحرمان من الرفاه والتعليم، تأتي دفعة واحدة عندما ينخرط القاصرون في النزاعات المسلحة.

الأطفال معرضون بصفة خاصة للتجنيد والاستمالة لارتكاب أعمال العنف، ذلك أنهم سذج وسريعوا الانقياد، وهم يلتحقون بالقوات العسكرية كرها أو طمعاً، وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها تجنيد الأطفال، فإن الجنود الأطفال هم ضحايا ويترتب على اشتراكهم في الصراعات آثار

([1]) راجع تقرير BBC. مخاوف بخصوص إجلاء الأطفال المرضى من الغوطة الشرقية. 28/ ديسمبر/2018. http://www.bbc.com/arabic/middleeast-42499168

خطيرة على سلامتهم البدنية والعقلية وغالباً ما يتعرض الأطفال للإيذاء، ويشهد معظمهم الموت والقتل والعنف الجنسي– أصبح الاغتصاب والانتهاك الجنسي للأطفال سمة النزاعات المسلحة ومما يزيد تفاقمه ثقافة الإفلات من العقاب، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن استخدام العنف الجنسي أضحى أسلوباً متعمداً من أساليب الحرب، حيث يشكل الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال في النزاعات المسلحة إحدى أخطر الجرائم

فقد نصت قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه: "يحق للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الحصول على احترام خاص ورعاية خاصة وحماية خاصة، بما في ذلك حمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال الجنسي"، كما اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أومنهجي ضد السكان المدنيين– راجع المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–

وفي ذات السياق اعتبر مجلس الأمن في قراره 1882 في العام 2009 أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، جرائم تستحق الاهتمام ودعا أطراف النزاعات إلى إعداد خطط عمل للتصدي لهذه الانتهاكات وتنفيذها [1]، كما ويشارك الكثير منهم في أعمال القتل، فيعاني معظمهم عواقب نفسية وخيمة وطويلة الأجل ذلك أن الحرب لا تحمل في طياتها سوى الألم والموت والمعاناة للأنفس البريئة، فهناك ما يشاهد ومالا يشاهد أهمه ذلك الأثر النفسي الذي طبع هذه الحروب بداخل كل من عاصرها وعايشها، فأصبح السلاح الأشد فتكا في الحروب هوالتدمير

([1]) في ذات السياق ، اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواجهة متعددة التخصصات للآثار المدمرة الناجمة عن العنف الجنسي بحق الأطفال المتضررين منه غي ظل النزاعات المسلحة.

للمزيد راجع موقع الأمم المتحدة على الانترنت ، مكتب الممثل الخاص المعني بوضع الأطفال في النزاعات المسلحة. تاريخ الدخول 2018/10/1.

http;//www.un.org/Arabic/children/conflict/indix.shtm

النفسي الذي يدمر التوازن النفسي للمدنيين وعلى وجه الخصوص الأطفال حيث يعانون جراحاً عميقة قد لا يبدوالشفاء منها ممكنا ذلك أن تلك الحوادث تخلف أمراضاً نفسية كرد فعل على الحوادث التي يتعرضون لها ويعد أكثرها أثراً تلك التي تهدد الحياة بالخطر" الإبادة – الإيذاء – العجز"، وقد تصاحب هذه الصدمات حالات من الفوبيا المزمنة من الأحداث أو الأشخاص أو الأشياء التي ترافق وجودها مع وقوع الحدث مثل) الجنود– صفارات الإنذار– الطائرات، وفي حال مشاهدة الطفل لحالات مروعة لأشخاص مقربين منه يصاب بصدمة عصبية أحيانا قد تؤثر على قدراته العقلية.[1]

حيث تشير الشواهد إلى أن تجنيد الأطفال أصبح الوسيلة المفضلة لكثير من القوات المتحاربة من أجل شن الحرب [2]، حيث تشير معلومات حقوق الإنسان اليمنية في هذا السياق إلى أن الحوثيين قاموا بتجنيد ما يزيد على 23 ألف طفل، بصورة مخالفة للاتفاقيات الدولية، وقوانين حماية حقوق الطفل، منهم 2500 طفل منذ بداية العام الحالي 2018 واستمرت المليشيا الحوثية الإيرانية بتجنيد الأطفال والزج بهم في المعارك، واختطافهم من المدارس والضغط على الأسر وأولياء الأمور؛ لإرسالهم إلى المعارك تمثل جرائم حرب ومخالفة لكل القوانين الدولية الخاصة بالطفل وكشف التقرير عن افتقار لجنة إعداده من الخبراء للمعلومات الحقيقية حول جريمة تجنيد الأطفال، واستخدامهم في العمليات العسكرية خصوصاً من جانب المليشيا التي تجاوزت وحشيتها كل المستويات بعد أن رمت بالطفولة في محارق الموت دون أي رادع من ضمير أو أخلاق أو خوف من عقاب، ويعود السبب الجذري لذلك وجود العديد من العوامل التي غالباً ما تكون مترابطة

([1]) راجع: سمر قاضي – الآثار النفسية للحرب على النساء، مجلة الإنساني ، العدد42 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص42–43.

([2]) راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الثامن لمجلس الأمن عن الأطفال والصراعات المسلحة في العام 2007. (s/2007/757/a/62/209)

والتي تدفع إلى تجنيد واستخدام الجنود الأطفال فكثيرا ما يخطف الأطفال ويكرهون بالقوة على الارتباط بالقوات المسلحة، ولكن يبدوأنهم في بعض الأحيان يلتزمون بها بمحض إرادتهم ومن أهم دواعي التجنيد الطوعي هوالفقر والأمية، كما يضطر الأطفال الانضمام للقتال طلباً للحماية أورغبة في البقاء، أو رغبة الشعور بالانتماء بسبب فقدان المسكن والأسرة، ذلك أن الأطفال الذين يعيشون في مناطق الصراعات هم مرشحين محتملين للتجنيد إذ يعانون الحرمان من كل حماية عائلية لفقدان أغلبهم عائلاتهم التي قد تكون التهمتها نيران الحرب وبالتالي يعد الانخراط في مجموعات مسلحة وسيلة لضمان بقائهم على قيد الحياة [1]

فقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثامن لمجلس الأمن عن الأطفال والصراعات المسلحة في العام 2007 والذي وثق الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، إلى أن أكثر من مليوني طفل قتلوا في حالات الصراع المسلح، وأكثر من مليونين آخرين معاقين بصفة دائمة، ولا يزال أكثر من 250000 طفل يتعرضون للاستغلال كجنود أطفال.[2]

طورت القوات المتحاربة طرقاً وحشية ومعقدة لفصل الأطفال وعزلهم عن مجتمعاتهم وفي كثير من الأحيان تجبر تلك القوات الأطفال على الطاعة عن طريق الترهيب، وجعلهم خائفين باستمرار على حياتهم، فهم يدركون بسرعة أن الطاعة العمياء هي السبيل الوحيد لضمان بقاءهم، وفي بعض الأحيان يجبرون على المشاركة في قتل أطفال آخرين أوأعضاء أسرهم، لأن تلك المجموعات تفهم بأنه ليس هناك من سبيل أمام هؤلاء الأطفال للعودة إلى ديارهم بعد ارتكابهم هذه

([1]) راجع : الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال ، موقع الأمم المتحدة على الانترنت ، مكتب الممثل الخاص المعني بوضع الأطفال في النزاعات المسلحة ، تاريخ الدخول 2018/10/1.
http;//www.un.org/Arabic/children/conflict/indix.shtm

([2]) اليمن: "كارثة من صنع الإنسان بالكامل" – تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحث على إجراء تحقيق دولي. انظر: موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org

الجرائم، فمثل هذه الانتهاكات للحماية المقررة للأطفال تعد ممارسة شائعة، ويتراوح العقاب على الفرار من الضرب إلى السجن إلى التصفية الجسدية.

أضحى الأطفال فريسة سهلة الاصطياد والانخراط في صراعات الحرب كجنود أطفال، وفي هذا السياق جاءت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتحظر مسألة التجنيد الإجباري بشكل عام، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على: "حظر إخضاع المدنيين عامة للتجنيد الإجباري وذلك بعدم التزام الأشخاص المحميين بالاشتراك في العمليات الحربية_ الجندية_ أوالمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية"[1] ، وهوما أكدته المادة /51/ من ذات الاتفاقية التي نصت على أنه: "لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم إلا في الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، أوإيواءهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لهم علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية[2].

في الأعوام 1974-1977 تم انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الممهد لإبرام بروتوكولات جنيف، ومن خلاله فرض المجتمعون على أطراف النزاعات" : ضرورة اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد الأطفال الصغار في قواتها، كما وأوجبت على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"[3]

ذلك أن النزاعات المعاصرة تشهد مظاهر قسر الأطفال، الذين لم يتموا بعد مرحلة طفولتهم، هؤلاء الأطفال الذين يطلقون النار ويقتلون أي شيء يتحرك، لذلك يعد اشترك الأطفال في النزاعات

([1]) راجع المادة /68/ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب 1949.

([2]) راجع المادة /51/ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب 1949.

([3]) راجع المادة /77/ من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

المسلحة لا يشكل خطراً عليهم فحسب، وإنما يمتد ليصيب الكثيرين الذين يتعرضون لأفعال الأطفال المقاتلين وانحرافهم.

في ذات السياق نصت المادة 3/77 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "في حالة مخالفة المادة 2/77 السابق الإشارة إليها، واشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في النزاع، ومن ثم وقوعهم في قبضة العدو، فإنهم يستمرون بالحماية التي تكفلها المادة سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا أسرى حرب".[1]

في ذات الإطار وفيما يتعلق بوضع الأطفال الذين يشتركون بالفعل في الأعمال العدائية، وردت العبارة التالية في ورقة معلومات خلفية قدمت في ندوة عن الأطفال والنزاعات المسلحة التي أقيمت في مدينة كان الفرنسية في نوفمبر 1984 " من الواضح أن القانون الدولي الإنساني لا يضفي على الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يقبض عليهم في المعركة وضع أسير الحرب وما يترتب عليه من حماية، ولما كان نفس القانون يحظر استخدام هؤلاء الأطفال في القتال المسلح، فإنهم يعتبرون تلقائيا ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين ويكونون تحت رحمة الظروف، وهكذا فهم لا يتمتعون بأية حماية، لا كأسرى حرب ولا كمدنيين"، وبالتالي إن هذه العبارة تخلط الأمور، فالأطفال دون سن الخامسة عشرة حتى من يجند منهم في القوات المسلحة يجب أن يعتبروا مدنيين، وربما نشأ الخلط هنا لأن المادة 3/77 لم تستبعد احتمال اعتبارهم أسرى حرب.

وفي حال وقوع مثل هؤلاء الأطفال في قبضة العدوواعتبارهم أسرى حرب، فإن اللجنة الدولية تطلب لهم معاملة خاصة بحكم سنهم، وإذا لم يعتبروا أسرى حرب فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، وهنا أيضاً ينبغي أن يتمتعوا بحماية خاصة.

([1]) راجع المادة /77/ من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

– **دانيال هيل** البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية الطفل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد/839/ عام 2000 ، ص801.

الاحتمال الثاني هوأن الطفل المعتقل دون سن الخامسة عشرة من عمره ولم يكن مجنداً بالفعل في القوات المسلحة وإنما حمل السلاح تطوعاً، في هذه الحالة ينبغي معاملته كشخص محمي، مع مراعاة الظروف التي تدعوا للرأفة به واستبعاد العقوبة ولا سيما بسبب سنه أولقصور إدراكه.[1]

ونظراً لضعفهم البدني وسهولة تخويفهم، أويبعدون عن أفراد أسرهم، يصبح الانخراط بالقوات المتحاربة أفضل فرص البقاء أمام كثير من هؤلاء الأطفال[2]

إلى جانب الحماية المكفولة للأطفال عبر صكوك القانون الدولي الإنساني، يحظى الأطفال أيضاً بالحماية التي توفرها مجموعة من الاتفاقيات، منها اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي صدقت عليها معظم دول العالم، والتي جاءت المادة /38/ من الاتفاقية لتتضمن الحماية المباشرة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسحة، فقد نصت على أن:

1-تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.[3]

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني

([1]) نابي عبد القادر – الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة ، 2009/2008 ، ص73-74.

([2]) لدى تقديم مسودة البروتوكول الأول تحدث السيد "**سوربيك**" بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلاً:" وفي كثير من الأحيان ، كان الأطفال يستخدمون بواسطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك ، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئاً مفيداً، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنفسهم بأنهم أصبحوا يتصرفون بتصرفات الكبار. المرجع السابق ، ص801.

([3]) الاستثناء الصومال والولايات المتحدة.

عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً [1] من مضمون المادة يمكن القول، إن ما جاءت به يعاب عليه بملاحظتين:

الأولى: أنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشر كحد أدنى عام للسن، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال في ظل النزاعات المسلحة.

والثانية: أنه وفيما يتصل بحظر التجنيد كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة 77/ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، وبذلك فإن المادة/38/ إلى جانب عدم إتيانها بالجديد، إلا أن من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف والتي نصت المادة الرابعة منه على أنه:

4- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

- لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أوالجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

في ظل هذا الوضع وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايد داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، وبالأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم في الاشتراك بالأعمال العدائية أوالسماح لهم بالاشتراك فيها، فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعالج موضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة كانت مبادرة تستحق الترحيب أعلن من خلالها المجتمع الدولي عن إدراكه لأهمية توفير حماية خاصة لحقوق الأطفال والاستمرار في تحسين حالهم في حالات النزاعات المسلحة وذلك لما تخلفه من عواقب طويلة الأمد.

([1]) راجع المادة /38/ من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

فقررت مجموعة من الأحكام في مضمون البروتوكول الإضافي الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في العام 2000 والذي اعتبر نافذا في العام 2002 [1]، والتي من أهم النصوص التي تضمنها والتي عالجت موضوع تجنيد الأطفال هي ما يلي:

المادة الأولى: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

يعتبر هذا الحكم من أهم أحكام البروتوكول، ذلك أن رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال الحربية من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة يمثل تقدماً واضحاً لما توفره قواعد القانون الدولي من حماية، كما أنه يعزز النزعة الراهنة نحوإبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاعات، والاشتراك بها.

ومن بين الصكوك الأخرى التي تؤكد مضمون المادة الأولى من البروتوكول الاختياري ما جاءت به المادة 22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل والتي نصت على أن:

–تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل.

– تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.

كما أكدت على ذلك مضامين المواد /1–2–3/ من الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، والتي نصت على ما يلي:

([1]) إن الولايات المتحدة ومعها مجموعة من الدول ما انفكت تعرقل الجهود التي تبذل في إطار الأمم المتحدة للاتفاق على بروتوكول اختياري يتم بموجبه رفع سقف التجنيد إلى 18 سنة. عرض البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /263/ الدورة /54/ المؤرخ في 2000/5/5، والذي دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.

المادة 1: تتخذ كل دولة عضوتصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة 2: يطبق تعبير «الطفل» في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

المادة 3: يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: أ) كافة أشكال الرق أوالممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أوالإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

يتعين مع ذلك الإشارة إلى أن نص المادة الأولى إنتابها الضعف، وذلك بمقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك بالعمليات الحربية، ووفقاً للنص هم يحظون بالحماية" إزاء الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية"، غير أن الأمثلة التالية للاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية الذي لا يبدوأن البروتوكول الجديد يحظرها ومنها: جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو الذخائر والمؤن الغذائية، أو القيام بأعمال التخريب التي من شأنها أن تدلل على أن الأطفال قد يبقوا عرضة لمخاطر كبيرة في ميدان القتال حتى بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

صفوة القول: إن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأنشطة على خط الجبهة يعرضهم على نحوبالغ لخاطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهوخطر قد لا يقل عن ذلك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما اشتركوا مباشرة في العمليات العدائية.

كما نصت المادة الثانية على أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

تمثل المادة الثانية تقدماً هاماً في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من /15/ إلى /18/ وذلك بالمقارنة لما جاءت به المادة /38/ من اتفاقية حقوق الطفل ، والمادة /77/ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، إذ حمل مضمون المادتين السابقتين: "أن على الدول الأطراف فقط أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

في حين جاءت المادة الثالثة لتنص على ما يلي:

1-ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

- أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.
- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أوالأوصياء القانونيين للأشخاص.
- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

3- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أوتقع تحت سيطرتها تماشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

من مضمون نص المادة الثالثة نجد بأن ذلك النص رفع الحد الأدنى لسن التطوع سنة واحدة على الأقل بموجب الإعلان الذي تسلمه الدول عند انضمامها إلى البروتوكول الجديد أي أن الحد

الأدنى لسن التطوع أضحى ستة عشرة عاماً، إلا أنه رغم الترحيب برفع سن التطوع غير أن ما جاءت به هذه المادة تضعف إلى حد كبير ما نصت عليه المادة الثانية السابقة لها بل ومجمل البروتوكول، ذلك أنه من الصعب عملياً تحديد ما إذا كان الأطفال قد انضموا للقوات المسلحة تجنيداً أم تطوعاً.

على الرغم من أوجه الضعف التي تعرض لها البروتوكول والتي ارتبطت بنقطتين: الأولى تتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المتحاربة والذي لم يتم تحديده بعمر الثامنة عشرة، والثانية والتي ترتبط بالحظر المفروض على الحكومات بشأن الاشتراك المباشر للأطفال في الأعمال الحربية دون الإشارة لمسألة الاشتراك غير المباشر للأطفال في العمليات الحربية، إلا أن البروتوكول أسهم في تعزيز القانون الدولي القائم على حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات الحربية.

تجدر الإشارة إلى أنه وفي ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، أكد البروتوكول الثاني 1977 على حظر إشراكك الأطفال وتجنيدهم في القوات المسلحة قبل سن الثامنة عشرة وهوما يشكل تقدماً كبيراً في حماية الأطفال ذلك أن البروتوكول لم يتطرق لمسألة الإشتراك المباشر للأطفال في العمليات الحربية، بل عن كافة أوجه الاشتراك المباشر منه وغير المباشر[1].

مما سبق نستخلص ما يلي:

إن تجنيد الأطفال، كمبدأ عام محظور في النزاعات المسلحة.

الأطفال الجنود ممن لم يتموا الخامسة عشرة، لهم حماية خاصة كاملة بموجب القانون الدولي الإنساني، وإن معاملتهم كأسرى لا تمنعهم من الاستفادة من الحماية المقررة للأطفال كون الحماية الأخيرة هي الأوسع، وأما الأطفال الجنود ممن لم يتموا الثامنة عشر فإنهم مقاتلين من

([1]) راجع المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقات جنيف1977.

حيث المعاملة، على أنه لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأطفال الذين أتموا الخامسة عشر ولم يتموا الثامنة عشر.

لذلك يمكن القول بأن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة موجودة وكافية إلى حد بعيد، غير أن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد أمرًا أساسيًا في تفعيل هذه القواعد، وتبقى الممارسات العامل الأهم في اختبار مدى قدرة الحماية في التصدي لآثار النزاع المسلح، لأننا عندما نتوجه بالسؤال للمقاتلين: هل الهجوم على القرى والمدن مما يسبب قتل الأطفال خطأ أم جزء من الحرب؟

ففي إسرائيل يقول أحد الجنود:" عندما تلقي فتاة صغيرة بالحجارة هي وأصدقاؤها علينا، وتجد أن واحداً من زملائك قد أصيب، فعليك أن تفتح النار مباشرة[1].

ونحن نتساءل كيف للجندي المسلح بالرشاش الأوتوماتيكي أن يفتح النار على طفلة صغيرة ترمي حجرة لا تسبب أي ألم.

في النهاية لا بد من الإشارة إلى أنه وأمام تعدد آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، ليس غريباً أن يتجاوز عدد الأطفال الذين لاقوا الموت بسبب النزاعات المسلحة أعداد بقية الفئات المدنية والمقاتلة، ذلك أنهم مغلوبين على أمرهم وهم أول الشهود على الأعمال العدائية التي ترتكب ضد آبائهم أوأفراد أسرهم الآخرين، وهم يقتلون ويشوهون ويسجنون، وبخلاف ذلك ينفصلون عن أسرهم والبيئة الألوفة لديهم، وحتى من ينجح منهم في الهروب ينقصهم أي يقين بخصوص مستقبلهم.

([1]) التطورات في الأراضي الفلسطينية المحتلة مقال منشور بالموقع: www.hrw.org، أطلع عليه بتاريخ: 28 جوان 2019.

يضاف إلى ذلك، إن الأطفال الذين يعيشون مع عائلاتهم أوالذين يتركون بمفردهم في مناطق النزاع وعلى الأخص منهم اللاجئين الذين اضطرتهم ظروف الحرب للعيش في المخيمات التي فقدت أدنى مستويات الحياة الإنسانية يكونون مرشحين محتملين للتجنيد– على أساس تطوعي أوبالقوة– كجنود، ولكونهم قد يكونوا محرومين من العائلة ومحرومين من التعليم ومن كافة المزايا التي تساعد على نحوآخر في إعدادهم لمرحلة الرشد، فإن هؤلاء المجندين الأطفال يجدون أنه من المستحيل تقريبا أن يقتنعوا بحياة دون حرب، فالانضمام للقوات المسلحة هي طريقة لضمان نجاة الفرد بنفسه.

فقد أدت النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة وخاصة في الحرب السورية إلى قتل العديد من الأطفال الذين تم تجنيدهم من قبل الفصائل المقاتلة على الأرض السورية، خلافاً للإعاقة البدنية التي سببتها لعديد آخرين من الأطفال السوريين حيث بترت أطرافهم أو أتلفت أدمغتهم أوفقدوا بصرهم وسمعهم، نتيجة للقصف والألغام الأرضية والتعذيب والأسلحة النارية.

كما أنه وبسبب العنف فإن الأطفال اللاجئين من السوريين ممن لم ينضم للقتال يوجد أكثر من مليون طفل في مخيمات اللاجئين لدول الجوار السوري، بالإضافة للآلاف الذين أضحوا بلا مأوى والذين تم اختطاف الكثيرين منهم، وحتى اليوم لازال حصاد الصراع السوري رغم أن الضمير الإنساني يجمع على أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

إن حماية الأطفال لا تتطلب الإدلاء ببيانات، أوسن معايير قانونية دولية جديدة، بقدر مايتطلب وضع القواعد القائمة موضع التنفيذ ، إذ يتوجب على الحكومات والمنظمات المنخرطة في مساعدة ضحايا النزاعات، ولاسيما الأمم المتحدة في أن تتصرف وتتخذ إجراءات فورية، وضمانات ملاحقة ومقاضاة ومعاقبة كل من ينتهكون التزاماتهم في هذا الصدد، وأن توجه حتما جهودها وأن تتعاون من أجل توفير مساعدة نفسية واجتماعية ومادية لصالح الأطفال لاحتواء ردة

فعل الصدمات على الأطفال، لأن أخطر آثار الحروب ما يظهر بشكل ملموس لاحقا في جيل كامل من الأطفال سيكبرون من ينجومنهم وهو يعاني مشاكل نفسية قد تتراوح خطورتها بقدر استيعاب ووعي الأهل لكيفية مساعدة الطفل على تجاوز المشاهد التي مرت به.

الفصل الثاني

الآليات المقررة لحماية الأطفال

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق توفير الحماية لهم، وتقديم أقصى المساعدات اللازمة، ومن أجل تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني لابدَّ من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، فإذا كانت الأطراف المتعاقدة قد نجحت في تحقيق التوافق للتصديق على أهم الاتفاقيات الدولية "جنيف الأربعة والبرتوكولان الملحقان بها" المتضمنة نصوص وأحكام تعنى بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتحد من وسائل القتال.[1]

فإن هذا التوافق من قبل الأطراف المتعاقدة وهي الدول التي وقعت على اتفاقيات جنيف [2] قد يبقى حبراً على ورق، إذا لم تتخذ الدول الأطراف المتصارعة التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذها إبان المنازعات المسلحة.

تتعالى الأصوات المطالبة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أكثر من غيره من القوانين، حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة، في عصور اتّسمت بنزاعات غير متكافئة، حملت معها تعقيدات جعلت معها مَسألةَ التفاوض ضمن هذه البيئة بشأن أبسط الأمور [3].

([1]) ويقصد بالتطبيق "تلك العمليات الشاملة وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة، التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها في ذلك القانون – القانون الدولي الإنساني – بهدف تطبيقه واحترامه ، بجعله موضع التنفيذ في جميع الحالات".

الحبيب استاتي – موضوع وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني مقالة منشورة على الانترنت ، تاريخ الدخول 2018/5/4 ، على الموقع التالي: http://www.marocdroit.com.

([2]) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، دليلك في القانون الدولي الإنساني، سؤال وجواب، 2008، ص8.

([3]) محمد عمر عبدو – الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2012 ، ص21.

في ظل الفشل الدولي في حمل الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتهم الدولية انطلاقاً من مبدأ حسن النية، رغم الشأن البعيد الذي بلغته اتفاقيات جنيف في بسط حمايتها على الأشخاص المعرضين لأضرار النزاعات، وفي مقدمتهم الأطفال، حتّم ضرورة وجود آليات فعّالة لتنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وعليه سنتطرق إلى تلك الآليات وفق مبحثين المبحث الأول يتناول الآليات الوطنية لحماية الأطفال أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه للآليات الدولية لحماية الأطفال.

المبحث الأول

الآليات الوطنية لحماية الاطفال

تحت وطأة الحروب المتعددة التي أنتجتها المتغيرات الدولية التي تدور حولنا، إضافةً إلى طبيعة هذه النزاعات والتي تستخدم فيها أشد وأعتى مهارات التسلح، جعلت من المدنيين مسرحاً رئيساً لمثل هذه العمليات العسكرية، ليصبحوا من أهم ضحايا النزاعات المسلحة، ورغم اعتماد اتفاقيات جنيف إلّا أن ميادين المواجهات أفرزت معها الكثير من المآسي والانتهاكات التي ارتكبت بحق القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومما لا شكَّ فيه أن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية يعتبر من أهم الوسائل الفاعلة في إنفاذ قواعده، إذ لا يمكن توقّع احترام القانون تلقائياً دون أن تتدخل بصراحة الجهود الوطنية الداعمة لتنفيذ وتطبيق تلك التدابير.[1]

وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الوسائل وآليات الرقابة الوطنية للعمل على تطبيق أحكامه، تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدول احترازاً، وفي حال وقوع بعض الانتهاكات تلجأ إلى قمعها، وستتم دراسة تلك الآليات وفق مطلبين، المطلب الأول يتناول

([1]) محمد عمر عبدو – مرجع سابق، ص45.

آليـات الوقاية الوطنيـة لحماية الأطفـال والمطلـب الثـاني سـننتطرق لآليـات القمـع الوطنيـة لحماية الأطفال.

المطلب الأول

آليات الوقاية الوطنية لحماية الأطفال

أثبتـت النزاعـات الأكثـر عنفـاً اليـوم، أن القواعد القانونية التي جـاءت بهـا اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان تمَّ تجاهلها في العديد من مناطق النزاع، لذلك كان لا بدَّ من تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني تطبيقاً فعلياً حتى يثبت وجوده وفاعليته، فالقانون الدولي الإنساني يطبق في النزاعات المسلحة التي يكون محورها الأرواح البشرية المعرضة للخطر، فإذا بقي دون تطبيق فلن يتسنى له تحقيق الهدف الذي من أجله تمَّ إعداده وصياغته، ألا وهوحماية فئات معينة من الأشخاص في النزاعات المسلحة، والتي تأتي في مقدمتها الأطفال [1].

دفع جهل البعض وتجاهل الكثير بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدول والجماعات المسلحة المجتمع الدولي على العمل للحد من انتهاكات أحكامه، وترسيخ احترام وسلامة الأطفال من خلال الامتثال الكامل للدول باحترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عبر التطبيق الفعلي لها في قوانينها الداخلية من جهة، والعمل على نشرها لتحقيق العلم بها، حيث لا يعذر أحد بالجهل به من جهة ثانية.

جاءت اتفاقيات جنيف بعديد الوسائل الوقائية، ألزمت من خلالها الدول القيام بها زمن السلم، ذلك أن حالة ما قبل النزاع المسلح تعتبر المرآة التي تعكس مدى جدّية الدول في التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة احترامها، ما يجعل من آثار النزاع المسلح أقل وحشية.

([1]) قصي مصطفى عبد الكريم تيم – مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، جامعة النجاح الخاصة، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010 ، ص 13.

وفقاً لذلك، على الدولة أن تنضم للاتفاقيات الإنسانية، وموائمة تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع التزاماتها الدولية، لتقوم بعد ذلك بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن لذلك سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يتناول التزام الدول باحترام القواعد الناظمة لحماية الأطفال وبالفرع الثاني نتطرق إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: إلتزام الدول باحترام القواعد الناظمة لحماية الأطفال

يعتبر انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال، المتمثلةُ في اتفاقياتِ جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، إضافة إلى الاتفاقيات التي تتعلق بحماية المدنيين بوجه عام، الضمانة الأساسية لحمايتهم ، حيث يعد الانضمامُ إلى هذا النوع من الاتفاقيات جزءاً هاماً من واجبها العام في احترام القانون الدولي العام، علماً أن الطابع الإنساني الذي غلب على جلِّ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني أكسبها طابعاً عرفياً وآمراً يسري على جميع الدول بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات[1].

تلتزم الدول بعد الموافقة والتصديق والإنضمام لإتفاقيات جنيف الأربع التي تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم الأطفال، بضمان احترام الاتفاقيات – مبدأ الوفاء بالعهد – وهوما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع[2]في مادتها الأولى:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وهوما أكده البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة الأولى:

([1]) حوبة عبد القادر – الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح ، رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2008–2009 ، ص 106.

([2]) وقد أكدت على هذا الواجب ممارسات المنظمات الدولية ، فقد أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة راجع: القرار/822/ والقرار/853/ إضافة إلى عديد المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر كالمؤتمر الدولي الرابع والعشرين، راجع: قرار رقم /6/، والمؤتمر الدولي الخامس والعشرين القرار رقم /1/.

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال[1]".

إن نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لا تكتفي في موادها الأولى بإلزام الدول الموقعة عليها باحترام مقتضياتها باتخاذ تدابير محلية تضمن ذلك، وإنما أيضاً بالعمل على كفالة احترام الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة في جميع الأحوال.

فقد تضمنت الاتفاقيات والبروتوكول الأول مبدأين من المبادئ العامة وهما: "الاحترام وكفالة الاحترام".

وبالتالي فإن مجرد انضمام الدولة للاتفاقية يحتم عليها الالتزام بتطبيق مضمونها بحسن النية من لحظة دخولها حيّز التنفيذ[2].

ظهر من خلال العمل الدولي وممارسات المنظمات الدولية، إضافة إلى أحكام القضاء إلى أن ما جاءت به المادة الأولى المشتركة ليست بنداً أسلوبياً خالياً من أي وزن قانوني حقيقي، وإنما هو قاعدة راسخة في القانون العرفي تنطوي على التزامات كل دولة، سواء صدّقت أم لم تصدّق على المعاهدات[3].

وفي هذا الإطار، أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 يوليو/تموز 1986 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أن: "هناك التزام يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة، بموجب المادة /1/ من اتفاقيات جنيف، بشأن "احترام الاتفاقيات

([1]) تجدر الإشارة إلى أن عبارة " في جميع الأحوال" تنصرف إلى أنه " يحظر على الأطراف التذرع بأي سبب، لعدم احترام القانون الدولي الإنساني".

([2]) د. توني بفنر – آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 العدد 478 ، جويلية 2009 ، ص44–45.

([3]) يضاف إلى ذلك أن المادة الأولى تناولت الالتزام باحترام وكفالة الاحترام في جميع الأحوال ، أي لا ترتب ذلك الالتزام بقيد المعاملة بالمثل.

وحتى كفالة الاحترام وفي جميع الأحوال"، مادام مثل هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها، وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة.

تجدر الإشارة، إلى أن الولايات المتحدة انتهكت الالتزام العرفي الذي يقضي باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بقيامها بنشر وتوزيع كتيب عسكري يشجع قوات الكونتراس *Contras* على ارتكاب أفعال تتناقض مع المبادئ العامة لذلك القانون.

وقد كان ذلك مخالفة واضحة للالتزامات التي تعبر عنها المادة /1/ المشتركة، ذلك أن الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام للقانون الإنساني هوالتزام ذوجانبين، "فالاحترام "يعني أن الدول ملتزمة بعمل كل شيء ممكن من أجل ضمان احترام القواعد من جانب أجهزتها، وأيضاً من جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية، أما" كفالة الاحترام"، فتعني أن الدول، سواء كانت مشتبكة أو غير مشتبكة في نزاع، يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القواعد من جانب الجميع، وخاصة من جانب أطراف النزاع[1].

أكّدَ حكم المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الصادر في العام 2000 أن: "هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق التزامات متبادلة بين الدول أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنما تفرض بالأحرى التزامات قِبل المجتمع الدولي في مجموعه بها، ويترتب وفق ذلك على كل عضوفي إطار المجتمع الدولي، له مصلحة في احترام هذه القواعد، ومن ثم له حق قانوني في المطالبة بهذه الالتزامات. [2]

([1]) فانسان شيتاي (Vincent Chetail):" مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الصليب الأحمر ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 850 ، جويلية 2003.

([2]) تريكي فريد – حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص القانون ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو ، 2014. ص174.

على الرغم من أنه لا يزال من الصعب فهم جميع الانعكاسات العملية المتنوعة المترتبة على هذا الالتزام، فإن الإقرار القانوني لهذا المبدأ العام للقانون الإنساني يوفر قاعدة قانونية قوية للمجتمع المدني ككل بشأن تحمل مسؤولية أوسع وأكثر فعالية في مجال كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

في ذات السياق، جاءت المادة رقم /80/ من البروتوكول الإضافي الأول لتتضمن الوسائل التي يمكن للدول اتخاذها لتنفيذ تلك القواعد والإشراف على تنفيذها [1]حيث نصت على أن:

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كـــــافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول".

تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول، كما تشرف على تنفيذها.

ينبغي على الدول أن تتحرك إزاء أحد الأطراف المتعاقدة الذي يخل باحترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا شك أن هذا التحرك يندرج ضمن الالتزامات الدولية للدول التي ينبغي أن تقوم بها كلّما ظهر هناك انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكولات، أي إنَّ الدول يتوجب عليها أن تتحرك بكل الوسائل الممكنة والمتاحة، سواء بصورة فردية أوجماعية، من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل جميع الدول الموقعة على الاتفاقيات، ولكن الملاحظ أنه في الوقت الذي تقبل فيه الدول بهذا الالتزام لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني حتى وإن لم تكن معنية مباشرة بالانتهاكات التي تتعرض لها هذه القواعد، لا نجد تفاصيل واضحة ودقيقة حول

([1]) وهو ما أكده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968 عندما أشار إلى أنه:
" يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحياناً في تقدير مسؤوليتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في النزاع المسلح " حوبة عبد القادر – مرجع سابق ، ص 109.

الطرق والوسائل التي ينبغي أن تعتمدها هذه الدول في تحركها – بشكل فردي أوجماعي – للوفاء بهذا الالتزام، حيث تتراوح هذه الإجراءات بين الإجراءات الزجرية وغير الزجرية، مع دور فعال للمنظمات الدولية.

عمل العديد من المعنيين بالقانون الدولي الإنساني إلى اعتماد بعض الطرق التي يمكن للدول التحرك من خلالها لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، ومنها الطرق الدبلوماسية والقسرية وأخرى مختلطة سنوردها في الآتي:

أولاً / الطرق الدبلوماسية: ولها عدة أشكال وهم:

– مواقف التنديد الصارمة والمتكررة من جانب أكبر عدد ممكن من الدول، والتي يتم تبليغها للسفراء الذين يمثلون الدولة التي قامت بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وقيام سفراء هذه الدول بتبليغ نفس المواقف للدولة المعنية.

– التنديد العلني من جانب دولة أومجموعة دول بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن أيضاً أن تستند إحدى المنظمات الإقليمية والعالمية إلى هذا التنديد لممارسة ضغط على الدولة المعنية به لدفعها إلى احترام القانون، وتعد الممارسة الدولية غنية بهذه المواقف، من أبرزها قرار مجلس الجامعة العربية المنعقد في 1990 بالقاهرة والذي ندد فيه المجلس بسوء معاملة العراق للسكان المدنيين في أعقاب تدخله العسكري في الكويت.

ثانيًا / الطرق القسرية: أي استعمال القوة من قبل الدول لزجر الدولة المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة، وإرغامها على تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وأهمها:

– توجيه التدابير الزجرية ضد الدولة التي صدرت عنها المخالفة غير المشروعة، وينبغي أن تكون المخالفة في هذه الحالة من نوع المخالفات الجسيمة، وأن يسبق ذلك تحذير موجه إلى الدولة المعنية بدعوتها إلى وضع حد للمخالفة.

ثالثًا / تدابير قسرية دبلوماسية وتجارية: ويمكن أن تشمل:

– طرد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المخالفة، كما حدث بعد احتجاز الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية في العاصمة الإيرانية طهران عام 1980، بحيث ردت الولايات المتحدة بطرد عدد من الدبلوماسيين الإيرانيين من مقرات عملهم بواشنطن، كذلك يمكن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كما فعلت الولايات المتحدة مع إيران لذات السبب.[1]

– تقليص أوفرض حصار تجاري على بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي مع الدول المخالفة، ويعد العراق مثالاً بارزاً في هذا السياق، بحيث تعرض لحصار صارم في مجال الأسلحة في أعقاب تدخله العسكري في الكويت عام 1990.

تبرز في هذا الإطار، التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول مع بعض المنظمات الدولية والجهوية:

– فعلى صعيد المنظمات الدولية، البروتوكول الإضافي الأول يخوّل الأطراف المتعاقدة العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف، وفي هذا السياق يمكن تصور تدابير متخذة على مستوى مجلس الأمن، وكذا على مستوى الجمعية العامة، فعلى مستوى مجلس الأمن يمكن الحديث عن التدابير التي تنص عليها المادة /41/ من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما وأن من أسباب اللجوء إلى هذه التدابير تهديد السلم أوالإخلال به نتيجة ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإذا كانت التدابير التي تنص عليها المادة /41/ من الميثاق الأممي تكتسي طابعاً سلمياً، فإن المادة /42/ تبيح اللجوء إلى القوة "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة /41/ لا تفي بالغرض أوثبت أنها لم تف به".

([1]) د . محمد طالب حميد – العلاقات الإيرانية الأمريكية – توافق أم تقاطع – الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 57.

– أما على صعيد المنظمات الجهوية، فإن بعضها يمكن أن يساهم بفعالية في فرض احترام القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الأوربية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

فقد سبق للأولى أن أصدرت قرارات في هذا المجال بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في كل من اليونان وتركيا، كما وأصدرت في ذات الإطار الثانية قرارات مماثلة تتعلق بالخروقات التي عرفتها "جمهورية الدومينيك" عام 1965 خلال حربها الأهلية.[1]

– ضرورة انضمام الدول إلى الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة التقليدية وأسلحة التدمير الشامل، وعلى الأخص اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة 1980، واتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد1997، وذلك في ظل التطورات التي أفرزتها الثورة العلمية في مجال الوسائل القتالية، التي أصبحت تشكّل خطراً بالغ الأهمية بحق بعض الفئات في مقدمتها الأطفال.

– إن التصديق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والانضمام إليها لا يعد سوى خطوة أولى، لا بد من أن تتلوها خطوات وتتضافر من أجلها جهود الدول حتى تترجم القواعد إلى أفعال، وتحظى بالاحترام والتنفيذ من قبل جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأطراف فيها، ليشمل تنفيذ هذا القانون كل التدابير التي يجب اتخاذها لضمان احترام قواعده احتراماً تاماً.[2]

– ضرورة تفعيل عملية التنسيق بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقر الحماية للأطفال وبين قواعد القانون الداخلي، وذلك لضمان فعالية الحماية للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي.

([1]) أنس المرزوقي – آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الحوار المتمدن– العدد: 4329 – 2014/1/8 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835

([2]) لا بد من الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1949 رأت أن قبول عبارة " فرض احترام " يقصد بها التطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني، ولاسيما في سياق الانتهاكات.

إن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وبالتالي الحد من انتهاكات أحكامه، يتطلب إدماج تلك القواعد ضمن القوانين الوطنية للدول، أي أن التشريعات والقوانين وحتى التعليمات العسكرية يتوجب أن تتطابق مع الأحكام والتوجيهات التي جاءت بها نصوص الاتفاقيات الإنسانية.[1]

– تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني باعتماد جميع التدابير العملية الضرورية لإدماج القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني[2]، حيث تعد المواءمة إحدى أهم المراحل التي يمرُّ بها القانون الدولي الإنساني في إطار تنفيذه[3]، والتي تجد أساسها في القاعدة العرفية التي تقضي بسموقواعد القانون الدولي على نظيره الداخلي[4]، وتجدر الإشارة هنا، إلى أن عملية المواءمة – تعديل التشريع الداخلي بما يتوافق مع الالتزامات الدولية– غالباً ما تعتبر عملية معقدة كنتيجة لعدم استعداد التشريع الداخلي لاستقبال هكذا قواعد، ذلك أن الدول تذهب أولاً للتعاهد "أي الالتزام الدولي".

ومن ثم عملية مواءمة ما التزمت به مع تشريعاتها الداخلية، وهو ما يطلق عليه بعملية المواءمة اللاحقة مما يجعلها عملية صعبة وغير محسوبة.

لذلك يبقى الأجدر بالدول ولتفادي تعطيل التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتطلب التزام دوري متواصل أن تلجأ إلى المواءمة السابقة.

([1]) قيرع عامر – حماية النساء زمن النزاعات المسلحة ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2009–2010 ، ص 97.

([2]) دراسة تكشف عن آثار الحروب الحديثة ، مجلة الإنساني ، العدد /46/ صيف 2009 ، ص 25.

([3]) ذلك أن الموائمة تعبّر عن النية الحقيقية للدول في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

([4]) عليوة سليم – حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي: تخصص قانون دولي إنساني، جامعة لحاج بالخضر– باتنة كلية الحقوق، 2010/2009 ، ص134.

إن قيام الدولة بمواءمة تشريعاتها بما تحمله قواعد القانون الدولي الإنساني، يتطلب منها نشر قواعد هذا القانون، وهوما سيتم التطرق إليه تالياً.

الفرع الثاني: نشر قواعد القانون الدولي

إن الالتزام بنشر وترويج أحكام الاتفاقيات الإنسانية وبخاصة الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال، التزام أساسي وقاعدي، فقد أضحت ضرورة لا محال منها لتفادي الانتهاكات التي قد تطرأ في المستقبل على هذا القانون، أشارت إليه عديد الاتفاقيات الدولية، والتي تعد اتفاقية جنيف 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أول اتفاقية تضمنت نصاً صريحاً يلزم بموجبه الدول نشر الاتفاقية[1]، ثم تردد النص على النشر في كل من الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 [2]، واتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان [3]، كما نصت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954على نص يقضي بإلزام الدول بنشرالاتفاقية.[4]

لا يعذر أحد بجهل القانون، قاعدة تضمنتها غالبية إن لم تكن كافة الانظمة القانونية الداخلية، [5] لتستقر في مضمون أحكام القانون الدولي الإنساني لما لها من أهمية قصوى في حمل الدول على احترامه والتقيد بجميع أحكامه، ذلك أن غالبية قواعده عرفية، حيث جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لتنص في موادها المشتركة (47-48-127-144) على التعهد من قبل الدول

([1]) راجع المادة /26/ من إتفاقية جنيف.

([2]) راجع المادة الأولى من إتفاقية لاهاي.

([3]) راجع المادة /27/ من إتفاقية جنيف.

([4]) راجع المادة /25/ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954

([5]) د. عامر الزمالي – آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ط3 ، 2006 ، ص258. انظر أيضاً: لعور حسان حمزة – نشر القانون الدولي الإنساني ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج بلخضر ، باتنة ، 2009/2008 ، ص10.

الأطراف السامية المتعاقدة على أن:

"تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة ".[1]

في ذات الإطار جاء البروتوكول الإضافي الأول ليؤكد على واجب النشر في المادة /83/ [2] التي تنص على أن:

" 1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2- يجب على أية سلطات عسكرية أومدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول"، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق".

أمّا في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فقد تم النص على وجوب نشر القانون الدولي الإنساني لأول مرة في البروتوكول الإضافي الثاني من خلال نص المادة /19/

([1]) وبالمثل توجب الاتفاقية المتعلقة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية جنيف1980)على دول الأطراف السامية المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في أوقات السلم والحرب.

([2]) راجع المادة : 83 ، الفقرة الأولى منها.

التي أوجبت على: "نشر هذا اللحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن".[1]

إن نشر عمل ملزم لكل الدول ، يتوجب بمقتضاه على كل دولة أن تقوم بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني لتحقيق الهدف المنشود من تلك العملية "أي التعريف بأحكام الاتفاقيات بغية توفير محيط غير عدائي يقوم على احترام الأشخاص المحميين وفي مقدمهم الأطفال"[2] ، وهوما أكدته القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار رقم 28/3102 لعام 1973، والقرار رقم 44/32 لعام 1977.

كذلك أشارت في قرا رها رقم 51/155، والذي أكدت من خلاله على:" الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد التي تؤلف القانون الدولي الإنساني من خلال قبولها على نطاق كبير، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني"، بذلك فإنها تطلب إلى جميع الدول الأطراف في اللحقين البروتوكولين الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع، وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً.

إن الجهل هو أسوأ عدو لاتفاقيات جنيف، وهو ما عبّرت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساهمت بدورها بتفهم ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني [3] كآلية ذات تأثير وقائي، حيث عملت ومن خلال تقديم خدماتها الاستشارية على تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدول على التزوّد بأدوات قانونية مطابقة

([1]) أ. د. محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الإنساني ، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، اشراف مفيد شهاب، طبعة أولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص488.

([2]) قيرع عامر – مرجع سابق ، ص103.

([3]) تعتبر عملية نشر القانون الدولي الإنساني من قِبَل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلفة قانوناً وفق نظامها الداخلي الذي ينص في الفقرة (ز) من المادة الخامسة على: "العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له"، إحدى أهم الخطوات التي تجسد العمل الوقائي للوقف المتكرر للتعديات التي يتعرض لها الأطفال خلال ممارستهم لمهامهم الإنسانية قبل وأثناء وبعد النزاع المسلح.

لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول [1].

إضافة إلى المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر التي أكّدت على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في ظل النزاعات المسلحة والتعريف بحقوق الفئات المحمية وفي مقدمتهم الأطفال، للتخفيف ما أمكن من اللجوء إلى الأعمال الوحشية أثناء القتال في ظل تفاقم اللجوء إلى القوة[2].

لابدَّ من الإشارة، إلى أن الفئات التي يجب تعريفها باتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتدرج وفق الآتي:

1-القوات المسلحة: والتي تتحمل المسؤولية الأساسية لتطبيق القانون الإنساني ، حيث نص القانون الدولي الإنساني على العديد من قواعد السلوك التي يتوجب على المقاتل اتباعها خلال النزاع، في مقدمتها توفير الحماية اللازمة للأطفال من خلال الالتزام بالتمييز بين المقاتلين المشاركين في العمليات الحربية وغير المقاتلين أولئك الذين لا يشاركون فيها [3] كما عدم اللجوء إلى أساليب ووسائل القتال المحظورة.

([1]) تتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:
- الحلقات الدراسية
- اجتماعات الخبراء
- المساعدة الفنية: ترجمة الاتفاقيات
- تبادل المعلومات: للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية
- المطبوعات: لتلبية الحاجات المعرفية بصورة واضحة مما يحل أشكال الغموض بشأن القانون الدولي الإنساني.
أحسن كمال - مرجع سابق ، ص20.

([2]) ابتداءً من المؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر الذي انعقد في برلين عام 1869 إلى المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي أقيم في سويسرا في 2007 الذي طالب من خلاله المؤتمرون الدول وعملاً بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها على نشر القانون الدولي الإنساني لدى قواتها المسلحة والسكان المدنيين، وحتى يومنا الحاضر ، محمد عمر عبدو - مرجع سابق ، ص27.

([3]) إيف ساندوز - اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني ، 1998/12/31 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تجدر الإشارة إلى أن ما يتوجب العلم به من قواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل أفراد القوات المسلحة يتدرج حسب رتبة كل فرد وواجباته، فإذا كان المقاتل العادي لا يحتاج سوى بعض المبادئ المتعلقة بكيفية التعامل مع أفراد العدو في حالة الاستسلام أو مع المدنيين، والأعيان المدنية التي لا يجوز استهدافها، فإن المتطلب من كبار الضباط الإحاطة بجميع القيود والضوابط التي يضعها القانون الدولي خلال سير العمليات العدائية.[1]

1-المدنيون المحميون بموجب تلك الاتفاقيات يتعين عليهم معرفة هذه القواعد أيضاً، ذلك أن النشر لا يقتصر على من كلفوا بتطبيق تلك القواعد تطبيقاً مباشراً، بل لدى مجموع السكان، لضرورة خلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه. أخيراً، يتعين الشروع في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، ذلك أنها – عملية النشر – تستغرق وقتاً طويلاً فهوليس بنظرية يتمُّ تلقينها آلياً، بل ترسيخ للتوعية بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وما يترتب عليها من نتائج.[2]

إن النشر إذا تمَّ عند اندلاع النزاع، يخشى أن يصبح دون جدوى في تفادي بروز الانتهاكات، ذلك أنها أضحت أمراً واقعياً من الصعب تفاديها.[3]

في كل الأحوال، يجب الاستمرار في نشر القانون الدولي الإنساني للحد من الانتهاكات وعدد الضحايا، وهو ما يستدعي تكثيف الجهود في التنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأطراف المتنازعة في تأمين الحماية، وخاصة الأطفال التي غالباً ما تودي بحياة الكثير

([1]) أ. د. محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص491.

([2]) غالباً وقبل نشوب النزاع المسلح ، ترتسم بعض المظاهر التي توحي بالتأزم وبداية النزاع ، في هذه المرحلة لابد من تكثيف جهود النشر وخاصة على الأنشطة التي تعمل على إزالة أسباب التوتر ومحاولة علاجها قبل تطورها وتفاقمها.

([3]) فقد أثبتت الحروب التي شهدناها صعوبة إقناع المتحاربين في هذه المرحلة، ما لم يكن المقاتل قد تلقى من قبل المبادئ الأولية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يؤدي بالضرورة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

منهم.[1]

إذا كانت عملية نشر القانون الدولي الإنساني العملية الأولى في سبيل التعريف بالقانون، إلا أنها تبقى رهينة بوجوب تحرك دولي ومن قبله وطني في الدفع نحوالتعريف به إن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه يتطلب أولاً وقبل كل شيء كما سبق ورأينا التعريف به، ولتفعيل هذه العملية تظهر الحاجة إلى جهود غير عادية، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول ليخص فئات من الأشخاص الذين يقومون بذلك، وهم:

أولاً/ العاملون المؤهلون: لم يتم الإشارة إلى تعريف العاملين المؤهلين في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، غير أن اللجنة الطبية لإمارة موناكوتقدمت بمشروع قرار –خلال تعليقها على البروتوكول الإضافي الأول– يتضمن التعريف بهم على أنهم:" مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين من أفراد الخدمات الطبية لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدول الحامية، ويمكن اختيارهم كذلك من أفراد الإغاثة ومن بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين" [2]وكذا خلق جهاز جديد يعمل على مساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، قصد تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكام حماية المدنيين ومن ضمنهم الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، بتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب وكيفية تطبيق القانون.[3]

انبثقت فكرة العاملين المؤهلين من قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي تمَّ عقده في العام 1975، والذي من خلاله طالب المؤتمرون بضرورة العمل على تكوين أشخاص قادرين على

([1]) نذكر من ذلك التصفية التي وقعت لثلاث ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1978 في رودسيا، هذه الحادثة التي دفعت بالمجلس التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1990، إلى تبني سياسة نشر القانون الدولي الإنساني الخاصة بتحسين وفعالية العمل الإنساني أثناء النزاع المسلح.

([2]) محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الإنساني ، مرجع سبق ذكره ، ص499.

([3]) قيرع عامر – مرجع سابق ، ص 108 ، انظر أيضاً: أحسن كمال ، مرجع سابق ، ص28.

العمل في مجال نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، استجابة لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لينص:

"تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين، لإعداد عاملين مؤهلين بغية تطبيق الاتفاقيات، وهذا اللحق البروتوكول، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية".[1]

في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني أيَّ إشارة في نصوصه بخصوص اختيار وتدريب عاملين مؤهّلين خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إلا أنَّ ذلك"عدم النص الصريح"، لا يعفي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة وهذا اللحق من الوفاء بهذا الالتزام، طالما التزمت هي بتطبيقها على نحوأفضل.[2]

ثانيًا/ المستشارون القانونيون في القوات المسلحة: إن تشعّب وتفرّع القانون الدولي الإنساني وعلاقته بعديد المعارف والعلوم، دفع إلى تكوين المستشارين القانونيين، تلك الفئة التي أوكل إليها مهمة تقديم النصح والمشورة للقادة الميدانيين، لما فيه من تسهيل لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها معرفة تلك الأحكام [3]، كما والحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمس مباشرة الأطفال بصفة خاصة والمدنيين بصفة عامة [4] حيث جاء البروتوكول الإضافي الأول لينص على أن:

"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونين، عند الاقتضاء، لتأمين المشورة للقادة العسكريين على المستوى

([1]) راجع المادة /6/ ف 1 من البروتوكول الإضافي الاول.

([2]) د. قيرع عامر، نفس المرجع السابق ، ص 499.

([3]) ذلك أن المعرفة قد تكفل لهم عدم وقوعهم في الأخطاء والتجاوزات ، إضافةً إلى تغليبهم للطابع الإنساني على العسكري.

([4]) قيرع عامر – مرجع سابق ، ص 106 ، انظر أيضاً: أحسن كمال ، مرجع سابق ، ص30.

المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع. "[1]

تظهر الحاجة إلى خدمات المستشارين القانونين في زمن السلم [2] والحرب[3]على حد سواء، نظراً للدور الهام الذي يؤدونه في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أن القادة مسؤولون عن توفير تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة التي بإمرتهم، وهم مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب تبعاً لأوامرهم، وكذلك جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم والتي أخفقوا في منعها أو المعاقبة عليها، في حين أن عليهم واجب المنع أوالمعاقبة.[4]

تبقى الإشارة، إلى أنه لم يحمل البروتوكول الإضافي الثاني أيَّ إشارة في نصوصه تتعلق بدور المستشارين القانونيين، إلّا أن ذلك كما سبق وأن أشرنا إليه عند الحديث عن العاملين المؤهّلين، لا يعفي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة وهذا اللحق من الوفاء بهذا الالتزام.

ثالثاً/ اللّجان الوطنية: يقع على عاتق كافة الدول التزام واضح باعتماد التدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، ولعلَّ من أبرز هذه التدابير ما تمَّ الاتفاق بشأنه في وجوب إنشاء لجان وطنية تضمن اعتماد وتطبيق التدابير الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

([1]) راجع المادة /82/ من البروتوكول الإضافي الثالث.

([2]) يستدعى المستشارون القانونيين أساساً لتدريس القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاع المسلح:

– في المدارس العسكرية=

= للجنود خاصة أثناء تلقيهم تدريبات عسكرية.

([3]) تعد مهام المستشارون القانونيين مهام وقائية تهدف إلى تطبيق واحترام قواعد الحرب، ولهذا الأساس يستدعى المستشار القانوني بصفة خاصة إلى:

– إبداء رأيه حتى وإن كان من تلقاء نفسه عن خطط العمليات العسكرية أو عن العمليات التي يجري تنفيذها.

– تقديم خبرته في مجال استعمال الأسلحة.

– تذكير القادة بواجباتهم.

([4]) جون ماري هنكرتس – لويز دوزالد بك ، مرجع سابق ، ص 438.

تعمل هذه اللجان بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية، فلها دور مميز في مجال بدء التنفيذ على المستوى الوطني، وهوالأمر الذي توصل إليه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في جنيف عام 1995، والذي دعا في توصيته الخامسة إلى إنشاء لجان وطنية تتولى البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتأكيداً لذلك جاءت توصيات الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، والذي انعقد بالرباط عام 2008 ، والذي دعا إلى:

- تكثيف الدعم للجان الوطنية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية واللوجستية، مع التأكيد على التنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها.
- دعوة قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، لمواصلة جهوده وتقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية.[1]

رغم عدم وجود نص يلزم الدول بإنشاء اللجان الوطنية[2]، إلا أن حاجة الدول لمثل هذه الآلية الفعّالة، جعلها تبرز بشكل هام في مجال تقديم المساعدة والمشورة والدعم للحكومات في مجال التصديق والانضمام إلى الإتفاقيات الإنسانية، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني، واقتراح التدابير التنفيذية له ونشر قواعده، كما أن للجمعيات الوطنية دوراً هاماً في إطار وضع البرامج العملية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل إعداد الأشخاص وتأهيلهم بالقدر الكافي، حتى يكونوا قادرين على تقديم المساعدة في المجال العسكري، أوالقانوني

([1]) د. الدكتور عبد الرحمان خلفي – التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية ، مقالة منشورة على الانترنت على موقع المغاربة الحقوقي: http://www.marocdroit.com . تاريخ الدخول: 2018/6/4.

([2]) إن وجود هذه اللجان غير واجب بمقتضى القانون الدولي الإنساني ، د أحسن كمال – مرجع سابق ، ص 27.

أو الطبي والإداري، وكذا الإغاثي [1].

مع تعدد الآليات المقررة لحماية الأطفال والدور البارز لها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تبقى هناك حاجة ملحّة في ترجمة هذه الآليات على أرض الواقع، خاصة مع تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، ما يتطلب ضرورة وجود نظام ردعي فعّال يحفظ كفالة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهوما سنتطرق إليه من خلال دراسة وسائل القمع المقررة لحماية الأطفال في المطلب التالي.

المطلب الثاني

آليات القمع الوطنية لحماية الأطفال

إنّ تحقيق الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال التدابير الوقائية التي آلت إليها الجهود الدولية لا زالت عملية نسبية، لابدَّ وأن تتلوها التدابير القمعية المتمثلة في الجزاءات والعقوبات.

إذا كانت المواثيق الدولية شأنها شأن القوانين الوطنية عرضة للانتهاك وعدم الاحترام من جانب الدول والأفراد، فإن توقيع الجزاء على المخالفات، هومن أكبر الضمانات القانونية والفعلية التي تدفع الأفراد والدول على احترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك فإنَّ هذه الجزاءات تمثّل في الواقع نوعاً من الحماية الجنائية والمدنية لضحايا الحروب.

([1]) قيرع عامر – مرجع سابق ، ص109-110.

للمزيد راجع أيضاً : د. محمد حمد العسبلي – دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم أ. د. أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006 ، ص355.

أدرجت اتفاقيات جنيف في نصوصها، ومن أجل زجر انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، التزاماً يتعين فيه على الدول أن تدرج ضمن تشريعاتها الوطنية تجريماً للانتهاكات الجسيمة التي تقع في حق الأطفال[1]، مع إقرارها بالاختصاص العالمي لفائدة المحاكم الجزائية الوطنية سواء كانت محاكم عسكرية أم محاكم جزائية عادية.

لذلك سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتطرق به إلى تجريم الانتهاكات الجسيمة في التشريعات الوطنية والفرع الثاني يتناول مبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الأول: تجريم الانتهاكات الجسيمة في التشريعات الوطنية

أصبحت الانتهاكات الوحشية لقواعد القانون الدولي الإنساني أمراً يقلق المجتمع الدولي ككل ذلك أنها تمثّلُ تحدياً سافراً للضمير الجماعي الإنساني على المستوى الأخلاقي، كما أنها تمثّلُ على المستوى القانوني انتهاكاً صارخًا لقواعد قانونية تجاوزت مصدرها الاتفاقي وتحولت إلى قواعد عرفية تواتر العمل بها، وإلى مبادئ قانونية دولية عامة استقبلتها معظم النظم القانونية الوطنية، وبهذه الصفة اكتسبت هذه القواعد طبيعة تشريعية آمرة تفرض التزامات مطلقة على عاتق كل الدول دون استثناء.

يطبّق العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني بصور تلقائية بواسطة السلطات والمواطنين دون الحاجة إلى تدابير تشريعية وطنية، ولكن توجد بعض الاستثناءات، التي يتطلب تنفيذها تدابير تشريعية وطنية ينبغي إن لم تكن قد اتخذت من قبل أن تتخذ في نفس الوقت مع التصديق على الإتفاقيات الدولية المعنية أوفي أقرب فرصة بعد هذا التصديق.

([1]) إن ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال ، أصبحت أمراً واجباً يقع على عاتق جميع الدول التي حملتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومنذ انضمامها على اتخاذ التدابير التشريعية لملاحقة مرتكبي الجرائم وملاحقتهم ومحاكمتهم أو حتى تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم فيها.

أحالت اتفاقيات جنيف إلى النظم القانونية الداخلية للدول "الأطراف المتعاقدة عموماً والمتنازعة بصفة خاصة"، مهمة إدراج التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن مظاهر الضعف في بعض الأنظمة القانونية، لخلوها من النظام العقابي المناسب لمواجهة الانتهاكات التي ترتكب لقواعدها وأحكامها، كذلك عدم رغبة الدول في إجراء التحقيقات أوتسوية الخلافات أوالاعتراف بخطئها، أوأن تعاقب المسؤولين من رجالها، هذه المظاهر جعلت اللجوء إلى الحرب الوسيلة المفضلة إليها[1]، إلى أن جاءت المادة /28/ من اتفاقية جنيف لعام 1906 والتي بموجبها وافقت الحكومات على أن تعتمد التدابير اللازمة في زمن الحرب [2].

بعد الحرب العالمية الثانية توصلت الحكومات – وبعد مراجعة اتفاقيات جنيف– إلى أن العقوبة جزءاً لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك، ذلك أن التهديد بالعقوبة هوأحد عناصر الردع، خاصّةً في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة التي تزايد عددها وتوسّعت دائرة انتهاكها، وما أفرزته من انتهاكات أصابت قواعد القانون الدولي الإنساني، فأقرت ضرورة اتخاذ عديد الاجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ الاتفاقيات ذلك أنه وبغير هذا التدخل تصبح أحكام هذه الاتفاقيات مجردَ حبرٍ على ورق، كونها ليست بمعاهدات جنائية، ولا يمكن أن تعتبر قانون عقوبات موحد.

ومن ثم فإن تأثيم الانتهاكات وتحديد العقوبات يظل من اختصاص كل مشرع وطني، وقمع الانتهاكات الجسيمة لها فجاءت المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبخاصة المواد: **49-50-129-146** لتنص على أنه:

([1]) ذلك أن القانون الدولي التقليدي لم يعرف من طرق الإجبار والامتثال لأحكامه سوى ما كانت تمارسه الدول حيال بعضها البعض ، سواء اللجوء إلى الحرب أو القيام بأعمال القمع وهي صور للجزاءات كانت سائدة في ظل هذا القانون.

([2]) الدكتور عبد الرحمان خلفي – مرجع سابق ، موقع المغاربة الحقوقي:

.http://www.marocdroit.com

"تتعهد الأطراف بسن أي تشريع يلزم لفرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون في ارتكاب أي من الانتهاكات الخطيرة التي حددتها الاتفاقيات"[1].

في هذا الإطار، نصت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، على مجموعة من المخالفات الجسيمة ألزمت الدول بقمعها جنائياً في حالة انتهاكها، فقد نصت المادة /50/ من اتفاقية جنيف الأولى على "المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين –كالأطفال– أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:

– القتل العمد.

– التعذيب.

– أو المعاملة اللاإنسانية.

– التجارب الخاصة بعلم الحياة.

– تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة.

لابد من الإشارة إلى أن مضمون المادة السالفة الذكر، هو ذاته ما نصت عليه المادة /51/ من الاتفاقية الثانية، والمادة /130/ من الاتفاقية الثالثة، والمادة /147/ من الاتفاقية الرابعة، والمادة /85/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، والتي اعتبرت الأفعال المشار إليها ضمن الانتهاكات جسيمة، وهوما جاءت به المادة /8/ ف أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أكدت اتفاقيات جنيف وملحقها الإضافي الأول، وفق ما نصت عليه تلك المواد المشتركة، على ضرورة تنفيذ الدول لجميع التزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها وجوب تطبيق

([1]) في ذات الإطار نصّت المادة/86/ من البروتوكول الإضافي الأول على أن :

" تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء".

آليات العقاب في التشريع الجنائي الوطني في حالات الانتهاكات الجسيمة[1] للقانون الدولي الإنساني[2]والتي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية ذلك أن ليس كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني تترتب عليها مسؤولية جنائية، فقد حدّدت كل من اتفاقات جنيف والبروتوكول الأول، التصرفات التي توصف بالانتهاكات الجسيمة، وهي التي تفهم في إطار جرائم الحرب، كما نصت على ذلك الفقرة الخامسة من المادة /86/ من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي تترتب عليها عقوبات جزائية.

وبالتالي يخرج عنها تلك التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي الالتزام الذي يقع على الدول بشأن الانتهاكات الحاصلة هو اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات ووفقاً لجسامة الانتهاك، التي بلغت ضحاياها من الأطفال أعداداً تفوق بكثير الحصيلة التي سببتها النزاعات الدولية.

لذلك كان من الأجدر ولقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام والمتعلّقة بالأطفال على وجه الخصوص إدراج نص صريح على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي ارتكبت فيه[3]، حيث أنه لا يمكن للسلوك الذي يعد غير إنساني في ظل نزاع بين الدول أن يعد شيئا آخر غير إنساني في حالات النزاعات الأخرى، وهوما خلص إليه

([1]) فريد تريكي – مرجع سابق ، ص219.

([2]) فضلاً عمّا ورد في اتفاقيات جنيف ولحقيها، ألزمت عديد الاتفاقيات الدولية باتخاذ تدابر تشريعية قمعية على الصعيد الوطني لأي خرق جسيم لأحكامها منها:

اتفاقية أوتاوا 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، فقد نصت المادة /9/ منها على إلزام الدول الأطراف باعتماد قوانين تفرض جزاءات جنائية لمنع وقمع أي انتهاك لأحكام الاتفاقية.

([3]) جبابلة عمار – مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة أعدت لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج بلخضر –باتنة كلية الحقوق 2009/2008 ، ص41.

القضاء الدولي عندما أكدت المادة /8/ من نظام روما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.[1]

الجدير بالذكر أنَّ البروتوكول الإضافي الأول، أضاف سبيلاً آخر لقمع الانتهاكات، عندما ألزمت المادة /87/ الأطراف المتعاقدة والمتنازعة على وجه الخصوص بتكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات الواقعة، وإذا لزم الأمر بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة تمهيداً لتقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمحاكمة، وفي مقدمتهم كبار المسؤولين والقادة، حيث جاءت الفقرة (2) من المادة /86/ من البروتوكول الأول[2] لتنص على أنه:

لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أوأنه في سبيله إلى ارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أوقمع هذا الانتهاك.

جعلت المادة /86/ مسؤولية القادة شكلاً من أشكال المشاركة الجنائية، ذلك أنه ومن واجب القائد اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة والتي تقع في نطاق سلطته لمنع أووقف جرائم مرؤوسيه[3]، فالقائد الذي تقع عليه المسؤولية عند ارتكاب أحد مرؤوسيه لانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي

([1]) راجع المادة/8/ من نظام روما.

([2]) لم تشر اتفاقيات جنيف لمسؤولية القادة وإخلالهم لواجباتهم.

([3]) وذلك وفق المادة /87/ والتي تضمنت الالتزامات الملقاة على عاتق القادة وفق ما يلي:

يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، إذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلي السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة -كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

الإنساني، ينبغي أن يتحمل هونفسه مسؤولية ارتكاب ذلك الانتهاك، وبالتالي على الدول معاقبته أوتسليمه، ذلك أن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع أوقمع ارتكابها[1]، وهوما استقرت عليه وثائق وأحكام القضاء الوطني لعديد الدول.

إن موائمة الدول لتشريعاتها الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني يلزم التشريعات الوطنية وكحد أدنى منها تحديد النطاق المادي والشخصي لتلك الجرائم، وأن تسمح بانطباق التشريع العقابي الوطني على أي منها بغض النظر عن جنسية أومكان ارتكاب الجرائم وهوما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي، وهوما سيتم تناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعّالة، ذلك أنّه مبدأ قانوني يسمح بموجبه للدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، ذلك أن بعض الجرائم تتعدى بآثارها للإضرار ببعض المصالح الدولية إلى درجة تسمح بتخويل دول أو حتى إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة، بصرف النظر عن مكان الجريمة أو جنسيةمرتكبها أو الضحية، ذلك أنه لا ينبغي أن يتوافر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم [2].

حدّد القانون الدولي الجرائم الأكثر خطورة التي تستوجب متابعتها وفق الاختصاص الجنائي العالمي، جرائم الحرب، جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد

([1]) Yves Sandoz , "mise en oeuvre du droit international humanitaire" ,dimensions internationales du droit humanitaire , A Pédont , Institut Henry Dunant , paris , 1986 ,p.p. 299-300.

([2]) د. نزار حمدي قشطة – مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني ، 2014 ، ص 601.

الحقوق الأساسية للإنسان، وأسند للدول مهمة وضع حد لمرحلة اللاعقاب بمتابعة المسؤولين عن هذه الجرائم [1].

اتجه المسار الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ومع ارتفاع الهاجس الدولي بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تمس بسلم وأمن العنصر البشري، إلى ردع تلك الانتهاكات من خلال إلزام الدول على تشريع مبدأ الاختصاص العالمي بالمتابعة الجزائية لتلك الجرائم ضمن أنظمتها القانونية الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقه.

ويستوي بذلك سواء الدول الأطراف في اتفاقات القانون الدولي الإنساني أم غير الأطراف، ذلك أن الاختصاص العالمي يجد أساسه في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدولي العرفي، الذي يمتد ليشمل جميع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي لم تصنف ضمن المخالفات الجسيمة.

فقد أشارت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا (سابقًا) في هذا الإطار، من خلال قرارها في قضية "بلازكيك ***Blawkik***"، إلى أن التزام المحاكم الجزائية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو التزام ذو طابع عرفي، وهو ما سارت عليه عديد المحاكم الجنائية الوطنية في تأسيس متابعتها الجنائية، منها المحكمة الإسبانية التي أصدرت في قضية "سلينجو ***Silenjo***" أمراً بالحبس الاحتياطي بحقه بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة بين عامي 1976 و1983، وتمت إدانته وفق مبدأ الاختصاص العالمي الذي يخولها بالنظر بالجرائم ضد الإنسانية حتى وإن وقعت خارج الإقليم الإسباني كونها جريمة من الجرائم الدولية التي يجب على جميع الدول معاقبة مرتكبيها أيّاً كانت جنسيتهم ومكان اقتراف الجريمة بناءً على العرف الدولي[2].

([1]) رابية نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو ، 2011 ، ص4.

([2]) رابية نادية – مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مرجع سابق ، ص 27– 33.

أسندت اتفاقيات جنيف صراحة للدول مهمّة قمع الأفعال المكيّفة على أنها جرائم دولية في مفهوم القانون الجنائي الدولي "أي بعبارات واضحة على الاختصاص العالمي للمخالفات الجسيمة لتلك الاتفاقيات"[1] ، عندما نصت ومن خلال الفقرة الثانية من موادها المشتركة / 49-50-129-146/ على واجب الدول في اتخاذ ما يلزم من إجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي:

"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أوبالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيّاً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضّل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر معني بمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

أضحت الدول الأطراف وفقاً لذلك ملزمة بمحاكمة أي شخص مشتبه فيه لارتكابه الجريمة، بغض النظر عن جنسيته ومكان اقترافه الجريمة [2]، دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم، في حين أن البروتوكول الإضافي الأول ألزم الدولة مكان وجود المشتبه فيه، على الالتزام بتسليمه للدولة الطالبة [3].

منحت المحاكم الوطنية الأولوية في المحاكمة عن الجرائم التي تدخل أصلاً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تمَّ إعطاء القضاء الوطني الاختصاص الأصيل في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلى ذلك فإن هذه المحكمة التي نص عليها نظام روما الأساسي، جاءت لتكمل القضاء الوطني لا أن تحل محله، إلا

([1]) لذلك اعتبرت اتفاقيات جنيف من الأمثلة المبكرة للنص على الاختصاص العالمي في قانون المعاهدات.

([2]) ذلك وفق مبدأ المحاكمة ، علماً أن الاختصاص الذي جاءت به اتفاقات جنيف هو اختصاص أصلي ، وليس احتياطي.

([3]) رابية نادية – مرجع سابق ، ص10-11.

إذا كانت السلطات الوطنية لا ترغب في الاضطلاع بهذا التحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم، أوأنها عجزت عن القيام بهذه المهمة لأي سبب، وبالتالي ينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أشار نظام روما الأساسي في ديباجته لهذا الاختصاص التكميلي،[1] إذ نص:

أن خطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحوفعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز القضاء الدولي، وأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وأن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وقد نصَّ نظام روما الأساسي على مبدأ الاختصاص التكاملي صراحة في مادته الأولى:

"وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، كما أكّدت على هذا المبدأ المادة /17/ من نظام روما الأساسي حيث نصت " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها." [2].

في ظل الانتهاكات التي قد تقع بحق الأطفال والتي تصل في غالب الأحيان إلى التصفية الجسدية أو الاختطاف من قبل أطراف النزاع، وخاصّةً في المناطق التي تشهد نزاعاتمسلحة،

([1]) أ. د. توفيق بوعشبة – القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ، (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أ. د. أحمد فتحي سرور، طبعة ثالثة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص374.

([2]) محمد عمر عبدو – مرجع سابق ، ص67.

ومن خلال التطـرق للاختصاص العالمي بـات مـن الممكـن بالنسبة للدول التي تقر الاختصاص العالمي في حالة وجود المجرمين على أراضيها بمحاكمتهم أو بتسليمهم إلى محاكم دولية.[1]

في هذا الإطار سلكت مؤخراً عديد الدول الأوروبية مسلكاً إيجابياً بهذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي- التشريعي- لصالح محاكمها الجزائية الوطنية، حيث ذهبت بلجيكا التي تعد الرائدة في إطـار مكافحـة المخالفـات الجسيمة لاتفاقيـات جنيـف وبروتوكوليهـا وبمقتضـى قانونهـا المؤرخ فـي 16 يونيـو 1993، بإدمـاج المخالفـات الجسيمة للقـانون الـدولي الإنسـاني فـي التشـريع الجزائي البلجيكي[2]، عندما نصت المادة السابعة منه وبصورة واضحة وصريحة على الاختصاص العالمي كاختصاص مقرر للمحاكم الجزائية البلجيكية، إذ جاء فيها "إن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون – أي المخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني وأساساً جرائم الحرب – بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه"

هذا الأمر جعل منها محطاً مهماً في إطار رفع الدعاوى المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني[3]، ومن أهم تلك الدعاوى، تلك التي رفعت بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق " آرييل شـارون ***Ariel Sharon***" وبعض المسؤولين العسكريين في العام 2001 عندما أقدم حوالي 23 شخصاً من الناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا برفع الدعوى أمام المحاكم البلجيكية، إلا أن الضغوط السياسية دفعت بلجيكا لتعديل قانونها المتعلق بالاختصاص العالمي المطلق .

([1]) شريف عتلم – تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم أ. د. أحمد فتحي سرور ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2006. الطبعة الثالثة ، ص306.

([2]) حوبة عبد القادر- مرجع سابق ، ص116.

([3]) وكـــــانت أول محاكمـــــة جرت بموجب القانون البلجيكي هي الدعوة القضائية التي رفعت ضد المتهمين الروانديين الأربعة – بموجب الشكوى المقدمة من قبل 'Ndoba Gasan' رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لروانــدا- الذين أدانتهم هيئة المحلفين البلجيكيــة في عام 2001 بتهمة التورط في عملية إبادة جماعية في رواندا عام 1994. رابية نادية – مرجع سابق ص 123.

حيث عملت اسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة الأمريكية على تهديد بلجيكا بالتخلي عن النظر بالدعوى، وإلا فإنها ستقوم بنقل مقر منظمة حلف شمال الأطلسي من عاصمتها بروكسل، بحجة عدم قدرة مسؤوليها العسكريين من حضور اجتماعات حلف الناتوخوفاً من الملاحقة القضائية، الأمر الذي حدا ببلجيكا إلى تعديل قانونها بالنظر فقط بالجرائم ذات الصلة بها، فأصدرت محكمة العدل الدولية تبعاً لذلك قراراً يقضي بعدم اختصاص المحاكم البلجيكية بالدعوى نظراً لعدم تواجد الجاني داخل أراضيها ولتمتعه بالحصانة، كونه يشغل منصب وزارة الدفاع الإسرائيلية آنذاك، فأفلت بذلك الجاني من العقاب على جرائمه الشنيعة[1].

في ذات الإطار اتجهت بعض الدول الأوروبية مثل اسبانيا[2]، إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي القضائي، حيث عمل القضاء الاسباني على فتح تحقيق قضائي في العام 2009، بناء على الشكوى المرفوعة من قبل المركز الفلسطيني من أجل حقوق الإنسان بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مواجهة وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق " بنيامين بن ايلي عازر"، وعدد من القادة العسكريين بعد الغارة الإسرائيلية التي استهدفت عدداً من قادة حماس في العام

([1]) أحسن كمال – مرجع سابق ، ص 34 ، للاستزادة انظر: سليم معروق – حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج بالخضر– باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009/2008 ، ص97.

([2]) أدرج القضاء الإسباني الاختصاص العالمي ، من خلال قرار المحكمة أوديانثيا ناشيونال الأسبانية الذي نص على " أن بوسع اسبانيا أن تحقق الجرائم المرتكبة في شيلي ، وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها أجانب أو ضدهم خارج نطاق إقليم اسبانيا ".

تمَّ الطلب رسميا على أثر هذا القرار بتسليم بينوشيه الموجود في الأراضي البريطانية إلى حكومته ، وهو ما التزم به القضاء البريطاني الذي أكد على ضرورة التزام الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التعذيب لعام 1984، باتخاذ جميع الإجراءات من أجل ممارسة الولاية القضائية على مرتكبي الجريمة والموجودين بإقليم الدولة ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى حكومة دولتهم، وأكّدت أيضاً على أنّه ليس لرؤساء الدول التذرع بالحصانة لتفادي تسليمه إلى حكومته.

2002، والتي أدت إلى مقتل 14 مدنياً فلسطينياً وإصابة 150 شخص بجروح، كان بينهم عشرات العاملين في الإطار الطبي[1].

أما على مستوى الدول العربية فلم تسجل سوى حالتين أدرج فيهما جرائم الحرب– مبدأ الاختصاص العالمي– كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكما وردت في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وسنتطرق إلى حالتين متمثلتين في حالة اليمن والأردن كما يلي:

أولا / الجمهورية اليمنية، فقد أدرجت اليمن ضمن القانون الجنائي العسكري الجديد "القانون رقم 21 الصادر في 25 يوليو 1998 بشأن المخالفات الجسيمة والعقوبات العسكرية" فصلاً خاصاً بجرائم الحرب، إلا أنها لم تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة، ذلك أن الاختصاص لم يكن ينطبق على غير الأشخاص الذين يتمثلون إمّا في أعضاء وعناصر القوات المسلحة اليمنية أوالقوات الحليفة أوالملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية.

وبهذه الصورة فإن التشريع الجنائي العسكري اليمني الحالي لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب من غير اليمنيين أوالقوات الحليفة لليمن[2].

ثانيًا / المملكة الأردنية الهاشمية، فقد عددت المادة /41/ من قانون العقوبات الأردني رقم 30 المؤرخ في 28 مايو 2002 جرائم الحرب على غرار المشرع البلجيكي، إلا أنه وعلى غرار التشريع اليمني لم ينص على انطباقه على الأشخاص غير الأردنيين أينما كان مكان ارتكابهم

([1]) لا بد من الإشارة إلى أنه وبعد الضغوط التي تعرضت لها الحكومة الإسبانية، اتخذت الحكومة قراراً يقضي بحصر المتابعات الجنائية وفق الاختصاص العالمي بالجرائم التي لها رابطة مع اسبانيا – رابطة الجنسية

([2]) غير أن وجود مثل هذا النقص لا يقلل من أهمية و قيمة هذا التشريع باعتباره خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى على طريق إقرار الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية اليمنية ، عملاً بمقتضيات القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص.

للجرائم، وبهذه الصورة فإن القانون الأردني لا يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الاختصاص العالمي الذي تدعوإليه إتفاقيات القانون الدولي الإنساني[1].

وفقاً لذلك إن إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية، يشكل الأساس القانوني من الناحية الإجرائية لمحاكمة مرتكبي جرائم حرب وغيرها من الجرائم الدولية عن طريق تلك المحاكم، وذلك مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة، ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

لابد من الإشارة إلى إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي تشكل أيضاً جرائم حرب، أصبحت تحظى كذلك بالقبول على نطاق واسع، ومن ثم فإن مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، تخضع للاختصاص العالمي الجوازي[2].

رغم الالتزامات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في ضرورة احترام وتنفيذ أحكام وقواعد هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني، وفرض احترامها على الصعيد الدولي، إلا أن واقع الممارسة العملية في كثير من الحالات أظهر تقاعس الدول عن الوفاء بهذه الالتزامات في هجماتها العسكرية وعملياتها القتالية.

رغـــــم انضمام أغلب الدول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والتي أصبحت قواعدها عرفية تسري أحكامها على الدول غير الأطراف، إلا أن أغلب دول العالم لم تلتزم بأحكامها ولمتدرجها في تشريعاتها الوطنية، الأمر الذي يؤثر بصفة مباشرة على جهل أحكام هذه الاتفاقيات مما يتسبب في انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأطفـــال أثناء النزاعات المسلحة إضـــافة إلـــى أن الاختصاص العالمي والذي جاءت به الاتفاقيات كوسيلة فعالة في تعقب مجرمي الحرب أحجمت

([1]) أ. د. توفيق بوعشبة ، مرجع سابق ، ص375.

([2]) شريف عتلم – تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، مرجع سبق ذكره ، ص306.

عـــن تجســـيده الدول الأطراف، فلـــم نرَ سوى بعض الدول أدرجت هذا الاختصاص فـــي تشريعاتها[1].

من خلال التطرق للآليات الوطنية التي حملتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يمكن القول بأنها لم تحمل في مضمونها آليات خاصة بحماية الأطفال، بل هي آليات عامة مرهونة التفعيل بإرادة الدول الأطراف وحسن نيتها في تطبيق ما هومترتب عليها من التزامات، كون أنَّ هذه الدول ليست على درجة واحدة في السهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

أمام تعدد صور العنف التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، لم يكن لتلك الفئة سوى النسيان، حيث لا زالت الاعتداءات التي يتعرضون لها بشتى أنواعها، وأخطرها تعرضهم للخطف والقتل، بعيدة عن الملاحقة الجادة، مما يتطلب من المجتمع الدولي النظر في الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة عن طريق آليات دولية، وهوما سيتم التطرق إليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

آليات الحماية الدولية لحماية الأطفال

جاءت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ومع اتساع رقعة النزاعات المسلحة، وما أفرزته من تجاوزات وانتهاكات جسيمة جعلتها مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين، بمجموعة من الآليات الدولية، والتي أثبتت دوراً فعالاً في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

إذا كانت الدول هي المسؤول الأول عن تنفيذ الآليات الداخلية الخاصة بحماية الأطفال فإن المجتمع الدولي يعد مسؤولاً عن تنفيذ الآليات الدولية، لذلك كان لا بد من التطرق إلى تلك الآليات

([1]) دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة. 2010. ص39-40.

الدولية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها، فضلاً عما فرضه العمل الدولي، من خلال تقسيمها إلى مطلبين الأول يتناول الآليات الوقائية والثاني الأليات الردعية كما يلي:

المطلب الأول

آليات الوقاية الدولية لحماية الأطفال

تعتبر آليات الوقاية الدولية الوسيلة الأكثر فعالية للحد من آثار النزاع المسلح، ذلك أن دورها لا يقتصر على الفترة المزامنة لصراع المتحاربين بل وسابق لها، ويعدُّ في هذا الإطار نظام الدولة الحامية، وهوما سيتم تناوله من خلال الفرع الأول، أمّا في الفرع الثاني سييتم التناول بالدراسة لبدائل الدولة الحامية " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، والتي تعد في طليعة الهيئات العاملة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأطفال وضمان احترامها، وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتطرق بالفرع الأول إلى الدولة الحامية ونخصص الفرع الثاني لبدائل الدولة الحامية "اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: الدولة الحامية

أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة في نصوصها على أحقية الأطراف المتنازعة في الاستعانة بدولة ثالثة ترعى مصالحها أثناء النزاع المسلح، وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول الدولة الحامية في مضمون الفقرة 3 من المادة/2/، وفق مايلي:

"الدولة الحامية: دولة محايدة أودولة ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا البروتوكول".

إنَّ نظام الدولة الحامية ليس بالنظام الجديد بل هونظام فرض نفسه في ظل الحرب الفرنسية – البروسية التي حصلت في العام 1870، وبعدها الحرب العالمية الأولى التي عملت

من خلالها على مراقبة تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي 1907. [1]

لقد كانت الدول في خضم الحروب السابقة تتطلع أن يكون نظام الدولة الحامية منصوصاً عليه في وثيقة دولية رسمية، وهوما تحقق بموجب المادة /86/ من اتفاقية جنيف 1929 عندما أشارت إلى أنه:

"تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة."

خلال الحرب العالمية الثانية تمَّ العمل بمضمون المادة السابقة الذكر، إلا أنه ومع تعقد الصراعات التي أصبحت في معظمها غير ذات طابع دولي، ونظراً إلى ما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات أوتفسيرات متباينة، فإن الدول التي ليست طرفاً في النزاع المسلح، لم تعد ترغب في أداء ذلك الدور لما تتحمله من أعباء مختلفة، ودليل ذلك عدم تعيين الدول الحامية في الكثير من النزاعات التي يشهدها العالم، والتي وصلت إلى المرحلة التي أهمل فيها هذا الدور، الأمر الذي زاد من تعقيد أوضاع المدنيين ومنهم الأطفال، وبالتالي انتهاك الحقوق التي أوردتها قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

إن قلّة الدول المحايدة[3] جعل المدنيين، ومن ضمنهم الأطفال الذين وقعوا في أيدي العدو في أشد المعاناة، في ظل انعدام التفكير لدى أي جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية، ولعل ذلك يكمن في اشتراط عمل هذه الآلية على موافقة الدول أطراف النزاع ورضاها

([1]) لم يكن نظام الدولة الحامية مستنداً إلى نصوص تعاقدية بل على مجرد قواعد عرفية.

([2]) أنس المرزوقي – مرجع سابق ، على الموقع التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835، أطلع عليه بتاريخ 05 جويلية 2019.

([3]) يرجع إلى صعوبة إيجاد دولة محايدة تقبل تولي هذا الدور.

بعمل الدولة الحامية[1]، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الحرب العالمية الثانية إلى توسيع نطاق مبدأ إشراف الدول الحامية لتمتد إلى جميع الاتفاقيات، ليثبُث بعد ذلك ومع تزايد النزاعات المسلحة المعاصرة دورها كآلية قانونية تعمل على مواجهة أي انتهاك لأحكام الحماية، وهوما أكدته اتفاقيات جنيف الأربع في موادها: 8-9 عندما ربطت انطباق أحكامها بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها، حيث نصت على أنه:

"تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة.

ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلىأطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، على ألاّ يتم التجاوز في أي حال من الأحوال المهام التي تقتضيها نصوص الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة".

تجدر الإشارة، إلى أنه لم يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، أي إشارة لهذا النظام، وبالتالي لن يسري نظام الدولة الحامية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رغم عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الثاني، فإنه وفي ذات الوقت لم يمنع من اللجوء اليها.

وعليه نجد إمكانية إعمالها في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في حالة توافر شروط تعيين الدولة الحامية، لاسيما أنّه يمكننا تصور وجود أسرى أومعتقلين أوجرحى لدى

([1]) أحسن كمال – مرجع سابق ، ص54.

الأطراف المتنازعة في نزاع داخلي– القوات الحكومية وما يقابلها على سبيل المثال–، الأمر الذي يحقق الغاية المرجوة من وجود دولة حامية، والمتمثلة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة سواء كانت أطرافاً دولية، أم تنتمي إلى دولة واحدة كما هوالحال في النزاعات المسلحة الداخلية.

غير أن الواقع العملي يذهب إلى أن الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية بالنسبة للقوات الحكومية، الأمر الذي يجعل من النادر تعيين دولة كهذه في مثل تلك النزاعات. [1]

إن قيام أوتعيين الدولة الحامية يستند على أمرين:

أ– حيادية الدولة المراد تعيينها كدولة حامية.

ب– موافقة أطراف ثلاثة على تعيين تلك الدولة.

بالتالي وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أكدت الطبيعة الالزامية لنظام الدولة الحامية، إلّا أنَّ تعيين هذه الدولة قد ظل خاضعاً لقبول الأطراف الثلاثة المعنية (طرفي النزاع والدولة الحامية) بحيث بقي من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الأطراف ولا تتوافر فيه الطبيعة الالزامية إلّا من الناحية النظرية، فمع رفض أحد تلك الأطراف سيكون ذلك بمثابة نسف لنظام الدولة الحامية ومهامها، وهوالأمر الذي جاء البروتوكول الإضافي الأول ليتلافاه عندما أكّدت المادة الخامسة منه على الطبيعة الإلزامية بالنسبة للأطراف، بل وربطت بين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.

لا بدَّ من الإشارة، إلى أنه وفي وقع الحروب الحديثة، حرب السويس 1956، النزاع بين الهند وباكستان 1971، وحرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا 1982، رعت البرازيل بعض

([1]) راجع : د. حيدر كاظم عبد علي – نظام الدولة الحامية ، مجلة حلي للبحوث الإقتصادية والقانونية ، جامعة الموصل ، العدد الأول ، 2001 ، ص238 .

مصالح الأرجنتينيين وسويسرا بعض مصالح بريطانيا وتجدر الإشارة إلى أنه في العراق، لم يتم الاتفاق على تعيين دولة حامية، في الحربين اللتين خاضهما سواء الحرب العراقية–الإيرانية أم حرب الخليج الثانية[1]، لم يقم نظام الدولة الحامية بالدور المأمول.

ذلك أن الدول لازالت تتردد بالأخذ به حيث يمثل ذلك – مجرد اللجوء لنظام الدولة الحامية– اعترافاً منها بالطرف الآخر، إضافة إلى أن مجرد تطبيقه يعد اعترافاً منها بوجود صراع مسلح، أو حتى مجرد خلاف ينحوباتجاه نزاع مسلح متجاهلة ما أكدت عليه المادة (5/ فق5) من البروتوكول الإضافي الأول، التي نصت على أن: "تعيين وقبول الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، مستبعداً بذلك الخشية من أن يفسر تعيين الدولة الحامية على أنه اعتراف بها أو اعتراف بالخصم الآخر".

رغم ما تقدم، لا يمكن إنكار وجود هكذا نظام من الممكن الاستعانة به في ظل النزاع المسلح، خاصة وأنها لا تتدخل في النزاع القائم وإنما تقتصر مهامها في الرقابة والإشراف على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حماية السكان المدنيين أو الأسرى والمعتقلين من تعسف أو اعتداءات سلطات وقوات الطرف الخصم.

أخيراً تجدر الإشارة، إلى أنّهُ لن يكون لنظام الدولة الحامية أيَّ دور إن لم تتجه جميع الأطراف المتنازعة نحوالاتفاق على تعيينها، ولضمان المراقبة في المسائل الإنسانية واحترام حقوق الضحايا ولهذا تم اللجوء إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجعلها البديل التلقائي للدولة الحامية.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في ظل احتدام النزاعات المسلحة في شتى بقاع العالم، جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كإحدى أهم الآليات الوقائية التي أوجدها المجتمع الدولي لتنفيذ قواعد القانون الدولي

([1]) د. حيدر كاظم عبد علي – نظام الدولة الحامية ، مرجع سابق ، ص238 .

الإنساني التي من شأنها احترام حقوق الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتمثل رسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في " تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية والتشجيع على الخدمة التطوعية واستعداد أعضاء اللجنة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها [1].

تعدُّ حماية المدنيين – من ضمنهم الأطفال– عماد النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تقع في قلب التفويض الإنساني الممنوح لها.

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها آلية فعالة لحماية الأطفال أدواراً متعددة، يأتي في مقدمتها عملها كبديل للدولة الحامية في مساعيها لحمايتهم في حال اعتقالهم أو اختطافهم أثناء النزاع المسلح، حيث أوكلت الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة عدم وجود دولة حامية، بأن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كهيئة محايدة بديلاً للدولة الحامية بمساعيها الحميدة في المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع /10-10-10-11/ والتي تنص على أن:

"للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية، وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف

([1]) غنيم قناص المطيري – آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الشرق الأوسط ، 2010/2009 ، ص98-99.

أيضاً: نابي عبد القادر – الضمانات الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الدكتور طاهر مولاي بوسعيدة ، 2009/2008 ، ص116.

التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كـــــــــاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التـي تقدمهـا مثل هذه الهيئة...."، وهومـا ذهـب إليـه البروتوكول الإضافي الأول في المادة وهوذات ما حملته المادة/5/ فـ4:

"يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوأية منظمة أخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا البروتوكول".

يتبين مما تقدم، الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها منحت الثقة من غالبية الأطراف المتنازعة، في إيجاد الحلول والتقريب في وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، علماً أن ذلك الدور يقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، لما ترى فيه الدول تدخلاً مباشراً في شؤونها الداخلية وهناك عديد الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها مثل دورها في يوغسلافيا ســـابقًا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية من أجل العمل على تأكيـــــــــد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول المسائل الإنسانية كإطلاق سراح الأسرى، وتحييد الأطفال[1].

([1]) إيف ساندوز – اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني ، 1998/12/31 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm

يتعرض الأطفال للعديد من مظاهر العنف، ففي هذه الحالة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل المباشر من أجل الحد من التجاوزات في حق الأطفال، إلا أن ذلك يبقى متعلقاً بموافقة الطرف الذي قام بالانتهاك، فحق دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرتبط أساساً بموافقة أطراف النزاع المعنية والتي قد تحرم اللجنة من أداء مهامها تحت ذريعة الضرورة العسكرية وهوما يزيد من حدة الانتهاكات وبالتالي غياب الحماية.

في ذات الإطار، تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً غير مباشر [1] فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، إضافة إلى كافة أشكال العنف، [2] التي أشارت إليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وفي هذه الحالة ليس على اللجنة إلّا أن تذكر الساحة الدولية بضرورة وضع الحد لتلك التجاوزات[3].

ما يجب التنويه إليه، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حين تلاحظ وقوع انتهاكات لقواعد النزاع المسلح، تجري اتصالاً سرياً مع السلطات المسؤولة، فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الإنساني، وذلك عندما ترى أن هذا الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أوالمهددين بهذه

([1]) ذلك أنها لا تستطيع أن تتخذ إجراء مباشر حيال ذلك.

([2]) Jacques Meurant . The 125th anniversary of the International Review of the Red Cross- A faithful record. International Review of the Red Cross, No. 306. 30-06-1995.

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jmh7.htm

Avoir site: https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/57jmh7.htm

([3]) راجع المواد /50-51-130-147/ المشتركة من اتفاقيات جنيف ، والمادة / 85/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الانتهاكات، إلا أن اللجوء إلى هذا الإجراء يبقى أمراً إستثنائياً ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد التحقق من الشروط الآتية:

– الإجراءات التي قامت بها اللجنة الدولية للفت نظر الحكومة المعنية إلى الانتهاكات لم تجد لها صدى ولم تتوقف.

– أن تكون هذه الانتهاكات قد بلغت درجة من الفظاعة بحيث لا جدوى من التنبيه عليها لأن الأسوأ قد انتهى.

على سبيل المثال أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء إلى المجتمع الدولي إثر الانتهاكات التي وقعت بحق المدنيين الأبرياء في العام 1992 في البوسنة والهرسك، وكذلك خرجت اللجنة عن صمتها في كل من النزاعات الواقعة في الصومال وراوندا، وفي 23 ديسمبر 1987 وجهت اللجنة نداء للمتحاربين في لبنان لاحترام حقوق الأطفال.[1]

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها حارساً للقانون الدولي الإنساني بعدد من الوظائف نجملها فيما يلي:

– وظيفة "الرصد" أي، إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع وأوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.

– وظيفة "الحفز" أي، التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين، لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أوغير ذلك.

([1]) طارق حسن – " السرية والحياد وحدهما لا يوقفان الانتهاكات " ، مجلة الإنساني ، العدد 31 ربيع 2005 ص31.

– وظيفة "التعزيز" أي، مناصرة القانون، والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.

– وظيفة "العمل المباشر" أي، القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.

– وظيفة "المراقبة" أي، الإنذار بالخطر، أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون[1].

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى نقاط عدّة:

مما لا شكَّ فيه أنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت دوراً بارزاً في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بما توليه لهم من اهتمام، ليس في أوقات النزاع فقط، وإنّما في أوقات السلم ذلك أنها إحدى أهم الفئات التي لا ذنب لها سوى أنها تواجدت في مكان وزمان اندلاع النزاع لتقديم الحاجة لمن هو بحاجة. مع اتجاه العالم نحوالشفافية واستنكارها للانتهاكات، انتهجت اللجنة في عملها قضية السرية.[2]

يضاف إلى ذلك إلى أنه وفي ظل النزاعات الحديثة التي حملت معها الفوضى العارمة وانتشار الإجرام والعصابات التي شلّت من قدرة اللجنة على الحركة وبالتالي جعلتها في موقف العاجز عن متابعة عمله، كان حريّاً باللجنة وفي ظل تلك الظروف من قبولها للاستعانة بالقوة

([1]) راجع : إنصاف بن عمران – مرجع سابق ، ص96–97.

([2]) التزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصمت إزاء الجرائم الإسرائيلية في لبنان 2006.

العسكرية لا رفضها بحجة المساس بحياديتها، وهوما حدث في حرب البوسنة عندما رفضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحراسة لها من قبل قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة[1].

أبرزت مخلفات الحرب التي ازدريت فيها القواعد الإنسانية عمداً، مساحات فارغة في قواعد القانون الدولي الإنساني تستدعي التطوير أوالتوضيح، وقد ساهمت اللجنة الدولية وبفضل أنشطة عملياتها في كافة أوضاع النزاع المسلح في ذلك.

إن مهمة المراقبة للتطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر من أصعب المهام الملقاة على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنظر إلى خطورة الجرائم التي ترتكب ووزن الأطراف التي تنسب إليها تلك الجرائم، فكثيراً ما تقع الانتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل وفي أغلب الأحيان كانوا أنفسهم ضحايا تلك الانتهاكات [2].

المطلب الثاني

آليات القمع الدولية لحماية الأطفال

تعرّض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام ولكثير من الحروب الضارية التي استباحت الحقوق والحريات، وانتهكَت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية، وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة، وعانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار، فكانَ لا بدَّ من صحوةٍ تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملاً في الحيلولة دون تكرارها بعد

([1]) يعتبر الحياد أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمقتضاه تتجنب اللجنة الانحياز لأي من الأطراف أثناء العمليات القتالية أو الدخول في حوارات حول الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي، في أي وقت من الأوقات وذلك لكي تحافظ على التمتع بثقة الجميع.
يساعد الحياد الذي تتسم به اللجنة الدولية على طمأنة أطراف النزاع من أن تقديم المساعدة للمدنيين والمصابين أو المقاتلين المحتجزين لا يشكل تدخلاً في النزاع.

([2]) الحبيب استاتي – مرجع سابق ، على الموقع التالي: http://www.marocdroit.com، أطيع عليه بتاريخ 05 جويلية 2019.

ذلك.[1]

على الرغم من الهيئات والأجهزة التي أوجدتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وفرضتها ضرورة العمل الدولي لحماية الأطفال، إلّا أن الانتهاكات الواقعة بحقهم ظلّت مستمرة في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة سيّما أيامنا المعاصرة، وما نتج عنها من أعمال وحشية وانتهاكات فاضحة جسيمة ضربت عرض الحائط بكثير من القواعد والمبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني.

لذلك ذهب المجتمع الدولي للانتقال من موقف التنديد والإعراب عن القلق إلى اتخاذ خطوات أكثر جرأة [2] من خلال إيجاد آليات إضافية أخرى تكون أكثر فعالية لضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي حماية الضحايا من الانتهاكات التي يتعرّضون لها خلال النزاعات المسلحة.

وبالتالي كان لابدَّ من تدخل هيئات ومنظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها وهيئاتها المختصة لترسيخ القواعد المقررة لحماية الأطفال، فضلاً عن إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مقترفي الجرائم، والحد من الانتهاكات التي ترتكب بمناسبة النزاعات المسلحة. [3]

([1]) نحال صراح – تطور القضاء الدولي الجنائي ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2007/2006 ، ص1.

([2]) فريتس كالسهوفن – تسغفلد ليزابيت ، مرجع سابق ، ص217–221.

([3]) قيرع عامر – مرجع سابق ، ص 130.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال فرعين بحيث نتناول بالفرع الأول هيئة الأمم المتحدة ونخصص الفرع الثاني للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وهي تنشط في مجال تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق تُوقع عليها وتلتزم بها، فضلاً عن مراقبة الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق، وإدانتها إذا ما ثبُت إخلالٌ بها، وذلك لإثبات قدرتها على حفظ السلم.

لعل من أبرز موضوعات حقوق الإنسان في زمن السلم والقانون الإنساني الدولي في زمن الحرب هي الإنتهاكات الصارخة لحقوق المدنيين والجرائم التي تُرتكبُ في حقهم، لاسيما الأطفال منهم، خاصة بعد تفشي ظاهرة الحروب المعاصرة وما يُستخدم فيها من أسلحة فتاكة وجهنمية، تودي بحياة الملايين من الأرواح البشرية[1].

تحرّكت أجهزة الأمم المتحدة مضيفةً إلى مهامها المسندة إليها، مهمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع حدٍّ للانتهاكات والجرائم بحق أضعف أفراد المجتمع دون أيِّ رادع قانوني أو أخلاقي.

في ظلِّ الخرق الفاضح والجسيم والانتهاكات الواقعة بحق الأطفال، عَملت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال عديد القرارات على حث الدول في تجسيد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاق حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي[2].

([1]) د. طالب ياسين – حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، مركز جيل البحث العلمي ، 2017/11/4 /http://jilrc.com

([2]) أصدرت وتبنت العديد من القرارات والإعلانات والتوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل، ومن بين هذه القرارات: القرار 2444 (د.23) الصادر يوم 1968/12/19م، القرار 2597 (د.24) والصادر يوم 1969/12/16م، واللذان يُشيران إلى معاناة الأطفال والنساء أثناء الحروب والنزاعات الدولية.

فـي العـام 1997 أصـدرت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة القـرار رقـم 52/107 (1997/12/12) بشأن حقوق الطفل، حيث جاء في البند الرابع منه والمعنون بـ " حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح " والمتضمن عشرين فقرة، على ضرورة التزام سائر الأطراف في النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني، وكذا احترام حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدوليـة لحقـوق الإنسـان والصـكوك الدوليـة للقـانون الـدولي الإنسـاني ذات الصـلة، وتنفيـذ تلـك الصكوك.

تجدر الإشارة إلى أنه كما سبق وأشرنا إلى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة وفق جهود الجمعية العامة امتدت إلى منع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك من خلال البرتوكول الاختياري[1] المؤرخ في 2000/05/25.[2]

وعلى الرغم ممّا سعت إليه الجمعية العامة في قراراتها لحَملِ الدول على تنفيذ التزاماتها ووقف انتهاكها لقواعد حماية الأطفال إلّا أنها –وبرغم الوزن الأدبي لها في تجسيد رأي الجماعة الدولية– لم تستطع ذلك للطبيعة الخاصة لقراراتها التي ليست إلّا توصيات لا تحمل القوة الملزمة التي تجبر الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية تجاه الأطفال.

لذا كانَ لابدَّ الانتقال من مرحلة التصريحات والقرارات غير الملزمة إلى مرحلة تالية، وهنا يبرز دور مجلس الأمن الذي يعتبر من الأجهزة القوية التي تتشكل منها منظمة الأمم المتحدة، والذي له دور كبير وأساسي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الأنشطة التي يقوم بها والمهام المنوطة به، وذلك للحد من النزاعات المسلحة وحماية الضحايا بوقف الانتهاكات الجسيمة الواقعة بحقهم.

([1]) د. طالب ياسين – حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، مركز جيل البحث العلمي 2017/11/4. http://jilrc.com/

([2]) قيرع عامر – مرجع سابق ، ص 133.

حيث تعهّدَ مجلس الأمن ومع تفاقم الانتهاكات المتعمدة وغير المتعمدة بالتواجد في ساحات الصراع محاولاً اتخاذ ما يلزم اجراؤه لقمع الانتهاكات الحاصلة واعادة الاستقرار من خلال فرض التدابير السلمية منها والردعية[1]، وفي هذا الإطار أصدر المجلس عديد القرارات المتعلقة بحماية المدنيين منها:

-القرار 1265 عام 1999، والذي أدانَ من خلاله استهداف المدنيين ومن ضمنهم الأطفال، وأكّد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية[2].

- القرار 1296 لعام 2000، والذي أدانَ فيه من جديد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بمن فيهم الأطفال في حالات النزاع المسلح، وأكّدَ على أنَّ استهداف هذه الفئات يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[3].

- القرار 1674 لعام 2006، والذي أكّدَ من خلاله مضمون ما سبق من القرارين، إضافةً إلى دعوة الدول لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني[4].

إذا كانت تلك القرارات تتعلق بحماية أضعف أفراد المجتمع المدنيين، فإن الأطفال كما سبق وأشرنا يندرجون في إطار هذه القرارات، إلا أنه مع ارتفاع حدة الأزمات الانسانية ورفض الأطراف المتصارعة احترام القانون الدولي الإنساني، بادرَ مجلس الأمن باتخاذ عديد القرارات التي تطالب

([1]) رغم رفض العديد من الدول لجوء المجلس للوسائل الردعية ، إلا أن الواقع أثبت انتهاجه لتلك الوسيلة مراراً. أحسن كمال - مرجع سابق ، ص95.

([2]) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار 1265(1999) ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 290 ، المعقودة في 17 سبتمبر 1999.

([3]) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار 1296 (2000) ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4130، المعقودة في 19أفريل/ 2000.

([4]) الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار 1674 (2006) ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430، المعقودة في 28 نيسان/ 2006.

من خلالها الأطراف المتصارعة بوقف اعتداءاتهم بحق الأطفال، واحترام الدور الذي يضطلعون به في تقديم الحاجة لمن هوبأمس الحاجة في ساحات الصراع المسلح، والتي تعتبر أهمها:

– القرار رقم 1261 لعام 1999م، والذي ينص على التأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الآجال على السلام والأمن والتنمية المستدامة.

– القرار رقم 1314 لعام 2000م، والمتضمن دعوة مجلس الأمن لحظر الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة على اعتبار أنها أنشطة إجرامية تُساهم في إطالة أمد النزاعات المسلحة، وتزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين لاسيما الأطفال منهم.

– القرار رقم 1379 لعام 2001م، والمتضمن مطالبة مجلس الأمن الدولي جميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما له صلة بحقوق الأطفال المقررة في الإتفاقيات والقرارات الدولية السابقة.

لا شك في أن الالتزام بمضمون هده القرارات من شأنه التقليل من انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، هذا وقد طالب القرار السالف الذكر جميع الدول أطراف النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بالمبادئ التالية :

– الإلتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

– توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين من الأطفال والنساء، وفقًا للمعايير والنظم القانونية المطبقة.

– اتخاذ جميع التدابير الخاصة من أجل تعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، ووضع حد لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي لاسيما الإغتصاب.

– الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وكذلك لهيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، ونزع سلاح الأطفال المجندين وإعادتهم وإدماجهم في أسرهم والقيام بإدماجهم في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام. [1]

إضافة إلى ذلك عمل المجلس على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية أضعف أفراد المجتمع من خلال سلطته في إرساء القضاء الجنائي المؤقت بتشكيله للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا وراوندا لمعاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة بحق المدنيين ومن ضمنهم الأطفال والتي لابدَّ من التطرق إليها:

أولا/ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (سابقا): مع تفكّك جمهورية يوغسلافيا السابقة ارتكبت جرائم ومذابح شنيعة بحق المسلمين المدنيين في البوسنة والهرسك تمثلت في إبادة الآلاف من الأشخاص دفنوا في مقابر جماعية ، تفاقم هذه الخروقات بالمدنيين، وخاصةً ضد مسلمي البوسنة والهرسك وخوفاً من امتداد النزاع ليشمل منطقة البلقان بأسرها، بحكم حساسية المنطقة وإرثها التاريخي يعتبر انتهاكاً صارخاً لبنود اتفاقيات جنيف وللقوانين الدول، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [2]، ومما ورد في ديباجة القرار بأنَّ مجلس الأمن يعتقد:

([1]) د. طالب ياسين – مرجع سابق ، ص : 70.

([2]) استنادا للتقارير التي قدمت إلى مجلس الأمن من طرف لجان التحقيق، بخصوص جرائم الحرب في جمهورية يوغسلافيا السابقة.

"أنَّ إنشاء محكمة دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، سيسهمان في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعلياً".

لذلك قرّرَ مجلس الأمن "إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ".[1]

لقد أعاد مجلس الأمن تأكيد القرار السابق المشار إليه" بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدول... يسهم في استعادة السلام وصونه في يوغسلافيا السابقة ". [2]

أمّا فيما يتعلق بدور المحكمة في حماية الأطفال ضحايا انتهاكات النزاعات المسلحة، فقد ظَهَرَ ذلك جليّاً من خلال إقرارها لمسؤولية قادة الدول العسكريين للخروقات التي حصلت منذ العام 1991 في أرض يوغسلافيا السابقة والتي في مقدمتها الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، والتي يعتبر من أهمها تعمّد شن هجمات ضد المدنيين دون تمييز فكان الضحايا الأطفال هم الغالبية.

أبرز مجرمي الحرب الصرب التي تم إصدار أحكام بحقهم:

- الجنرال بيهوير بلازكيتش.
- الجنرال راديسلاف كرستيتش.

([1]) القرار السابق الإشارة إليه ، الفقرة الثانية ، انظر أيضاً :

Case No. 159, UN, Statute of the I C T Y, in, M. Sassoli, A.A.Bouvier, How does law protect in war, I.C.R.C, Geneva, 1999, pp. 1147 et seq.

([2]) راجع : مجلس الأمن ، القرار 1166 (1998) ، المتخذ في الجلسة 3878، المعقودة في 13 ماي 1998.

– القائد أرديموفيتشي الذي قتل أكثر من 100 مدني في مدينة بيبرينيتشا. [1].

مما تجدر الإشارة إليه، لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرج[2]وطوكيو[3]، ذلك أنها لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين، ولكن اختصاصها امتدَّ لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع[4].

تجدر الإشارة إلى أنه صدر عن محاكم نورمبورغ وطوكيواتهامات لكبار مجرمي الحرب بقصف المناطق الآهلة بالسكان وتسويتها بالأرض، مما جعل مئات الآلاف من الأطفال الأبرياء يموتون تحت الأنقاض، ومثال ذلك قصف الألمان لمدينة وارسو ***Warsou*** بتاريخ 1939/09/20 بعد محاصرتها، وهي إحدى جرائم الحرب التي ارتكبها الرئيس الألماني السابق أودلف هتلر.

كما اتُهِم العسكريون اليابانيون المتعصبون بارتكاب مذابح لا تصدق، حيث ذُبِح أكثر من 300 ألف صيني في قلب العاصمة بكين من بينهم آلاف الأطفال الذين كانوا يُدفنون أحياءً في مقابر جماعية.

([1]) أحسن كمال – مرجع سابق ، ص 107–108. انظر أيضاً: اخلاص بن عبيد – آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص 174.

([2]) التي اختصت في معاقبة ومحاكمة مركبي جرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، لحساب دول المحور بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات.

([3]) اختصت بذات الجرائم الواردة في لائحة نورمبرغ، إلا أن اختصاصها اقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم بصفتهم الشخصية فقط. انظر المادة /5/ من ميثاق المحكمة.

([4]) لعطب بخته علي – القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من اتهاكات القانون الدولي الإنساني ، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016–2017. ص 129/126.

ممـا تقـدم إن تـوافر الرغبـة السياسـية إن وجـدت لأطـراف القـوى العظمـى فـي العـالم يمكـن اعتبارها إحدى أهم الخطوات الهامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي ومعاقبة الانتهاكات الواقعة تجاه إحدى أهم أفراد المجتمع المدني[1].

ثانيًا/ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا: أدّت مأساة الصراع العرقي الذي وقع في نهاية العقد السابق في رواندا إلى وقوع جرائم ومجازر بشعة التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين العزل الأبرياء والذي كان معظمهم من الأطفـال الصغار والنساء، ما يقارب 800 ألف مدني[2] إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا[3] –خاصة جريمة إبادة الجنس[4]

وبموجب قرار مجلس الأمن الذي أعربَ من خلاله عن بالغ قلقه، مؤكداً تصميمه على "وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة"، فقد قام مجلس الأمن بإنشائها استنادا للسلطات المخولة له، بعد تلقيه للتقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا بخصوص الجرائم التي ارتكبت في هذا الإقليم والأقاليم المجاورة له، والتي لها علاقة بأسباب النزاع الدائر بإقليم رواندا[5].

([1]) قصي مصطفى عبد الكريم تيم – مرجع سابق ، ص 144.

([2]) هلتالي أحمد – التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009/2008 ، ص2.

([3]) فلاك مراد – المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قاصدي مرباح / ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010–2011 ، ص61.

([4]) قصي مصطفى عبد الكريم تيم – مرجع سابق ، ص 145.

([5]) راجع : مجلس الأمن ، القرار 955 (1994) ، المتخذ في الجلسة 3453 ، المعقودة في 8 نوفمبر 1994.

وقد بيّنَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه " يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي"[1] ، وبينت المادة السادسة من هذا النظام "أن كل شخص خطط لجريمة بمفهوم هذا النظام، أوحرض عليها، أوأمر بها، أوارتكبها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة".

أعاد مجلس الأمن تأكيد القرار 955 لعام 1994، وبيّنَ بأنه مازال مقتنعاً بأنه " تسهم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في عملية المصالحة الوطنية.." [2].

حَمَلت محكمة رواندا اختصاصاً مؤقتاً [3]، وهي تشبه بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا(السابقة) التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلّا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة وذلك لأن طبيعة الحرب في رواندا كانت أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة[4]

عملت المحكمة ومنذ أن باشرت عملها على إصدار عديد الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق المدنيين الروانديين ومن ضمنهم الأطفال فقد جرَّمت المحكمة الجنائية

([1]) راجع :

Case No. 168, UN, Statute of the I C T R, in, M. Sassoli and others, op.cit, pp. 1314 et seq.

([1]) راجع :

Case No. 168, UN, Statute of the I C T R, in, M. Sassoli and others, op.cit, pp. 1314 et seq.

([2]) راجع : مجلس الأمن ، القرار 1165 (1998) المتخذ في الجلسة 3877 ، المعقودة في 30 أفريل 1998

([3]) من 1 جانفي وحتى/ 31ديسمبر 1994.

([4]) قصي مصطفى عبد الكريم تيم – مرجع سابق ، ص146.

الدولية لرواندا المنشأة بموجب القرار 955/ 1994 وفي مختلف أحكامها التي نطقت بها أفعال كبار المتهمين وهم: " جون بول أكسيو"، " جون كمبادا " و" جورج روتاغاندا "، نتيجة ارتكابهم لجرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:

– إبادة الشعب الرواندي دون تمييز بما فيهم الأطفال.

– استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص بغرض التدمير الكلي أو الجزئي للشعب الرواندي.

– الإعتداء على كرامة الأشخاص – بما فيهم الأطفال– بالمعاملة المهينة كالتعذيب والإغتصاب والتجنيد الإجباري.

وقد صدرت أحكامٌ تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة في حق كبار المتهمين السابق ذكرهم، وما لا يقل عن 800 شخص اتهِموا بالجرائم السالفة الذكر حيث تم تنفيذ هذه الأحكام فور النطقِ بها.[1]

رغم أن ممثل رواندا لدى الأمم المتحدة أثبت بأن الجرم يمتد إلى ما قبل ذلك، إلّا أنّها ستسهم بحدٍّ معقول في الحد من حالات الإفلات من القصاص لأن العقوبات التي سبق وأصدرتها بحق مرتكبي جرائم الحرب وإن لم تكن موازية لتلك المجازر ستبيّن للمسؤولين السياسيين والعسكريين ولقادة الحرب أنّهُ بالإمكان البحث عنهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترفة في أي نزاع، إلّا أنّهُ وفي نهاية المطاف يبقى إنشاء محكمة جنائية دائمة ينفي الحاجة إلى إنشاء محاكم مؤقتة ويبعد الشبهة التي تصيبها من تطبيق للقانون بأثر رجعي وانتقائي على الأطراف المهزومة دون المنتصرة.

([1]) د. طالب ياسين – مرجع سابق ، ص : 77 . 2017/11/4. http://jilrc.com/.

راجع أيضاً: دريدي وفاء – المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الحاج بلخضر باتنة ، الجزائر ، 2008–2009 ، ص37–38.

ذلك أنَّ التساؤل سيبقى لدى أفراد المجتمع الدولي حول إنشاء محكمة دولية في البوسنة وراوندا دون كمبوديا مثلاً– عدالة انتقائية اختارت نزاعين من بين نزاعات أخرى عديدة حتى تلاحق مجرميها–، لذلك سيتم التطرق في الفرع التالي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية الأطفال.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

لا شكَّ أنَّ القرن الماضي وبداية قرننا الحالي كانا الأكثر عنفاً في تاريخ البشرية فقد سُجِّلت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لدرجة يكاد أن يستقر معها في ضمير الشعوب أن البشرية لم ترق بعد إلى الرتبة الإنسانية، لهجتها ووحشيتها وعنفها غير المسبوق جعلَ القتل أشد كثافة، ووحشية الحرب أكثر شمولاً، والجريمة الجماعية أكثر إمكاناً، فقضت الحرب على الملايين من النساء والأطفال، فأصبحت العدالة ضحية الحرب الباردة، فأفلت مرتكبوأبشع الجرائم من المحاكمة والعقاب ذلك أنه لن تتم محاكمتهم أمام محاكم وطنية لأنهم لم يرتكبوا فعلاً جرمياً وفقاً لمفاهيم تلك الدول المعتدية، وإنما واجباً وطنياً ودفاعاً مشروعاً أُسبغت عليه أسمى مراتب البطولة والشجاعة، وهوما يعني عدم محاكمتهم على الإطلاق.

عندما ترتكب الجرائم الخطيرة وتفلت من العقاب، يمكن أن يترتب على ذلك نتائج جسيمة بالنسبة إلى الأفراد والجماعات، إضافة للاستقرار الوطني والإقليمي، فمثل هذه الجرائم الخطيرة " تهدّد السلم والأمن والرفاه في العالم".[1]

أمّا بالنسبة إلى الجرائم الأخرى فإن مسؤولية المعاقبة عنها من اختصاص الأنظمة القانونية الوطنية، حيث لا تهتم المحكمة للجرائم الأقل خطورة "الانتهاكات البسيطة" وهي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، والتي يجب على الأطراف أن تتخذ بشأنها

([1]) د. أمل يازجي – المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ضمن المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، الدكتور هاني مرتضى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 2003 ، ص 100.

إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية[1]، والتي برهنت في أغلب الأحيان أنها غير قادرة على مقاضاة هذه الجرائم أو المعاقبة عليها[2]، مما دفع لإنشاء قانون جنائي دولي يهدف إلى معاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم، وبالتالي وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب[3].

جاء في ديباجة نظام روما أنها وجدت لتكون ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي جعلها الميثاق محصورة في الجرائم التالية:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان[4].

أولاً/ جريمة الإبادة الجماعية: تسببت جريمة الإبادة منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية، حيث وصفت بأنهـــــا جريمة الجرائم وبذلك عدت من الجرائم التي تشكّل خطراً على السلم والأمن الدوليين، الأمـرَ الـذي دفـع بالجمعية العامة للأمم المتحدة في العـام 1984 لإقرار إتفاقيـة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها.

وتجدر الإشارة، أن مصطلح " الإبادة الجماعية" لم يظهر رسمياً قبل 1964/12/11 حيث أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 1/96 الصادرة في هذا التاريخ جريمة الإبادة الجماعية ووسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي التي يتوجب أن تحظى بإدانة العالم المتمدن،

([1]) فيليب كيرش – الكلمة الافتتاحية ، ضمن المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 2004 ، ص13.

([2]) ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة الإختصاص الأخير.

([3]) فيليب كيرش – الكلمة الافتتاحية ، مرجع سابق ، ص9–10.

([4]) سديرة نجوى – النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة الإخوة منتوري القسنطينة ، 2017/2016 ، ص 338.

وحيث أنه "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني".

استجابة لذلك كان من الضروري تعريف جريمة الإبادة الجماعية لتَحمل المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ذلك أنها:

"أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات الحرب – أثناء اندلاع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي[1] ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني سواء من المدنيين ومن ضمنهم الأطفال أومن المقاتلين الذين تخلّوعن السلاح حيث أسبغت المحكمة على الحماية الممنوحة للأطفال طابعاً جنائياً جعل من الانتهاكات الحاصلة بحقهم جرائم دولية تستحق العقاب [2].

ثانياً/ الجرائم ضد الإنسانية: ظهر مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" لأول مرة في العالم في

([1]) أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 11 يوليو 1996 بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، إلى أن الوصف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية ينفصل تماماً عن نوع النزاع ، سواء كان داخلياً أو دولياً، وأينما حدث، ولاعتبارها "جريمة بمقتضى القانون الدولي" ينبغي العمل على منعها والمعاقبة عليها بصورة مستقلة عن سياق "السلم" أو "الحرب" الذي تحدث فيه، ويعني ذلك، من وجهة نظر المحكمة، أن الاتفاقية واجبة التطبيق، دون الإشارة إلى الظروف المرتبطة بالطبيعة الوطنية أو الدولية للنزاع، الذي يشكل خلفية تلك الأفعال، فإن الالتزامات بالمنع والمعاقبة التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية تظل متطابقة في ظروف أي نزاع فانسان شيتاي – مرجع سابق ، ص22.

([2]) محمد عمر عبدو – مرجع سابق ، ص 83.

راجع أيضاً: براهيمي سفيان – آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2015 ، ص45/41.

العام 1915، في الإعلان المشترك لحكومات فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا، الذي أدان الاضطهادات التي مارسها الأتراك ضد الأقليات الأرمنية[1].

رفع نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية إلى المستوى الدولي التي ترتكب ضمن الهجوم المنهجي الواسع النطاق وفي إطار سياسة محددة أو مخطط مدروس لاستهداف عدد كبير من الضحايا المدنيين [2]، وقد أسفر مؤتمر روما الذي أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية [3].

وفقاً لذلك جاءت المحكمة الجنائية الدولية بعقوبات جنائية رادعة لمرتكبي تلك الجرائم بحق المدنيين العزل، وقد نصت المادة /7/ في فقرتها الثانية على الأركان التي يجب أن تتوافر في الجرائم ضد الإنسانية وهي:

أ- أن تكون هناك سياسة دولية أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

ب- أن تكون الجريمة من الجرائم الواردة حصراً في المادة /7/ فقرة 2.

ج- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساسي منهجي.[4]

يظهر من خلال هذه الأركان أنّ ركن السياسة هو المحك في الاختصاص، لأنه يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية لتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى القرار الصادر عن المحكمة في العام 2009 الذي لم يلقَ القبول من قبل غالبية الدول العربية والمتضمن اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير لاتهامه

([1]) د. إدرنموش آمال – دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي ووزي ، الجزائر ، 2018 ، ص 183/180.

([2]) تمثل الجرائم ضد الإنسانية في الأساس ، جرائم ارتكبت ضد المدنيين ، وهي ليست ضد أفراد بقدر ماهي ضد السكان المدنيين.

([3]) وبذلك يكون قد جرى ولأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في إتفاقية دولية اعتمدتها غالبية الدول.

([4]) راجع المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور وتغاضي المجتمع الدولي عن محاكمة القادة العسكريين الإسرائيليين للجرائم التي ارتكبوها بحق المدنيين الأبرياء في غزة والذي شكّل الأطفال الغالبية العظمى منهم.[1]

ثالثاً/ جرائم الحرب: منذ بدء الخلق والحرب سِجال بين البشر، حتى عُدَّت الحروب أبرز سمَة في التاريخ، وبدت صفحاته ملطّخة بدماء الضحايا برهاناً على أهوالها، لذلك فلا غرابة بأن تعد هذه الجريمة الأكثر خطورة القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة.[2]

جاء ميثاق الأمم المتحدة محرّماً الحرب العدوانية عندما أكّدَ على تحريم استخدام القوة أوالتهديد بها في العلاقات الدولية، إلّا أنها لا زالت الوسيلة التي حبّذت العديد من الدول اللجوء إليها وبوتيرة متزايدة، الأمر الذي دفع بواضعي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للتدخل لحماية أضعف أفراد المجتمع المدنيين من الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وجعل انتهاكات هذا القانون جرائم حرب تستحق العقاب.

ذهبت لائحة نورمبورغ التي تم بموجبها محاكمة القادة العسكريين الألمان في الحرب العالمية الثانية في مادتها السادسة ف (ب) إلى تعريف جرائم الحرب بأنها:

"الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب"، بينما ذهب آخرون إلى أنها:

"كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد الحرب الواجبة الاحترام".[3]

أبرزت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي

([1]) محمد عمر عبدو – مرجع سابق ، ص 83– 84.

([2]) د . مخلط بلقاسم – محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، 2014–2015 ، ص12.

([3]) د . محمد عمر عبدو – مرجع السابق ، ص 85–86.

لجرائم الحرب في عدة صور:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها.

ب- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وفي حالة الاضطرابات.

جـ- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. [1]

إن جرائم الحرب وفق ما حمله نظام المحكمة يكاد أن يشمل الانتهاكات الواردة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بعين الاعتبار تجربة المحكمتين المخصصتين لكل من جمهورية يوغسلافيا (السابقة) ورواندا، فقد تمَّ تجريم ما كان منصوص عليه سابقاً في كل من المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا[2]، بالإضافة إلى أشكال أخرى من الجرائم.

فقد أوردت المادة/8/ من النظام الأساسي للمحكمة ستة وعشرين فعلاً أعدتها من الانتهاكات الخطيرة والتي أدرجتها ضمن جرائم الحرب، من بينها الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعد أكثر الفئات المدنية المعرضة لمثل هذه الانتهاكات التي تتخذها الدول المعتدية في حالات النزاعات المسلحة[3].

رابعاً/ جريمة العدوان: تعدُّ جريمة العدوان المصدر الذي تولدت منه بقية الأفعال الجرمية

([1]) قرارات نقل الأسلحة تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دليل عملي إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2016 ، ص10-11.

([2]) القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتك ، مرجع سابق ، ص35.

([3]) د. عدي طلفاح محمد - ذاتية الجريمة الدولية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 1 المجلد 1 العدد 3 الجزء 1 مارس 2017 ، ص321-322.

وهي تختزل بتداعياتها السلبية جميع الأفعال الجرمية المؤثمة عرفياً وميثاقياً وتعاهدياً فالحرب العدوانية على العراق عام 2003 من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية واحتلاله أنتجت: جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث ذهب ضحيتها أكثر من مليون عراقي، تجدر الإشارة إلـــى أن الأمم المتحدة عرفت جريمـــة العدوان في قراراها رقم 3314 المؤرخ في 14 كـــانون الأول 1974 بأنها: "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أوالاستقلال السياسي لدولة أخرى أوبأية طريقة لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة".[1].

لم تأت المحكمة الجنائية الدولية بجرائم جديدة، بل هي الجرائم الأكثر استقراراً، فجرائم الحرب ترتكز على اتفاقيات جنيف، أما فيما يتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري فقد بلغت من الاستقرار حداً ارتفعت معه إلى مرتبة المبادئ القانونية المستقرة والمعترف بها من قبل الدول أعضاء المجتمع الدولي جميعاً، وهوما ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية.

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية، بالاضطلاع بمهمتها على الوجه الأكمل لن يكلل بالنجاح، ما لم تتعاون الدول الأطراف تعاوناً جدّياً وكاملاً معها، فيما تقوم به من تحقيقات وتنفيذ للقرارات وإلقاء القبض على المحكومين الفارين وتسليمهم بخصوص الجرائم التي تحال إليها.

ذلك أنها ليست بجهاز تنفيذي، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية تعتمد في تنفيذ قراراتها على التعاون بين الدول الأطراف، لأنها ذات اختصـــاص تكميلي للمحاكـم الجنائية الوطنية طبقاً للمادة الأولى من نظامها الأساسي.[2]

بتعبير آخر: أن تلتزم الدول التي ارتكبت جريمة على أراضيها في حق الأطفال السماح

([1]) زنات مريم – جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين ، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص51–52.

([2]) أ. د. محمد شريف بسيوني – تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1 ، 2000 ، ص457.

للمدعي العام بمقابلة الأشخاص من دون حضور السلطات المحلية، وتلتزم الدول بتسهيل التحقيق من خلال تحديد هوية الأشخاص ومكان وجودهم، وجمع الأدلة وتسهيل نقلهم إلى المحكمة، وهومالم تلتزم به اسرائيل التي أصدر قادتها الأوامر العليا لقواتها بمواصلة اعتداءاتها على المدنيين والأطفال، بل وشجعت ممارسات مجموعات من المستوطنين على تنفيذ مثل هذه الاعتداءات، وذلك على الرغم من الحماية التي ينبغي أن توفرها هذه القوات للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني، ومما يثير الاستغراب، أننا لم نسمع بأي تحقيقات جدية أجرتها قيادة هذه القوات.

ما يتضح بأنه وعلى الرغم من الدور الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الأطفال أنَّ غلبة الاعتبارات السياسية في إقرارها، كان أحد العيوب التي اعترتها إلى جانب الدور الذي يمكن أن يمارسه مجلس الأمن من خلال صلاحياته، في تكييف الجرائم وإرجاء المحاكمات، ما يعني إمكانية إفلات بعض الأطراف من المتابعة والعقاب، وبالتالي يمكن القول بأن المحكمة في الحقيقة لم تكن سوى جهاز غير حيادي لمحاكمة حكام الدول الضعيفة دون غيرهم.[1]

إن إنشاء هذه المحكمة يعني نشأة قوانين دولية جديدة، تتجاوز في تعريفها الشامل للجرائم المختلفة الواردة في النصوص والبنود القانونية الدولية، فبالنسبة لوصف جرائم الحرب، وبموجب المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، لم يقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية، بل امتدَّ ليشمل بالإضافة إلى ذلك تجاوزات أخرى تحدث في النزاعات غير ذات الطابع الدولي.[2]

ويعتبر هذا التحليل في سياق قواعد القانون الدولي تطويراً وتوسيعاً لمفهوم جرائم الحرب، أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد الى الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات

([1]) شريف عتلم – محمد ماهر عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 670.

([2]) شريف هشام، محمد ماهر عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 670.

الطابع الدولي (كاستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على كرامة الشخص، وأخذ الرهائن) وغيرها من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ومن ضمنهم الأطفال").

لذلك لن نستغرب تهرب إسرائيل[1] جارّة وراءها الولايات المتحدة الأمريكية من قبول هذه الإتفاقية الدولية والانضمام إلى نظامها الأساسي حتى لا توفر فرصة لضحايا اعتداءات جيوشها ومقاتليها وقادتهم أن يطلبوا النظر في جرائمهم الفظيعة[2] والتي لم يسبق لها مثيل على وجه الأرض.

ولا أدل على ذلك ما حدث من ممارسات إسرائيلية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس وغيرهما من المناطق الفلسطينية، فلم يسمح لسيارات الإسعاف من نقل جثث القتلى الفلسطينيين الأبرياء، ولم يعطى ذويهم فرصة للقيام بدفنهم، وترك العديد من الجرحى ينزفون حتى الموت.[3]

رفضت إسرائيل في البداية التوقيع على نظام روما، وخاصة أن النظام أدرج جريمة الاستيطان من ضمن جرائم الحرب وهذا ما يقلق إسرائيل حيث أن جريمة الاستيطان ما زالت مستمرة في الأراضي الفلسطينية، ووقعت إسرائيل على النظام في اليوم الأخير المتاح فيه للدول التوقيع في 2002/12/31، ولم تصدق إسرائيل على نظام روما الأساسي.

لا شكَّ في أنَّ المعارضة الأميركية لإنشاء المحكمة يبقى العائق الأساسي والأبرز أمام التمنيات والتطلعات لحماية ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويبدوأن القلق الذي يرتابها،

([1]) د . هاني عادل أحمد عواد – المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، 2007 ص 136.

([2]) د . هاني عادل أحمد عواد ، مرجع سابق ، ص116.

([3]) د . جمال رواب ، مرجع سابق ، ص156.

هو الخوف من مساءلة جنودها العابثين في شتى بقاع العالم أمام المحكمة.

أخيراً لابد من الإشارة إلى مايلي:

– إذا كان الأمل معقوداً لحماية الأطفال على احترام الأطراف المتنازعة للقواعد العامة والخاصة التي حملتها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها لهم، فإنه ومن غير الواقعي الاعتقاد بأن معرفة تلك القواعد والإرادة الحسنة كافيتان وحدهما لتحقيق هذه الغاية.

– إذا كانت العدالة ضرورية لضمان الحد الأدنى من حقوق الأطفال ضحايا الجرائم المرتكبة في ظل الحروب ورد الاعتبار للمبادئ الإنسانية، فإن احترام الأطفال أثناء النزاع هوأفضل ضمان للحد من آثار هذه الجرائم.

مما تقدَّم ووفق هذين الاعتبارين نجد أنه ومع الخرق الفاضح والمتتالي الحاصل على حقوق الأطفال لن ينتهي إلا من خلال قوانين جنائية تحمل عقوبات صارمة في حق مرتكبيها.

رغم الغزارة في آليات تنفيذ وتطبيق قواعد حماية الأطفال، إلا أنه لا زالت نزاعات اليوم تحصد أرواح الأطفال دون هوادة، والتي كان بالإمكان الحد منها لوتوفرت لدى القادة السياسيين والعسكريين ومقاتلي أطراف النزاعات الرغبة والوعي في احترام القواعد التي حملتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تمَّ التعرض إلى مختلف أوجه الحماية التي منحتها قواعد القانون الدولي لحقوق الطفل زمن السلم وقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، إذ تمَّ استعراض تلك الحماية في الباب الأول من خلال التطرق لحماية حقوق الطفل زمن السلم، وذلك من خلال فصلين تم التطرق في الاول لتأصيل تلك الحماية وتطورها من خلال الحضارات القديمة والشرائع السماوية، ومن ثم تم الولوج لصور الحماية المقررة للأطفال ضد العنف النفسي والجسدي ومن جميع صور الاستغلال وفي مقدمتها الاستغلال الاقتصادي من خلال زج الأطفال في ميادين العمل وهم لم يتجاوزوا بعد السن الذي يسمح ويتناسب مع طبيعتهم الجسدية بالعمل من خلال دراسة القواعد الموضوعية التي حملتها اتفاقية حقوق الطفل وخاصة تلك المتعلقة باختطاف الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم الجنسي، إلى أن تم الانتقال بالدراسة لأهم الآليات التي جاءت بها الاتفاقيات لحماية الطفل وفي مقدمتها لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان ودراسة دور المنظمات الدولية، كمنظمة العمل والصحة والتربية اليونسكوفي تأمين الحماية اللازمة للطفل من خلال نقل الإطار النظري لتلك الحماية إلى الإطار التطبيقي بالإضافة للتعرض لأهم المواثيق الإقليمية التي تعد إحدى أهم الآليات المتعلقة بتنفيذ القواعد المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

ومن ثم تم التعرض من خلال الباب الثاني للحماية المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة من خلال فصلين تم التطرق في الأول منهما للتطور التاريخي لحماية الطفل في ظل الحرب وذلك في العصور القديمة والشرائع السماوية، والتي تعتبر الشريعة الإسلامية في مقدمتها، تلك الشريعة التي أرادها الله أن تكون خاتمة للرسائل التي سبقتها، شاملة متكاملة لشتى نواحي الحياة الإنسانية، بما سنّت من قواعد وأسس وأحكام صالحة لمسايرة الحياة البشرية في كل زمان ومكان، فقد كان القرآن والسنة مليئين بالنصوص الموجبة بضرورة التقيد بمبادئ الإنسانية، واحترام حقوق المدنيين

وفي مقدمتهم الاطفال، وعدم انتهاكها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، ومن ثمَّ تمَّ تناول بعض الملامح المبكرة لهذه الحماية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلى أن تمَّ الولوج بدراسة أهم القواعد الموضوعية التي تعنى بحماية الأطفال، والتي تتضمن تلك القواعد التي تنطبق على أولئك الذين لا علاقة لهم بالأعمال القتالية ومن ضمنهم الأطفال الذين لا يساهمون فيها بأي صورة كانت، من خلال تطبيق أهم المبادئ الشهيرة، والتي تعدُّ في مقدمتها مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك تمَّ التعرض إلى القواعد الموضوعية الخاصة بحماية الاطفالوفي مقدمتها تلك المتعلقة بإجلاءهم ومشكلة التجنيد.

بعد ذلك تمَّ التطرق للقواعد الشكلية لهذه الحماية، والتي تمثلت في آليات وطنية ودولية أوجبتها قواعد القانون الدولي الإنساني وفرضتها ضرورة العمل الدولي، والتي يُعتَبرُ من أهمها داخلياً ضرورة النص على تجريم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحقهم في التشريعات الداخلية والتي أقرّ البعض منها مبدأ الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن الاختصاص المكاني والشخصي، وأمّا الدولية منها فتأتي في مقدمتها الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأخيراً يبرز الدور الهام الذي مارسه مجلس الأمن من خلال قراراته وسلطته في إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، بالإضافة إلى أداة العدل الدولية المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال هذه الدراسة القانونية، يمكن القول إن موضوع الحماية الدولية للأطفال أصبح يكتسي أهمية كبيرة أكثر من أي وقت كان، نتيجة لصور العنف وللانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها، ومن خلال ما تقدم توصلنا إلى مجموعة من النتائج نعرض أهما:

– حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي من أهم الوسائل التي تسعى إليها دول العالم باعتبارها مسالة مشتركة بين جميع الدول،إذ تعمل على احترام حريته وكرامته والعيش في رفاهية، وإقامة العدل والمساواة في زمن السلم إضافة إلى حمايته في زمن النزاعات المسلحة.

–التعليم له أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد وفي مقدمتهم الأطفال والمجتمع، فحرمان الفرد من التعليم يقلل من قدراته على العمل الناتج ويؤثر على حياة الفرد والأسرة والمجتمع عن طريق إعاقة التقدم الاجتماعي.

– يعد العنف من السلوكيات السيئة والمرفوضة التي يمارسها الأفراد تجاه بعضهم البعض، والمنتشرة في مختلف مناطق العالم، حيث يلاقي الأطفال معاملةً سيئةً تُلحق بهم العديد من الأضرار النفسية، والجسدية، والاجتماعية.

– أضحت استخدام شبكة المعلومات وتزايد الحالات التي تتخذ من شبكة الانترنت وسيلة الاتصال المفضلةلارتكاب ممارسات غير مشروعة خصوصا أنها أضحتتعرف انتشار واسع بسبب التقدم التكنولوجي والإعلام والانترنيت مما يساعد في إنتاج الأفلام والصور الإباحية وسهولة تسويقها مما يساعد في انهيار وانحلال المجتمع وخاصة عندما ترتبط بالأطفال.

–تشكل جريمة الاتجار بالأطفال وبالأعضاء البشرية للطفل المخطوف تهديداً لكافة المعاني الإنسانية لما لها منننتائج سلبية تكمن في الاعتداء على حرية الطفل وسالمته الجسدية بشكل كلي، والذي ساهم بارتفاع معدلاتها هو ظهور التنظيمات الإرهابية

– لم يعد الأطفال إحدى أكثر الفئات تعرضاً للضرر بين ضحايا، بل والوسيلة المفضلة لكثير من القوات المتحاربة من أجل شن الحرب.

– أضحى الاغتصاب والعنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال من الأمور التي يصعب تفاديها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

– لم يتوصل واضعي اتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى معيار يحدد فيه انتهاء الطفولة.

– لا تزال النزاعات المسلحة والعنف العشوائي وأعمال الرعب تهدد أمن وسلامة عدد لا يحصى من الناس وفي مقدمتهم الأطفال، وتقوض بالتالي الجهود الرامية إلى إحلال السلام الدائم في العالم، إن توفرت حقيقة تلك النية.

– فيما يتعلق بالآليات التي أدرجتها اتفاقات القانون الدولي وتلك التي فرضتها ضرورة العمل الدولي في مجال حماية الاطفال، نجد:

*عجز المنظمات و الوكالات الدولية المتخصصة في القيام بدورها في مجال حماية الطفولة.

*مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو الآلية القانونية الوحيدة المتاحة القادرة على ضمان حق الضحايا في إنصاف قضائي فعال، كما يعد خطوة على الطريق لتحقيق العدالة الدولية ويمكن من خلالها أن تمتد حماية القانون الدولي لتشمل جميع الأفراد دون تمييز.

*عدم فعالية نظام الدول الحامية الذي نادراً ما لجأت إليه الدول في الحروب الحديثة، يضاف إلى ذلك أن اتفاقيات جنيف أغفلت الاشارة اليها في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

*على الرغم من الدور الرائد للجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر جوهر أنشطة الحماية التي تضطلع بها، من خلال ترويج القانون ونشره، والسهر على الالتزام بأحكامه، والإسهام في تطويره، إلّا أن الوقائع والأحداث الدولية أثبتت استمرار تعرض الأفراد العاملين فيها للاستهداف المباشر وبالتالي الحد من قدرتهم بتأمين عملهم لحماية الأطفال.

*لا شكَّ من أن التدخل المتزايد لمجلس الأمن سيكون له الكثير من الإيجابيات في الحد من صور العنف والانتهاكات الجسيمة الواقعة بحق الأطفال، وذلك في حالة عدم تعامله مع تلك الانتهاكات وفق المعايير المزدوجة، وهو الذي لم ولن يطبقه.

*يعاب على المحاكم الجنائية الخاصة، غلبة الاعتبارات السياسية في إقرارها وفق اعتبارات الدول الكبرى ومصالحها وحساباتها السياسية، في حين خيّم الصمت في المجتمع الدولي عن إقرارها مع الجرائم والانتهاكات المرتكبة يومياً بحق الأبرياء العزل من الأطفال، والتي تجاوزت بكثير تلك الفظائع المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

*لا شكَّ أن أعظم إنجاز في مجال حماية الأطقم الطبية هو المحكمة الجنائية الدولية الراية الأولى لإرساء العدالة وردع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، إن لم تتدخل الدول الكبرى لتجعلها في خدمة مصالحها السياسية والاقتصادية، كما وأنها أداة لتفلّتها ورعاياها من المتابعة والعقاب.

كما حرصنا من خلال هذه الدراسة إلى تقديم بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية ومفيدة لاثراء هذا الموضوع نعرض أهمها:

– إن الآثار النفسية والاجتماعية التي تخلفها مظاهر العنف والقهر والإذلال بحق الأطفال، يتطلب كوادر اجتماعية ونفسية متخصصة، تعمل على إعادة تأهيل الأطفال ضحايا العنف.

– دعوة الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل للعمل على مراجعة وتعديل تشريعاتها الداخلية من أجل حظر جميع أشكال العنف مهما كانت مخففة،وفي مقدمتها العنف الجسدي حتى وإن كان تأديبياً.

– دعوة دول العالم قاطبة بأن تحترم وأن تضمن احترام حقوق الطفل التي جاءت بها اتفاقات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

– مساعدة الدول النامية والفقيرة، للنهوض بالقطاعات الحيوية لرعاية وحماية الطفل، فالتعليم و الصحة والعدالة كلها قطاعات حيوية ينبغي تأهيلها للقيام بالمسؤوليات المنتظرة منها في هذا النطاق.

– على اللجنة المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تأحذ إجراءاتأكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الطفل من خلال العمل على نشر تقرير سنوي يفضح انتهاكات حقوق الأطفال متى ترتكب في أية دولة من الدول,والدعوة الى ايقاع عوقبات صارمة على هذه الدول المخالفة,والدعوة الى مقاطعة الدول وتوقيع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها.

– ضرورة تكثيف الجُهود لِإيقاف ختان الإناث حول العالم باعتبار أنَّ هذا الفعل يُعد خرقًا لِحُقوق الإنسان

- يجب على الدول الأطراف في الاتفاقات الدولية أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجاربالأشخاص.

– دعوة الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

– العمل على عقد اتفاقية خاصة بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة تشمل جميع أوجه الحماية، لحمايتهم من آثار القتال، وحمايتهم من الجرائم، مع وجود آليات خاصة بذلك.

– العمل على تفعيل سبل مكافحة الجريمة المنظمة في جميع بلدان العالم والتركيز على مسألة الاغتصاب والعنف الجنسي الذي يتعرض له الأطفال، كما والاتجار بهم وضرورة تأمين آليات تمكن من تلقي شكاوي ضحاياها، وتطبيق جزاءات ملاءمة على الجناة.

– ضرورة حماية الطفل من استغلالهم اقتصادياً وحظرت من امتهانهم لأي عمل فيه من القسوة والضرر الجسدي له قبل بلوغه السن الملائمة

– مناشدة المجتمع الدولي بالدعوة لجميع الدول في العالم إلى الامتناع عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، واتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية وذلك باحترام نصوص القانون الدولي الإنسانيواتفاقات حقوق الإنسان التي تحظر تجنيد الأطفال الذين يقل عمرهم عن /15/ سنة.

– دعوة المجتمع الدولي إلى وقف تغليب المصالح السياسية على حساب الانتصار لضحايا حقوق الإنسان وفي مقدمتهم الأطفال.

–ألزام الدول الأطراف المنضمة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 باتخاذالتدابير الوطنية والثنائية المتعددة الأطراف كافة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجاربهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

– التشديد في نشر برامج القانون الدولي الإنساني، وتذكير أطراف النزاع بها وبخاصة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مع وجوب النص في التشريعات الوطنية على تجريم جميع الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، من بينها جرائم استهداف الأطفال.

– العمل على توسيع فكرة الاختصاص العالمي من خلال الدعوة إلى تبنيه من قبل أكبر عدد من الدول في العالم، سيّما عالمنا العربي والإسلامي الذي يعتبر الدائرة الأكبر التي تُسجّل فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– ضرورة منح الدولة الحامية سلطات تفويضية للقيام بأداء مهامها بمجرد الحاجة للاستعانة بخدماتها.

– ضرورة مواصلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنشطتها الرامية إلى جعل جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على معرفة أفضل للقانون الدولي الإنساني، والتدخل لدى الجهات القادرة على وضع حد لانتهاكات أحكامه والتوعية بالدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والعمل على وقف الاعتداء على موظفيها من خلال فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

– وجوب الحث من قبل مجلس الأمن على ضرورة تأمين الوصول الآمن لأفراد الأطقم الطبية إلى السكان المدنيين المحتاجين، وبمشاركة الأطراف المتصارعة من خلال حوار فعّال يرمي إلى تحقيق الوصول الآمن لهم أو إثبات استعدادها "الدول الأطراف في النزاع"، للعمل حيث يرفض هذا الوصول.

– وجوب تضافر الجهود من قبل الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتصويب مسارها من الانحراف عن الأهداف التي أقرّت لأجلها، وعدم تسييس نشاطها وإبعادها عن سياسة الكيل بمكياليين حتى لا تصاب بذات الأمراض التي أصابت الأمم المتحدة بالسيطرة عليها من قبل الدول الكبرى.

– وجوب إعادة التأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه الآليات الوقائية والرقابية والقمعية في وقف الانتهاكات والحد من العنف الذي يتعرض له الأطفال مع ضرورة البحث عن آليات واستراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة، فأشكال النزاع الأكثر شيوعاً في عالم اليوم هي غير ذات طابع دولي، تنطوي على تكاثر وانتشار الجماعات المسلحة.

إن الحماية العامة والخاصة التي حملتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال، يجب أن تصبح حقيقة واقعية، من خلال بذل المزيد من الجهود لتعزيز المعرفة بالالتزامات التي يفرضها عن طريق استخدام جميع الوسائل المتاحة في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

2-السيرة النبوية

ثانياً: الكتب

01- أحمد أبوالوفا – الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة ، تقديم أ. د. أحمد فتحي سرور، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2006.

02- أحمد خضر شعبان – الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية 2015.

03- أديبة محمد الصالح – الجريمة المنظمة دراسات قانونية مقارنة. مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية. السليمانية ، 2009.

04- أسامة دمج – القانون الدولي الإنساني في التشريع الإسلامي ، ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ، جمعها ورتبها وراجعها د. عامر الزمالي اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007.

05- أمل يازجي – المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ضمن المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، الدكتور هاني مرتضى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، 2003.

06- أمير فرج يوسف – مكافحة الاتجار بالبشر طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، 2014.

07- أمير فرج يوسف. الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية. الاسكندرية ، 2015.

08- اميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر، دار النهظة العربية، مصر 2011.

09- أنيس حسيب السيد المحلاوي – نطاق الحماية الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة

10- إيمانويل ستافراكي – المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي ، ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ، جمعها ورتبها الدكتور عامر الزمالي إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2007.

11- بلال علي النسور – د. رضوان محمود المجالي – الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية ، دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان ، 2012.

12- بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني . دار الكتب المصرية. دار شتات للنشر

13- توفيق بوعشبة ، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي) ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أ. د. أحمد فتحي سرور اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.

14- جبيري ياسين – الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية. 2015.

15- جعفر عبد الأمير علي الياسين – الحماية القانونية الدولية للطفل ، دراسة قانونية اجتماعية ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية. بيروت ، 2015.

16- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي الجزء الأول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007.

17- حسام محمد سامي جابر - الجريمة البيئية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2011.

18- حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة. دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي. إصدارات إيكبات الدولية. آذار 2006

19- حماية الطفل دليل البرلمانيين.. منظمة اليونسيف للأمم المتحدة. الاتحاد البرلماني الدولي. الاتحاد البرلماني العربي. رقم 4. عام 2004.

20- خالد مصطفى فهمي - النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2012.

21- دهام أحمد عمر- جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية المصرية، دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة ، 2015.

22- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر،الطبعة الاولى، منشرورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011.

23- رشيد عباس الجزراوي - أ. شهاب طالب الزوبعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان 2007.

24- سيما راتب عدنان أبورموز. تربية الطفل في الإسلام. مركز أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة. الكويت. 2016.

25- شريف عتلم – القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.

26- شريف عتلم – تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، الطبعة الثالثة.

27- تقديم أ. د. أحمد فتحي سرور اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.

28- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي – النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014.

29- عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني " ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم أ. د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.

30- عامر الزمالي – آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة .

31- عبد الستار يونس الحمدوني – الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات. الامارات. 2013.

32- عبد الستار يونس الحمدوني – الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، الإمارات 2013.

33- عبد الله الشيخلي – جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، 2010.

34- عزيزة الشريف. حماية الطفولة في التعليم المصري. دار النهضة العربية. القاهرة 1982.

35- عصام سليمان – د. هبة عبد العزيز المدور – الحماية في من التعذيب إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.

36- عصام سليمان – هبة عبد العزيز المدور. الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.

37- غسان خليل. حقوق الطفل. التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين. الطبعة الثانية ، دار 2003. بيروت.

38- فريتس كالسهوفن – تسغفلد ليزابيت – ضوابط تحكم الحرب ، مدخل القانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

39- فريتس كالسهوفن – ليزابيت تسغفلد – ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد عبد العليم ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2004.

40- فيليب كيرش – الكلمة الافتتاحية ضمن المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداودي ، دمشق ، 2004.

41- لين هانت – نشأة حقوق الإنسان ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة والنشر القاهرة الطبعة الأولى ، 2013.

42- ماركوساسولي – انطوان بوفييه ، بالتعاون مع سوزان كار– ليندسي كامرون وتوماس دي سان موريس – كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ، القضية رقم 153 ، الولايات المتحدة /

المملكة المتحدة ، إدارة حرب العام 2003 في العراق دراسة حالة النزاعات المسلحة في منطقة البحيرات العظمى ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المركز الإقليمي للإعلام ، القاهرة، 2011.

43- ماهر جميل أبوالخوات – الحماية الدولية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية. القاهرة 2005.

44- ماهر جميل أبوخوات – الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005.

45- محمد السعيد الدقاق – القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية ، بحث ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ، جمعها ورتبها الدكتور عامر الزمالي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2007.

46- محمد الطراونة – حقوق الإنسان بين النص والتطبيق بحث حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، الطبعة الأولى ، مركز عمان للأبحاث والدراسات ، دار الخليج للنشر ، 2007.

47- محمد أمين الميداني ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، 2006 .

48- محمد بوسلطان – الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، بحث مقدم إلى جامعة وهران ، 1 ديسمبر 2002.

49- محمد سعيد الدقاق – الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، مؤلف حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 .

50- محمد سيد طنطاوي. د. عبد الغني عبد الحميد محمود – حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية القاهرة ، 2000.

51- محمد شريف بسيوني – تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000م.

52- محمد طلعت الغنيمي – نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام جمعها ورتبها الدكتور عامر الزمالي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2007.

53- محمد عبد الله أبوبكر سلامة – جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي. موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان. مكتبة الوفاء القانونية. الاسكندرية.2015.

54- محمد عبد الله أبوبكر سلامه – جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2016.

55- محمد عبد الله أبوبكر سلامه – جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان ، المكتب العربي الحديث الاسكندرية ، 2016.

56- محمد عرقسوسي ، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ، جمعها ورتبها الدكتور عامر الزمالي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007.

57- محمد عزيز شكري – تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000م.

58- محمد يحيى قاسم النجار – حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث ، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.

59- محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الإنساني ، ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني ، اشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000.

60- ممدوح خليل البحر – العنف ضد النساء والأطفال ، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2011.

61- نجوى الجوهري – العنف ضد الأطفال ، دراسة في ضوء تعليق لجنة حقوق الطفل رقم 13 لسنة 2011 ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 2013.

62- نزيه نعيم شلالا – دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.

63- يوسف حسن يوسف – جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

أ / أطروحات الدكتوراه

01-أحمد محمد علي السواري – الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الإعلام في معالجة قضاياها، "دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية"، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2012-2013.

02- إدرنموش آمال ، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي ووزي، الجزائر، 2018.

03- أسامة غربي ، جريمة الإتجار بالنساء و الأطفال في ضوء القانون الدولي رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، 2013 .

04- براهيمي صفيان – آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة مولود معمري ، تيزي ووزي ، 2015.

05- بلخير طيب – النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015/ 2016.

06- بن عيسى زايد – التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2017/2016.

07- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2017/2016 .

08- تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في العلوم – تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013 2014.

09- الجوزي عز الدين ، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي ووزي الجزائر، 2015 .

10- حمو بن ابراهيم فخار – الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

11- حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج بلخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.

12- دوان فاطمة – آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي ووزي، 2016.

13- رابطي زهية – آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 2015-2016.

14- سديرة نجوى – النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 2017/2016.

15- سوالمية فريدة – مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال ، رسالةأعدت لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإنسانية ، قسم علم النفس وعلوم التربية ، جامعة الأخوة منتوري ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية 2006-2007.

16- شاشوا نور الدين – العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

17- العربي وهيبة – مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، الجزائر 2014/2013.

18- عز الدين غالية – الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016/2015.

19- قاسة عبد الرحمن – العمل الإنساني بين النص والممارسة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه "طور ثالث (ل م د)". تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزي، 2018.

20- قاسه عبد الرحمان، العمل الإنساني بين النص والممارسة، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي ووزي، 2018 .

21- قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، 2016-2017.

22- لعطب بختـه علـي، القضـاء الجنـائي الـدولي ودوره فـي الحـد مـن اتهاكـات القـانون الـدولي الإنسـاني، رسـالة أعـدت لنيـل شـهادة الـدكتوراه فـي العلـوم القانونيـة كليـة الحقـوق، جامعـة أبـو بكـر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

23- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر ، 2014-2015.

24- معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي ووزي، 2016.

25- ميمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل، رسالةأعدت لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق تيجاني هدام، 2016-2017.

26- هلالي عبد الله أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة أعدت لنيل درجةالدكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق فرع بني سويف، 1994.

27- والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة قانونية: الجزائر تونس- المغرب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خلدة 2014-2015.

28- والي عبد اللطيف ، الحماية القانونية لحقوق الطفل ، دراسة مقارنة ، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2014-2015 .

ب : رسائل الماجستير

01-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

02- اخلاص بن عبيد - آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009.

03- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010.

04- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني جامعة الحاج بلخضر، باتنة، 2010/2009.

05- بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير بالقانون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009.

06- بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، تخصص القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

07- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، بسكرة، الجزائر، 2011-2012.

08- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي ووزي، 2012.

09- جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة أعدت لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج بلخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2009/2008.

10- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعددحلب، البليدة 2006.

11- حوبة عبد القادر، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

12- د. غبولي منى، حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2017.

13- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

14- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة أعدتلنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 .

15- زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري تيزي ووزي، 2014.

16- زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

17- سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان " دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني" غزة أنموذجاً،مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

18- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج بالخضر، باتنة، 2009/2008.

19- سماعلي نورية، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

20- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

21- طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

22- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بو مرداس، 2015-2016.

23- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة لحاج بالخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009.

24- غشام منى، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوقالإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009 .

25- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2007-2008.

26- فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

27- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الخاصة، 2010.

28- قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

29- لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج بلخضر، باتنة 2009/2008 .

30- محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إنتهاكاتإسرائيل ضد قطاع غزة عام 2014، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016.

31- محمدعمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، 2012.

32- مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الأسرة، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2016-2017.

33- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2008.

34- ميلود شندي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

35- نابي عبد القادر، الضمانات الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2009/2008.

36- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

37- نقيب نور الاسلام، الآليات القانونية لحماية الطفل في الجزائر، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خلدة، 2014-2015.

38- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

39- هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العامكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

رابعا :المقالات العلمية

01-أحمد بوزرق – حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة ، العدد السادس، أكتوبر 2017.

02- بشرى عزيزة – أ. مناصرية حنان – حدود الحماية المقررة للطفل اللاجئ في ظل المواثيق الدولية، مجلة الحقوق والحريات ، الجزائر العدد الخامس عام 2018.

03- بلخير دراجي – حماية الطفولة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، العدد السادس جوان 2017.

04- بن عيسى زايد – الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 11 ، العدد الأول ، العام 2017.

05- بولحية شهيرة – حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة ، مجلة الأحياء العدد الثالث عشر 2017 ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

06- تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال – تحديد شروط المنافسة في عمل الأطفال ، مقال منشور ضمن مجلة عالم العمل ، مكتب الإعلام العام لمنظمة العمل الدولية ، بيروت ، العدد 69 كانون الثاني/ يناير 2009.

07- توني بفنر – آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 91 العدد 478. يونيو / حزيران2009.

08- جلود صالح – حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية، المجلد السابع العدد الأول، العام 2018.

09- حاج سودي محمد – تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذه. مجلة القانون والمجتمع Volume 2، Numéro 2، January 2014.

10- حدو رابح – حق الطفل بعدم العمل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني. مجلة الدراسات القانونية- مخبر السيادة والعولمة ، جامعة المدية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، 2014 الجزائر.

11- حيدر كاظم عبد علي – نظام الدولة الحامية ، مجلة حلي للبحوث الإقتصادية والقانونية ، جامعة الموصل ، العدد الأول ، 2009.

12- دراسة تكشف عن آثار الحروب الحديثة – مجلة الإنساني ، العدد /46/. صيف 2009.

13- الدكتور عاصم جابر- الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج المجلة الدبلوماسية العدد الثالث والأربعون ، 2018 ، منتدى سفراء لبنان. http://circleofambassadors.org/studies/119

14- الدكتورة هيفاء ابوغزالة – العنف ضد المراة، رؤيا مشتركة لاحداث التغيير مجلة السياسات، عدد رقم 2 جوان/ 2008.

15- رحموني محمد – صور حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث العدد الخامس ،الجزائر، 2017 .

16- روح هنري دونان – مجلة الإنساني ، العدد السادس والأربعون ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، صيف 2006.

17- سعاد عبير – الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، العدد العاشر، جوان ، 2018.

18- السيد عوض عثمان – ملايين الضحايا وحرب عرقية ضارية ، مجلة الإنساني العدد 31 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2005.

19- شوفي أسماء – الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 25 العام الرابع ، ديسمبر 2017. لبنان طرابلس.

20- طارق حسن – "السرية والحياد وحدهما لا يوقفان الانتهاكات" ، مجلة الإنساني ، العدد 31 ، ربيع 2005.

21- عادل مستاري ، الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع 2017.

22- عبد الرؤوف دبابش – حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية مجلة البحوث والدراسات، العدد الثالث والعشرين ، السنة الرابعة عشر الجزائر، 2017.

23- عدي طلفاح محمد – ذاتية الجريمة الدولية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 1 المجلد 1 العدد 3 الجزء 1 مارس 2017.

24- العيد الراعي – الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، الجزائر، المجلد10 العدد1 العام 2017.

25- غربي يحي- غربي فاطمة الزهراء – الآليات والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل. دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد العاشر، العدد الثالث ، سبتمبر 2018 ، السنة العاشرة.

26- فاتن صبري سيد الليثي – حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر جامعة الخضر بسيكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، العدد التاسع 2007.

27- فانسان شيتاي ، مساهمةمحكمةالعدلالدولية في القانونالدوليالإنساني. مجلة الصليب الأحمر، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 85 ، حزيران 2003.

28- فريد علواش – الاستغلال غير المشروع للأطفال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد يخضر بسكرة ، الجزائر ، العدد السابع 2015.

29- كتيب أسئلة متكررة عن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان – الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مفوضية الأمم المتحدة. نيويورك. 2014.

30- كتيب الأطفال والاستغلال الجنسي ، إصدارات مؤسسة ايكبات الدولية. مارس2006.

31- كتيب الرعاية الصحية في خطر ، الدفاع عن القضية. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة. 2001.

32- كتيب القانون الدولي الإنساني مسرد المصطلحات الرئيسية ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أيار / مايو 2016.

33- كتيب النساء والحرب ، العدد 944 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2008.

34- كتيب تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات ، كتيب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في منتدى آسيا والمحيط الهادئ يونيو 2014.

35- كتيب دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة. 2010.

36- كتيب سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12). دليلك في القانون الدولي الإنساني. سؤال وجواب. 2008.

37- كتيب عن اتفاقية حقوق الطفل ، إصدارات مركز-BARN OMBUDS-MANNEN- جنيف - 2015.

38- كتيب قرارات نقل الأسلحة تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دليل عملي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.أغسطس 2016.

39- كتيب مخلفات الحرب القابلة للانفجار ، موجز إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر. آذار 2015.

40- كرستينا بيلانديني - كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2014 ، اصدرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2015 بالقاهرة.

41- كنوت دورمان - القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة ، مجلة الإنساني ، العدد 43 ، 2008.

42- لوكال مريم - آليات التعاون الدولي والإقليمي الرامية للوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، الجزائر 2018 ، العدد الثالث عشر.

43- محمد الطراونة - حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية. مجلة الإنساني العدد 45. اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2009.

44- محمد ضياء الدين خليل ابراهيم ، حقوق الطفل- مفهومها- وتطورها عبر التاريخ ، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، الحماية الدولية للطفل20-2014/11/22.

45- معتصم عوض. هل ستجعل معاهدة حظر القتال العنقودية العلم أكثر أمناً. مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة2009 العدد/45/.

46- من سيساعد ضحايا الأسلحة النووية ، مجلة الإنساني ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، العدد 55 ، شتاء/ ربيع 2013.

47- نجاة بن مكي. – أ. محمود بوقطف. حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ، مجلة الدراسات والبحوث الثانونية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر، 2016.

48- نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العددالثاني ، 2014.

49- نصر الدين الأخضري – تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني ، دفاتر السياسة والقانون العدد 11 ، جوان 2014 ، الجزائر.

50- والي عبد اللطيف – حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة البحوث السياسية والادارية ، العدد الثامن 2016.

خامسا: المواثيق الدولية

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمدته الجمعية العامة بالقرار : 217/ألف/د/ ، المؤرخ في : 1948/12/10 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة : 11 ، من دستور عام 1963 ، الجريدة الرسمية رقم : 64 ، المؤرخة في 1963/09/10 .

02- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، ، إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة : 2200 ألف / 21 المؤرخ في : 1966/12/16 ، دخل حيز النفاذ في :1967/03/23 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 67/89 ، المؤرخ في 1989/05/16 ، بالجريدة الرسمية رقم : 20 المؤرخة في : 1989/05/17 .

03- البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة : 2200 ألف / 21 المؤرخ في : 1966/12/16 ، دخل حيز النفاذ في :1967/03/23 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 67/89 ، المؤرخ في 1989/05/16 ، بالجريدة الرسمية رقم : 20 المؤرخة في : 1989/05/17 .

04- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، إعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس في: 2004/105/23 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 62/06 ، المؤرخ في: 2006/02/11 ، الجريدة الرسمية رقم : 08 المؤرخة في : 2006/02/15 .

05- إتفاقية حقوق الطفل ، إعتمدت و عرضت للتصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25/44 ، المؤرخ في : 1989/11/20 ، دخلت حيز النفاذ في : 1990/09/02 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي : 461/92 ، المؤرخ في : 1992/12/19 ، مع تصريحات تغييرية على المواد : 13 ، 1/14+2 ،و 16 ، 17 . الجريدة الرسيمة رقم : 91 ، المؤرخة في :23 / 12 / 1991 .

06- اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في العام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين في الحرب

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الموقع في العام 1979 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

07- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الموقع في العام 1979 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

08- البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ، إعتمد و عرض للتصديق و الإنضمام في نيويورك بموجب قرار

الجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة رقــم : 263 ، خــلال الرابعــة و الخمســون المؤرخــة فــي : 2000/05/25 ، دخل حيز النفاذ في:02/23/ 2002 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 299/06 ، المؤرخ في : 2006/09/02 ، الجريدة الرسمية رقم : 55 ، المؤرخة في 2006/09/06 .

09- البروتوكول الإختياريلإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، إعتمد و عرض للتصديق و الإنضمام في نيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 263 ، خــلال الرابعــة و الخمســون المؤرخــة فــي : 2000/05/25 ، دخــل حيــز النفــاذ في:2002/02/23 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 300/06 ، المؤرخ في : 2006/09/02 ، الجريدة الرسمية رقم : 55 ، المؤرخة في 2006/09/06 .

10- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه ، إعتمد في أديس بابا في جانفي عام : 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي : 242/03 ، المؤرخ في : 2003/01/08 ، الجريدة الرسمية رقم : 41 ، المؤرخة في :2003/01/09.

11- الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996 ، دخلت حيز النفاذ في جانفي: 2000.

12- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة الأطفال ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة : 25 المؤرخ في : 2000/11/15 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 417/03 ،المؤرخ في : 2003/11/09 ، الجريدة الرسمية رقم :69 ، المؤرخ في :2003/11/12 .

13- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجّو ، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة : 25 المؤرخ في : 2000/11/15 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 418/03 ،المؤرخ في : 2003/11/09 ، الجريدة الرسمية رقم :69 ، المؤرخ في :11/12/ 2003

سادسا : الملتقيات

01-سعد الدين بوطبال – عبد الحفيظ معوشة – العنف الأسري الموجه ضد الطفل ، الملتقى الثاني الوطني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة ، أيام 10/9 أبريل 2013 جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

02- كريمة شليحي – رضوان ربعية – منظمة ، منظمة العمل العربية كآلية للحد من ظاهرة عمالة الأطفال ، الملتقى الدولي الأول حول : عمالة الأطفال بين الواقع و المأمول ، 2018 .

03- بتقة أمينة – بن هملة نسيمة ، قراءة في سوسيولوجية تفاقم ظاهرة عمالة الأطفال في الشارع الجزائري ، الملتقى الدولي الأول حول : عمالة الأطفال بين الواقع و المأمول ، 2018 .

سابعا: المقالات الإلكترونية

01-د. طالب ياسين – حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة. مركز جيل البحث العلمي ، 2017/11/4. http://jilrc.com/

02- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت ، مركز حقوق الطفل المصري. برنامج حماية الأطفال في ظل الصراعات المسلحة. أطفال يستغيثون بالضمير الإنساني العالمي لحمايتهم. www.egypt.icrc.org.

03- السيدة هنرييتاهفور – أوقفوا الهجمات على الأطفال. بيان صادر عن المديرة التنفيذية لليونيسف. تاريخ 5أيار مايو 2018. موقع منظمة اليونسيف على الانترنت.https://www.unicef.org/ar.

04- التطورات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. موقع الأمم المتحدة على النترنت. مكتب الممثل الخاص المعني بوضع الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ***HTTP://WWW.UN.ORG/ARABIC/CHILDREN/CONFLICT/INDEX.SHTM .***

05- كريستانبارستاد – الأطفال والحرب ، كيف تعمل اللجنة الدولية لصالح الأطفال المتضررين من النزاع المسلح ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . www. Icrc.org/ara.

06- أنس المرزوقي – آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني.الحوار المتمدن- العدد: 4329 – 2014/1/8 المحور دراسات وأبحاث قانونية.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835

07- إيف ساندوز – اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني. 1998/12/31. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

08- د.الدكتور عبد الرحمان خلفي – التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية. مقالة منشورة على الانترنت على موقع المغاربة الحقوقي: http://www.marocdroit.com.

09- الحبيب استاتي – موضوع وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني مقالة منشورة على الانترنت على الموقع التالي: http://www.marocdroit.com.

10- السعيد عاطف احمد خضر ، دور منظمة الأمم المتحدة "اليونيسيف" في حماية حقوق الطفل مقـــال منشـــور علـــى موقـــع المركـــز الـــديمقراطي العربـــي أكتـــوبر 2016. https://democraticac.de/?p=38314

11- العنف الأسري وآثاره على الفرد والمجتمع موقع الغد العربي على الانترنت مقال منشور بتاريخ أبريل 2015 https://www.alghad.com/articles/863129.

12- موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت.http://www.un.org/arabic تاريخ الدخول 2018/6/7.

13- دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال – موقع منظمة اليونسيف على موقـع الانترنـت https://www.unicef.org/violencestudy/arabic تـــاريخ الـــدخول 2018/11/30.

14- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مركز حقوق الطفل العربي المصري، جرائم الحرب في العراق القاهرة 17 مايو 2004. WWW.EGYPT.ICRC.COM

ثامنا: التقارير

01-تقرير لجنة حقوق الطفل. الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسون. الملحق رقم 41. (A/55/41). العام 2000.

02- تقرير لجنة حقوق الطفل . الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والستون. الملحق رقم 41. A/67/41. العام 2012.

03- تقرير لجنة حقوق الطفل . الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والستون . الملحق رقم A/63/41. العام 2008.

04- اليمن: "كارثة من صنع الإنسان بالكامل" – تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحث على إجـــراء تحقيـــق دولـــي. انظـــر: موقـــع الأمـــم المتحـــدة لحقـــوق الإنســـان: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22025&LangID=A

05- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا. 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018. إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية.

06- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. الحصار كسلاح من أسلحة الحرب. التطويق التجويع الإجلاء الاستسلام. 29/أيار/ مايو 2018.

07- تقرير منظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم. رقم الوثيقة : POL 2018/6700/10 . الطبعة الأولى2017-2018.

08- قرار مجلس حقوق الإنسان الخاص بسوريا رقم.A/HRC/37/1 . تاريخ جنيف، 20 حزيران/يونيو 2018 . الدورة السابعة والثلاثون. موقع مجلس حقوق الإنسان على الانترنت: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=23226&LangID=A

09- تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في 24/نيسان 2015، حول انتهاك حقوق الإنسان فـــي الـــيمن. للمزيـــد انظـــر موقـــع منظمـــة العفـــو الدوليـــة:http:// . www.amnest/.org/ar/latest/news/2015/04/yemen-investigate

10- تقرير يرسم الوضع الإنساني الاقتصادي والاجتماعي في غزة. مجلة الإنساني. العدد 46 صيف 2009.

11- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشوري سينغ. مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. AHRC/23/35 . 10 May 2013.

12- تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في الانتهاكات الحاصلة في سوريا والتي أنشأت في العام 2011. مجلس حقوق الإنسان الجلسة الثالثة والعشرون. البند الرابع من جدول الأعمال. تاريخ 4/ حزيران/2013.

13- انظر تقرير BBC. مخاوف بخصوص إجلاء الأطفال المرضى من الغوطة الشرقية.28/ ديسمبر/2018. http://www.bbc.com/arabic/middleeast-42499168.

14- تقرير اليونيسيف. اليونيسف: مقتل وجرح الأطفال جراء الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة في شرق أوكرانيا. موقع أخبار الأمم المتحدة. https://news.un.org/ar/story/2015/03/223392.

15- تقرير منظمة هيومنرايتسووتش. 2018. الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي للروهينغا. https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/31369.

16- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدورة الخامسة و الستون المتعلق ببيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية ، 2010 .

17- تقرير مجلس حقوق الإنسان ، لدورته الثانية و العشرون البند من جدول الأعمال- المتعلق بمسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال و إستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، 2012 .

18- تقرير مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر ، المتعلقة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، 2009 .

19- القانون النموذجي لحماية الطفل ، حماية الأطفال من الإهمال و الإيذاء و إساءة المعاملة و الإستغلال ، المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين، International centre for missing and exploitedchildren، 2013 .

تاسعا : المعاجم والقواميس

01-المنجد في اللغة والإعلام. دار المشرق. بيروت. 2003.

02- ابن منظور. لسان العرب. طبعة دار صادر. بيروت1994.

عاشرا: المراجع الأجنبية

1-dictionnaire de français; edition larousse ; 2013 .

2-Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald. Customary International Humanitarian Law. international committee of the red cross. Beck With contributions by CarolinAlvermann، Angela Cotroneo، Antoine Grand and Baptiste Rolle 2005.

3- Vincent Chetail، "The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law"، International Review of the Red Cross (IRRC)، vol. 85، N° 850 June 2003.

4- Yves Sandoz ، "mise en oeuvre du droit international humanitaire" ،dimensions internationales du droit humanitaire ، A pédont، institut henry dunant، paris ، 1986

5- Jacques Meurant The 125th anniversary of the International Review of the Red Cross- A faithful record. International Review of the Red Cross، No. 306. 30-06-1995.

6-Mélinda GAROMPOLO DEVIDAL - Droit International public et Action humanitaire / deux (acteurs) de la protection des droits de l'enfant ; universite de bourgogne ; thése en vue de l'obtention du grade de

docteur en droit ;ufr droit et science politique ; Ecole doctorale LISIT; 2014;Français.

7- Ameth Fadel Kane. La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international ;thése en vue de l'obtention du grade de docteur en droit ; doctorat nouveau régime ; droit public mention droit international

Université de Lorraine, 2014. Français.

ملخص :

عندما أتفحص الجرائد، أو أشاهد الأخبار أرى أن الطفل مازال يعاني الأمرين سواء زمن السلم أو الحرب، وما يعيشه من أذى نفسي أو جسدي داخل أسرته، أو المحيط الذي يعيش فيه أو وطنه.

واعتمادا على قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الطفل، حاولنا من خلال هذا العمل أن نجعل القارئ يفهم أهمية و قيمة إضفاء الحماية على هذه الفئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

فاليوم العديد من الأطفال الأبرياء يموتون بسبب الأمراض، سوء التغذية والنزاعات المسلحة...إلخ، ويتم استغلالهم في مجال العمل اللامشروع، ولا تتاح لهم فرصة الالتحاق بمقاعد الدراسة، والعيش الكريم الذي يحمي كرامتهم.

لذا فإنه لزوما على الدول التي صدقت على الاتفاقيات الدولية بمحض إرادتها، أن تتدخل عن طريق ممارسة دورها التشريعي لسن القوانين و السهر على تطبيقها قصد اضفاء الحماية لهذه الفئة.

وعليه فإن أفضل وسيلة لضمان أن الطفل سيعيش طفولته حقًا بشكل كامل ولائق ، هي حصوله على تعليم جيد، وحمايته من الاستغلال والاضطهاد، لأن الطفل هو امتدادنا الطبيعي من جيل إلى جيل حتى نهاية العالم ، وعلينا جميعاً أن نعتني به.

Summary,

Today, when we read or watch the news, we can easily observe and notice that the child is in most cases badly mistreated, whether in time of war or in time of peace.

He is often offensed, oppressed and harmed physically and morally, and almost everytime and everywhere , whether with in his own family , his own community or even with in his own country .

And by conducting this study and this research , concerning the rights of the child under and in accordance with the rules of international law, I wanted to demonstrate and to focus on the point of how it is important and necessary to give a real legal protection to this weak and fragile category of the society , so that the child will be able to live his childhood fully and decently which is not the case in most parts of the world.

As today, we can still observe that in some parts of the world , a lot of innocent children are still dying from diseases , or from famine , or in armed conflicts, where as in other parts of the world, there are also a lot of innocent children being exploited, by eithere working long hours or doing dangerous or risky jobs .

And now , in order , therefor, to put an end to this vicious situation , we have come to the conclusion in our study that in must be the duty of every state that had ratified these international treaties on children's rights, to intervene and give a full and an efficient protection to this child, by legislating new rules of law concerning the rights of the child in accordance with the provisions estabilished in these international treaties.

*And as a result , we do really believe that , by enacting this national laws in accordance with the international rules of law , it is the best and efficient way to assure that the child will really live his childhood fully and decently, by getting a good education custard of being exploited or oppressed**: because the child is our natural prolongation from generation to generation to the end of the world. We all, therefor, must take care of him.***

***Résumé* :**

Lorsque je consulte les journaux ou que je regarde les informations , je constate que l'enfant souffre encore tant en temps de paix que de guerre , ainsi que des dommages psychologiques ou physiques qu'il vit au sein de sa famille, de l'environnement dans lequel il vit ou dans son pays .

Sur la base des règles du droit international relatif aux droits de l'enfant , nous avons tenté par ce biais de faire comprendre au lecteur l'importance et la valeur de la protection de cette catégorie , tant au niveau national qu'international .

Aujourd'hui , de nombreux enfants innocents meurent de maladies , de malnutrition , de conflits armés , etc, et sont exploités dans le cadre du travail illégal, n'ont pas accès à l'école et mènent une vie indécente qui ne protège pas leur dignité.

Il incombe donc aux États qui ont ratifié les conventions internationales de leur propre volonté d'intervenir en exerçant leur rôle législatif pour promulguer des lois et en assurer la mise en œuvre afin de protéger cette catégorie.

Par conséquent , le meilleur moyen de s'assurer que l'enfant vivra réellement et pleinement de son enfance est d'avoir une bonne éducation et de le protéger de l'exploitation et de l'oppression, car il est notre prolongement naturel de génération en génération jusqu'à la fin des temps et nous devons tous en prendre soin.

الكلمات المفتاحية :

الطفل – القاصر و الحدث – حالة السلم – حالة الحرب – الطفل الجندي .

Key words :

-Child – juvenile – time of peace – time of war –juvenile soldier-

Mots clés :

- *Enfants - juvénile (mineurs) – temps de paix - temps de guerre - soldat juvénile (enfants soldats) -*